كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

٩٥ - ١٩٧ هـ.
٧١٣ - ٧٩٥ م.

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

وبذيله كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

للسيوطي

الجزء الأول

الناشر

دار الريان للتراث

القاهرة

كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الريان للتراث
١٧٧ شارع الهرم - تليفون ٥٣٦٥٩٩ - تلكس ٢٢٧٠٨ / ٢١٦٢٨ ريان
مصر الجديدة : ٢٠ ش الأندلس خلف الميريلاند - ت : ٢٥٩١٨٩١ - ٢٥٩١٨٩٢
الاسكندرية : سيدي بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

التعريف بالإمام مالك

(أ) اسمه ونسبه وحياته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن. نُسِبَ جدّه الأعلى إلى سلالة أمير حميري، وذُكِرَ أنه قَدِمَ إلى المدينة، وصاهر بني تميم بن مرة من قريش؛ فأصبح عداده فيهم.

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة، وُلِدَ بالمدينة وأسلم في صغره، وخدم رسول الله ﷺ إلى أن قبِضَ؛ فعُرِف بأنه صاحب الرسول الأعظم وخادمه. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة؛ فمات فيها سنة (٩٣ هـ - ٧١٢ م)، وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم. وذُكِرَ أن رجال الحديث رووا عنه (٢٢٨٦) حديثاً[١].

وُلِدَ مالك (الإمام) بالمدينة بين سنتي (٩٠ و٩٧ هـ/٧٠٨ و٧١٥ م)، إذ لم تخلص الروايات إلى تحديد دقيق لتاريخ ميلاده. وكان شديد البياض يميل إلى الشقرة، عظيم الهامة، طويل القامة، أصلع الرأس، لا يغيِّر شيبه، ويكثر من حلق شاربه[٢].

ونشأ مالك في كنف عائلة تقية نقية عامرة بالعلم والإيمان؛ فجدُّه ابن

---

(١) طبقات ابن سعد (١٠/٧)، وتهذيب ابن عساكر (١٣٩/٣)، وصفوة الصفوة (٢٩٨/١).

(٢) الفهرست لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار قطري بن الفجاءة.

عامر كان من كبار أهل العلم في عصره، ويكفيه من زاد المعرفة والإيمان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسول الله ﷺ، وعُدَّ في صحابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرِفَ مالك بأخي النضر علماً وثقة. كما كان شيوخه من أكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم الأصول كعبد الرحمن بن هرمز، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وربيعة بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينة، وكان من عباد الله الصالحين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمِّه انصرف إلى دراسة «الفقه»[1]، وبرع في «الحديث»، وكان صلباً في دينه، جريئاً في مواقفه وآرائه، واسع المعرفة، عميق الاضطلاع بالعلوم الدينية والشرعية، متواضعاً مع تلاميذه، مجلاً لشيوخه، محباً لأهل العلم.. يأتي المسجد، ويشهد الصلاة، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبة رفيعة بين الأفذاذ من علماء أهل زمانه؛ فأصبح فقيه الحجاز، وإمام دار الهجرة، وغدا مقصداً ومرجعاً مرموقاً في «المدينة» حتى ضُرِبَ به المثل؛ فقيل «لا يُفتى ومالك في المدينة» (!).

وكان الإمام مالك من أوثق المحدثين في عصره. واعتبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه، هو المذهب المالكي؛ فهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجَّه إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد يدعوه ليأتيه فيحدثه، ويؤدب أبناءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلِّغ الرشيد: «العلم يُؤتى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يحج عام (١٧٩ هـ). وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين من

---

(١) الاغاني لابي الفرج (٤/٣٩) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم»، فجلس الرشيد بين يديه، فحدَّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطِّىء للناس كتاباً...»: فصنَّف كتابه «الموطَّأ».

وسُعِيَ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقيل له: «إنه لا يرى إيمان ببيعتكم، فَدَعَى به وجرده وضربه أسواطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»[1]. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»[2]. وتوفي في المدنية في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ. / ٧٩٥ م)[3]، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

---

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- «منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.
- «التوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة» تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ/١٤٧٣ م).
- «إرشاد السالك إلى مناقب مالك» تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (١٥٠٣/٩٠٩) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.
- «تزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك»تأليف السيوطي (٩١١ هـ)ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ.

وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و«مالك بن أنس» تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١.

وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي جـ ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفوة (ج ٢ ص٩٩)،

(ب) مؤلفاته:

١ ـ كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ ـ ١٨٩٣ م).

٢ ـ كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١.

وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.

٣ ـ كتاب في المسائل.

٤ ـ رسالة في الرد على القدرية.

٥ ـ كتاب في «النجوم».

٦ ـ تفسير غريب القرآن.

ج ـ مصادر الإمام مالك:

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عُهِدَ عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها[1].

إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ ـ ١٧٥)، الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقي بدمشق (١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين ج ٢ ص (١٢٠ ـ ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/١ ـ ١٨٤) و(٣٥/٢ ـ ٣٦) و(١٢١/٢ ـ ١٢٢)، والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.

هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع ابن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهم - يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال[1]. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أثر عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»[2].

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»[3] اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٠٧/١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٥١٧/١).
(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤٩/٣).
(٣) «المدونة» لابن القاسم العتقي (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول ـ مثلاً ـ في أحدها: «عن الثقة عنده... عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر....». فشراح «الموطأ» أدركوا مصادره مِنْ بين مَنْ اعتبره «ثقة» من الرواة[1].

(د) مذهبه:

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطّأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثر عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسلة» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين رووا عنه وأخذوا:

١ ـ أبو بكر بن أبي أويس.

٢ ـ إسماعيل بن أبي أويس.

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).

٤ ـ داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).

٥ ـ سعيد بن داود من أبي زنبر.

٦ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ.) من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.

٧ ـ عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

---

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ.)، والتهذيب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخرمة: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة...».

٨ ـ عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً ثقة.

٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ ـ القعنبي واسمه عبد الله بن مسملة بن قعنب الحارثي، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ ـ معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ ـ مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ ـ الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ ـ ابن المعذل.

١٥ ـ إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

١٦ ـ إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ ـ ٢٨٢ هـ).

١٧ ـ حماد بن إسحاق.

١٨ ـ إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ ـ محمد بن الجهم.

٢٠ ـ أبو يعقوب الرازي.

٢١ ـ أبو الفرج المالكي.

٢٢ ـ ابن مساب.

٢٣ ـ عبد الحميد بن سهل.

٢٤ ـ الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري.

٢٥ ـ غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي بكر الأبهري.

٢٦ ـ القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني[1].

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ ـ ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة عباس عثمان.

التعريف
بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطَّأ» أول مصنَّف جَمَع بين «الحديث» و «الفقه» بحسب المواضيع والمسائل. وهو مؤلَّف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه[1].

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلِّفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»[2]. وذُكِرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً[3].

و «الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلاً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفاً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء[4].

---

(١) مقمدة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ ـ ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.

(٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ ـ ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.

(٤) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألّف «الموطّأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و «مناولة»[1] غير أن الاختلاف في روايات «الموطّأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه.

فالروايات العديدة والمختلفة للموطّأ تشبه تلك التي لـ الجامع الصحيح» للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «االموطّأ»في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطّأ» على رأس الأصول المصنّفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطّأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»[2].

أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

ـ الرواية الأولى هي رواية **يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي** (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطأ برجال كتاب الموطأ» للسيوطي، وهي في مجلدين.

ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لوثكتو ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧ م.

ـ رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

---

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط ـ القاهرة سنة ١٩٥٣.

(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطّأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر[1]، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية»(حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ.

ـ رواية يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي (٢٣١ هـ/٨٤٥ م) التي طبعت في عليجرة سنة (١٩٠٧).

ـ رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القابسي (٤٠٣ هـ/١٠١٢ م).

ـ رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ١٥/٦٣)، وهي ناقصة (قطعة ١٨٣أ ـ ١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما ألَّف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سمَّاه «القبس»، وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. المسمى: «كشف المغطا في شرح الموطا».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ (الإمام) مالك. كما جرَّد أحاديثه في كتاب له هو: «إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيل طبعتنا هذه.

وصنَّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. كتاباً سمَّاه «التفضي بحديث الموطا»، كما ألَّف كتاباً آخر هو

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٢٣٢/٢٢٨/٩)، التهذيب، ابن حجر (٢٧٢/٤ ـ ٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسمّاه «الاستذكار».

وألّف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ. كتاباً سمّاه: «موطّأ أضعاف موطّأ مالك».

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطّأ ألّفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخّصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ وهو مشهور بـ «ملخص الموطأ»، ويشتمل عى خمسماية وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطّأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدَّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: موطّأ يحيى بن يحيى وموطّأ ابن بكير، وموطّأ ابن وهب، وموطّأ مصعب، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال إلاّ في موطّأ يحيى ثم في موطّأ ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب باب الصلاة بباب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم

باب الصيام، ثم تتفق النسخ إلى آخر باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك.

وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد - الخليفة العباسي - في أن يعلّق الموطّأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله».

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور - الخليفة العباسي - قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناسَ قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[1].

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطّأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطّىء للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»[2]. وحين سئل أبو حاتم الرازي «لِمَ سمي موطأ»، قال: «شيء صنّفه للناس حتى قيل موطأم مالك كما قيل جامع سفيان» .

و «الموطأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ - ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.
(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ - ١٦).
(٣) المرجع نفسه.

الفـريدة، ومنهـل من ينـابيـع الشريعـة السمحـاء، يقصـده أهـل العلم والثقـة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

والله ولي التوفيق

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

الدكتور حسن عبد الله شرف

الامام مالك بن أنس رضي الله عنه

كتاب

الموطّأ

النص الكامل لجميع أبواب الكتاب

المحتويات

١٨ ـ كتاب كراء الأرض.
١٩ ـ كتاب الشفعة.
٢٠ ـ كتاب الأقضية.
٢١ ـ كتاب العتاقة والولاء.
٢٢ ـ كتاب المكاتب.
٢٣ ـ كتاب المدبر.
٢٤ ـ كتاب الحدود.
٢٥ ـ كتاب الأشربة.
٢٦ ـ كتاب العقول.
٢٧ ـ كتاب القسامة.
٢٨ ـ كتاب الجامع.

كتاب الصلاة

باب وقوت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه

وُقوتُ الصَّلاَةِ:

١ ـ قال: حدّثني يَحْيى بْنُ يحيى اللّيْثيّ عَنْ مالِكِ بْن أنَسٍ عن ابْن شِهَابٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ أخّرَ الصّلاَةَ يَوْماً، فَدَخلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ، فأخْبَرَهُ أنّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أخّرَ الصّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ فَقَالَ ما هذَا يَا مُغِيرَةُ ألَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أنّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ صَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُم صَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمْ صَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ صَلّى فَصَلّى رَسُول الله ﷺ ثُمّ قال بِهَذَا أُمِرْتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أعْلَمْ ما تُحَدّثُ بِهِ يَا عُروَةُ أوَ إنّ جِبْرِيلَ هُوَ الّذي أقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصّلاَةِ، قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كانَ بَشِيرُ بْنُ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ يُحَدّثُ عَنْ أبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ ولَقَدْ حَدّثَتْني عَائِشَةُ زَوْجُ النّبيِّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي العَصْرَ وَالشّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ.

٢ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصّبْحِ، قَالَ

فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتى إذا كانَ مِنَ الغَدِ صَلّى الصّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمّ صَلّى الصّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أنْ أسْفَرَ، ثُمّ قالَ أيْنَ السّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصّلاةِ؟ قالَ هَا أنَاذَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ ما بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ.

٣ ـ وَحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ أنّهَا قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلّي الصّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النّسَاءُ مُتَلَفّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤ ـ وَحدّثني عنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْن أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ ابن سعيدٍ وَعَن الأعْرَج كُلّهُمْ يُحَدّثُونَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً منَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ.

٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ ابن الخَطّابِ كَتَبَ إلى عُمّالِهِ: إنّ أهَمّ أمْرِكُمْ عِنْدي الصّلاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دينَهُ. وَمَنْ ضَيّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أضْيَعُ، ثُمّ كَتَبَ: أنْ صَلّوا الظّهْرَ إذَا كانَ الفَيءُ ذِرَاعاً، إلى أنْ يَكُونَ ظِلُّ أحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضاءُ نَقِيّةٌ، قَدْرَ ما يَسِيرُ الرّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ، أوْ ثَلاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْس، والمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَالعِشَاءَ إذَا غَابَ الشّفَقُ إلى ثُلُثِ اللّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصّبْحَ وَالنّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهُ أبي سُهَيْلٍ عَنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ كَتَبَ إلى أبي مُوسى أنْ صَلِّ الظّهْرَ إذَا زَاغَتِ الشّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وأخّرِ العِشَاءَ ما لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصّبْحَ وَالنّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وأقْرَأْ فِيهَا

بِسُورَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ أنْ صَلِّ العَصْرَ والشّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ قَدْرَ ما يَسِيرُ الرّاكِبُ ثَلاثَةَ فَرَاسِخَ، وأنْ صَلِّ العِشَاء مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللّيْلِ، فَإنْ أخّرْتَ فإلى شَطْرِ اللّيْلِ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنَ زيَادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْت الصّلاة، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ أنَا أخْبِرُكَ، صَلِّ الظّهْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمَغْربَ إذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللّيْلِ، وَصَلِّ الصّبْحَ بِغَبَشٍ، يَعْني الغَلَسَ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أنّهُ قالَ: كُنّا نُصَلّي العَصْرَ ثُمّ يَخْرُجُ الإنْسَانُ إلى بَني عَمْرِو ابن عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلّونَ العصر.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنّهُ قالَ: كُنّا نُصَلّي العَصْرَ ثُمّ يَذْهَبُ الذّاهِبُ إلى قُبَاءٍ فَيَأتِيهِمْ والشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحمَنِ عَن القَاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّهُ قَالَ: مَا أدْرَكْتُ النّاسَ إلاّ وَهُمْ يُصَلّونَ الظّهْرَ بِعَشِيٍّ.

وَقْتُ الجُمُعة:

١٢ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيل بْنِ أبي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فإذَا غَشيَ الطّنْفِسَة كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ

وصلّى الجُمُعَةَ، قالَ مَالِكٌ: ثُمّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٣ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ أبي سَلِيطٍ أنّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ صَلّى الجُمُعَةَ بالمَدِينَةِ، وَصَلّى العَصْرَ بِمَلَلٍ، قالَ مَالِكٌ وَذلِكَ لِلتّهْجيرِ وَسُرْعَةِ السّيرِ.

مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ:

١٤ - قالَ: حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصّلاةَ.

١٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: إذا فاتَتكَ الرّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السّجدةُ.

١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت كانَا يَقُولان: مَنْ أدْرَكَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السّجْدَةَ.

١٧ - قالَ: وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: مَنْ أدْرَكَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

ما جَاءَ في دُلُوكِ الشّمْسِ وَغَسَقِ اللّيْلِ:

١٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشّمْس مَيْلُهَا.

١٩ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: أخْبَرني مُخْبرٌ أنّ

عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِماعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

جَامِعُ الوقُوُتِ:

٢٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: الّذي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٢١ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ انْصَرَفَ منْ صَلاةِ العَصْرِ فَلَقيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ؟ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفيفٌ.

٢٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنّهُ كانَ يقُولُ: إِنّ المُصَلّي لَيُصَلّي وَما فاتَهُ وَقتُهَا وَلَمَا فاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ يَحْيى قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَك الوَقْتَ وَهُوَ في سَفَرٍ فأَخّرَ الصّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسياً حَتّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ في الوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المسَافِرِ لأنّهُ إنّمَا يَقْضي مِثْلَ الّذي كانَ عَلَيْه، قالَ مالِكٌ: وَهـذَا الأَمْرُ الّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْه النّاسَ وَأَهْلَ العِلْم بِبَلَدِنا، وَقَالَ مالِكٌ: الشّفَقُ الحُمْرَةُ التي في المَغْرِبِ، فِإذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ العِشَاءِ، وَخَرَجْتَ منْ وَقْت المَغْرب.

٢٣ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغمِيَ عَلَيْه فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصّلاةَ، قَالَ مالِكٌ: وَذَلِكَ فيما نَرَى والله أَعْلَمُ أَنّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمّا مَنْ أَفَاقَ في الوَقْتِ فَإِنّهُ يُصَلّي.

النَّومُ عَنِ الصَّلاةِ:

٢٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ منْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتّى إذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ عَرّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ أَكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدّرَ لَهُ، ثُمّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتّى ضَرَبَتْهُمُ الشّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ بِلاَلٌ: يا رَسولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الّذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْتَادُوا، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ واقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصّلاةَ، فَصَلّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، ثُمّ قَالَ حِينَ قَضى الصّلاةَ، مَنْ نَسِيَ الصّلاةَ فَلْيُصَلّهَا إذَا ذَكَرَها، فَإِنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِه: أَقِمِ الصّلاَةَ لِذِكْري.

٢٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنّهُ قالَ: عَرّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيق مَكّةَ، وَوَكّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصّلاةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا حَتّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادي، وَقَالَ إنّ هذا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادي، ثُمّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يتوضؤوا وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصّلاَةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ بالنّاسِ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأى مِنْ فَزعِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيّهَا النّاسُ إنّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدّهَا إلَيْنَا في حِينٍ غَيْرِ هذا، فَإذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَن الصّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمّ فَزِعَ إلَيْهَا فَلْيُصَلّهَا كما كَانَ يُصَلّيهَا في وَقْتِهَا، ثُمّ التَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أَبي بَكرٍ فَقَالَ إنّ الشّيْطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدّئُهُ كما يُهَدّأ الصّبِيّ حَتّى نَامَ، ثُمّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ

بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الّذي أَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنّكَ رَسُولُ الله.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بالهاجِرَةِ:

٢٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ إنّ شِدّةَ الحَر منْ فَيْحِ جَهَنّمَ فإذَا اشْتَدّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصّلاَةِ، وَقَالَ اشْتَكَتِ النّار إلى رَبِّهَا، فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضي بَعْضاً. فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ في كُلّ عَامٍ نَفَسٍ في الشّتَاء وَنَفَسٍ في الصّيْف.

٢٧ ـ وَحَدّثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْن يَزِيدَ مَوْلى الأَسْوَدِ بْن سُفْيَانَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمّد بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اشْتَدّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصّلاَةِ فإنّ شِدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ، وَذَكَرَ أنّ النّارَ اشْتَكَتْ إلى رَبّهَا، فأَذِنَ لها في كُلّ عَامٍ بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصّيْفِ.

٢٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اشْتَدّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصّلاَةِ فَإنّ شِدّةَ الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ.

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم:

٢٩ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ.

٣٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ المُحَبَّر أَنّهُ كانَ يَرَى

سَالِمَ بْنِ عَبْدِ الله إِذَا رَأى الإِنْسَـانَ يُغَطِّي فـاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَـذَ الثَّوْبَ عَن فِيـهِ جَبْذاً شَديداً حَتّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

باب الوضوء والطهارة

الْعَمَلُ في الوُضُوءِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازنيِّ عَنْ أبيهِ أنّهُ قالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ وهوَ جَدُّ عَمْرو بْن يَحْيى المَازنيِّ، وكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُريني كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوضّأ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضوءٍ فَأفْرَغَ عَلَى يَدهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمّ تَمَضْمَضَ واستَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمّ غَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأقْبَلَ بِهِما، وأدْبَرَ بَدَأ بِمُقَدّمِ رَأسِهِ، ثُمّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ، ثُمّ رَدّهُمَا حَتّى رَجَعَ إلى المَكانِ الّذي بَدَأ مِنْهُ، ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا تَوَضّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ في أنْفِهِ ماءً، ثُمّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر. وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدريسَ الخُولاَني عَنْ أبي هريرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ مَنْ تَوَضّأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، قالَ يَحْيى سَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ في الرّجُلِ يَتَمَضْمضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقّاص فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرحْمَنِ أسْبغِ الوُضُوءَ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النّارِ.

٤ ـ وَحَدّثني عن مالك عنْ يَحْيى بْنِ مُحَمّد بْنِ طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَتوضّأُ بِالمَاءِ لِمَا تَحْتَ إزَارِهِ، قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل تَوَضّأ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ أوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ أمّا الّذي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وأمّا الّذي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتّى يَكُونَ غَسْلُهُما بَعْدَ وَجْهِهِ إذَا كانَ ذلِكَ في مَكَانِهِ أوْ بِحَضْرَةِ ذلِكَ، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل نَسِيَ أنْ يُمَضْمِضْ أوْ يَسْتَنْثِرَ حَتّى صَلّى؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلّيَ.

وُضُوءُ النّائِمِ إذَا قَامَ إلى الصّلاةِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فإنّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: إذا نَامَ أحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضّأ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ تَفْسِيرَ هذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وَأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾، أنّ ذلِكَ إذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ يَعْني النَّوْمَ، قال يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنَا أنّهُ لاَ يَتَوَضّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلا مِنْ دَمٍ ولاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ إلاّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أوْ دُبُرٍ أوْ نَوْمٍ.

٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ كان يَنَامُ جَالساً، ثُمّ يُصَلّي ولاَ يَتَوَضّأ.

الطّهُورُ للْوُضُوءِ:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَني الأزْرَقِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَني عَبْدِ الدّارِ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يا رَسُولَ الله إنّا نَرْكَبُ في البَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضّأنَا بِهِ عَطِشْنَا أفَنَتَوَضّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ الطّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ.

١٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ أنَّهَا أخْبَرَتْهَا أنّ قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءتْ هِرّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأصْغَى لهَا الإنَاءَ حَتّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآني أنْظُرُ إلَيْهِ، فَقَالَ أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَة أخي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجَس إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطّوّافَاتِ قالَ يَحْيى قالَ مالِكٌ لاَ بَأسَ بِهِ إلاّ أنْ يُرَى عَلى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

١١ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ابن الحَارِثِ التّيْمِيّ عَنْ يَحْيى بْن عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ

خَـرَجَ في رَكْبٍ فيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَـاصِي حَتّى وَرَدُوا حَوْضـاً، فَقَالَ عَمْـرُو بْنُ العَاصِي لِصَاحِبِ الحَوْضِ، يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَـلْ تَرِدُ حَـوْضَكَ السِّبَـاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لاَ تُخْبِـرْنَا فَـإنّا نَـرِدُ على السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنا.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ إنْ كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَتَوَضَّؤونَ جَمِيعاً.

مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ:

١٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـك عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ عُمَـارَةَ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أمّ وَلَدٍ لإبْـرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْف أنّهَـا سَألَتْ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ فَقَـالَتْ إنّي امْرَأةٌ أطِيـلُ ذَيْلِي وَأمْشِي في المَكَانِ القَـذِرِ، قالَتْ أمُّ سَلمَةَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مالِـكٍ أنّهُ رَأى رَبِيعَـةَ بْنَ عَبْدِ الـرّحْمنِ يَقْلِسُ مِرَاراً وَهُوَ في المَسْجِدِ فَلاَ يَنْصَرِفُ، ولا يَتَوَضّأ حَتّى يُصَلّي، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُل قَلَس طَعَاماً هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُـوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فاهُ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ نَافِع أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَنّطَ ابْناً لِسَعيدِ ابن زَيْد وَحَمَلَهُ ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلّى ولَمْ يَتَوَضّـا، قَالَ يَحْيى وَسُئِـلَ مَالِـكٌ هَلْ في الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَـالَ لاَ، وَلكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِـلْ فاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

تَرْكُ الْوُضُوءِ ممّا مَسّتْهُ النّارُ:

١٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالِـك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس أنّ رَسُولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتوضّأ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيد عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار مَولى بَني حارِثَةَ عَنْ سُوَيْد بْنِ النُّعْمَانِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّى إذَا كَانُوا بالصّهْباءِ وَهْيَ مِنْ أدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى العَصْرَ، ثُمّ دَعَا بِالأزْوَادِ، فَلَمْ يُؤتَ إلاّ بالسَّوِيقِ، فَأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأكَلْنَا، ثُمّ قَامَ إلى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمْ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم أنّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله ابن الْهُدَيْرِ أنّهُ تَعَشّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ثُمّ صَلّى ولَمْ يَتوضأ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيد المَازِنيّ عَنْ أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أكَلَ خُبْزاً وَلحماً، ثُمّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كانَا لاَ يَتَوَضّآنِ ممّا مَسّتِ النّارُ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ ابن رَبِيعَةَ عَنِ الرّجُلِ يَتَوَضّأُ للصّلاَةِ ثُمّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسّتْهُ النّارُ أيَتَوَضّأ؟ قَالَ رَأيْتُ أبي يَفْعَلُ ذلِكَ وَلاَ يَتوضّأ.

٢٢ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ الله الأنصَارِيَّ يَقُولُ رَأيْتُ أبا بَكْرٍ الصّدّيق أكَلَ لَحماً ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دُعِيَ لِطَعَام، فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمّ تَوَضّأ وَصَلّى، ثُمّ أُتيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطّعَامِ فأكَلَ مِنْه، ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأنْصَاريِّ أنّ أنَسَ بْنَ مالِكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْب، فَقَرّبَ لَهُما طَعَاماً قَدْ مَسّتْهُ النّارُ فأكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أنَسٌ فَتَوَضّأ فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْبٍ ما هذَا يَا أنَسُ أعِرَاقِيّةٌ؟ فَقَالَ أنَسٌ لَيْتَني لَمْ أفْعَلْ، وَقَامَ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْب فَصَلّيَا وَلَمْ يَتَوَضّآ.

جَامِعُ الْوُضُوءِ:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أوَلاَ يَجِدُ أحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أحْجَار.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبَرَةِ فَقَالَ السّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ وَإنّا إنْ شَاءَ الله بكُمْ لاحِقُونَ وَدِدْتُ أنّي قَدْ رَأيْتُ إخْوَانَنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله ألَسْنَا بِإخْوَانِكَ، قَالَ بَلْ أنْتُمْ أصْحَابي وَإخْوَانُنَا الّذينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ، وَأنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتي بَعْدَكَ مِنْ أمّتِكَ؟ قَالَ أرَأيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرّ مُحَجّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْم بُهْمٍ ألاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قالُوا بَلى يَا رَسُولَ الله قَالَ فَإنّهُمْ يَأتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ وأنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ فَلاَ يُذَادَنّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضي، كما يُذَادُ البَعِيرُ الضّالُّ أنَادِيهِم ألاَ هَلُمّ، ألاَ هَلُمّ، ألاَ هَلُمّ، فَيُقَالُ إنّهَمْ قَدْ بَدّلُوا بَعْدَكَ، فَأقُولُ فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ فَجَاء المُؤَذّنُ فآذَنَهُ بِصَلاَةِ العَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضّأ، ثُمّ قَالَ والله لأحَدّثَنّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ أنّهُ في كِتَابِ الله ما حَدّثْتُكُمُوهُ، ثُمّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ امْرِيءٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمّ يُصَلّي الصّلاَةَ إلاّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصّلاَةِ الأخْرَى حَتّى يُصَلّيَهَا. قَالَ يَحْيى قَالَ مالِكٌ أراهُ يُرِيدُ هذهِ الآيَةَ: أقِمِ الصّلاَةَ طَرَفي النّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللّيْلِ إنّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السّيّئاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذّاكرين.

٢٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصنَابِحِيِّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَوَضّأ العَبْدُ المُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أنْفِهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأسِهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتّى تخرُجَ مِنْ تَحْتِ أظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قالَ ثُمّ كانَ مِشْيَتُهُ إلى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافلةً لهُ.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَوَضّأ العَبْدُ المُسْلِمُ أوِ المُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أوَ مَعَ آخِرُ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أوَ مَعَ آخِرَ قَطْرِ المَاءِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذّنُوبِ، وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحَقَ

ابن عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بنِ مـالِكٍ أنّـهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْـرِ فَالْتَمَسَ النَّـاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِـدُوهُ فَأُتِيَ رَسُـولُ الله ﷺ بِـوَضُوءٍ في إنَـاءٍ فَـوَضَـعَ رَسُـولُ الله ﷺ في ذَلِـكَ الإنَـاءِ يَـدَهُ ثُمّ أمَـرَ النَّـاسَ يَتوضّؤونَ مِنْهُ، قَالَ أنَسٌ فَرَأيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصَابِعِهِ فَتَوَضّأ النّاسُ حَتّى تَوضّؤوامِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٠ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المَـدني المُجْمِرِ أنّـهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضّأَ فَأحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ خَرَجَ عَامِداً إلى الصّلاَةِ فَإنّـهُ في صَـلاَةٍ ما دَامَ يَعْمِـدُ إلى الصّلاَةِ، وإنّـهُ يُكْتَبُ لَهُ بـإحْدَى خُـطْوَتَيْـهِ حَسَنَـةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بالأخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإذَا سَمِعَ أحَدُكُمُ الإقامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإنّ أعْـظَمَكُمْ أجْراً أبْعَدُكُمْ داراً، قَالُوا لِمَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

٣١ ـ وَحـدّثني عَنْ مـالِكٍ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيـدٍ أنّـهُ سَمِـعَ سَعِيـدَ بنَ المُسَيِّبِ يُسْألُ عَنِ الوُضُـوءِ مِنَ الغَائِطِ بِـالمَاءِ، فَقَـالَ سَعِيدٌ إنّمَـا ذلِكَ وُضُـوءُ النّسَاءِ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أعْمَالِكُمْ الصّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إلاّ مُؤمِنٌ.

ما جَاءَ في المَسْحِ بالرّأسِ وَالأذُنَيْنِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأخُذُ المَاء بِإصْبُعَيْهِ لأذُنَيْهِ.

٣٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأنْصَارِيّ

سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ لاَ حَتّى يُمْسَحَ الشّعْرُ بِالمَاءِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأسَهُ بِالمَاءِ.

٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّهُ رَأى صَفِيّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ امْرَأةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا بِالمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ، وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ المَسْحِ عَلى العِمَامَةِ والخِمَارِ، فَقَالَ لاَ يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرّجُلُ وَلاَ المَرْأةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤوسِهِمَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ فَنَسِيَ أنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأسِهِ حَتّى جَفّ وَضُوءُهُ؟ قالَ أرَى أنْ يَمْسَحَ بِرَأسِهِ، وَإنْ كانَ قَدْ صَلّى أنْ يُعِيدَ الصّلاَةَ.

ما جَاءَ في المَسْحِ عَلى الخُفّيْنِ:

٣٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ المُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بماءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الماءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمّ ذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمّيْ جُبّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمّيْ الجُبّةِ فأخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمّهُمْ وَقَدْ صَلّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ الرّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النّاسُ فَلَمّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ قالَ أحْسَنْتُمْ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلى سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ وَهُوَ أميرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ فأنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أبَاكَ إذا

قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ الله فَنَسِيَ أنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ حَتّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ أسَأَلْتَ أبَاكَ؟ فَقَالَ لاَ فَسَأَلَهُ عَبْدُ الله، فَقَالَ عُمَرُ إذَا أدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَال عَبْدُ الله وإنْ جَاءَ أحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإنْ جَاء أحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَالَ في السّوقِ، ثُمّ تَوضّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأسَهُ، ثُمّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أنّهُ قَالَ رَأيْتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ أتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلى الخُفّيْنِ، ثُمّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلّى، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ وُضُوءَ الصّلاةِ، ثُمّ لَبِسَ خُفّيْهِ، ثُمّ بَالَ، ثُمّ نَزَعَهُمَا، ثُمّ رَدّهُمَا في رِجْلَيْهِ أيستأنفُ الوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزَعْ خُفّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وإنّمَا يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ مَنْ أدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الخُفّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ، وَأمّا مَنْ أدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الخُفّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الخُفّيْنِ. قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ وَعَلَيْهِ خُفّاهُ فَسَهَا عَلى المَسْحِ على الخُفّيْنِ حَتّى جَفّ وَضُوءُهُ وَصَلّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفّيْهِ وَلْيُعِدِ الصّلاَةَ ولاَ يُعِيدُ الوُضُوءَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمّ لَبِسَ خُفّيْهِ، ثُمّ اسْتَأنَفَ الوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفّيْهِ، ثُمّ لْيَتَوَضّأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

العَمَلُ في المَسْحِ عَلى الخُفّيْنِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّهُ رأى أبَاهُ يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ، قَالَ وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إذَا مَسَحَ عَلى الخُفّيْنِ عَلى أنْ يَمْسَحَ

ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمـا وَحدّثني عَنْ مَـالِكٍ أنّـهُ سَألَ ابْنَ شِهَـابٍ عَنِ المَسْـحِ عَلى الخُفَّينِ كَيْفَ هُوَ فَـأدخَلَ ابْنُ شِهَـابٍ إحْدَى يَـدَيْهِ تَحْتَ الخُفّ والأخرى فَوْقَهُ، ثُمّ أمَرّهُمَـا، قَالَ يَحْيى قَـالَ مَالِـكٌ وَقَوْلُ ابْن شِهَـاب أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إليّ في ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في الرُّعَافِ:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ إذا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتوضّأ ثُمّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلّمْ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّـاسٍ كانَ يَـرْعُفُ فَيَخْـرُجُ فَيَغْسِلُ الـدّمَ عَنْهُ، ثُمّ يَـرْجِعُ فَيَبْني عَلى مَـا قَدْ صَلّى، وَحَـدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللّيْثِيّ أنّهُ رَأى سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلّي، فَأتَى حُجْرَةَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ فَأُتِيَ بوَضُوءٍ فَتَوَضّأ ثُمّ رَجَعَ فَبَنَى عَلى ما قَدْ صَلّى.

العَمَلُ فيمَنْ غَلَبَهُ الدّمُ منْ جُرْحٍ أوْ رُعَافٍ:

٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّ المِسْوَرَ ابن مَخْرمَةَ أخْبَـرَهُ أنّهُ دَخَـلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخـطّابِ منَ اللّيْلَةِ التي طُعِنَ فِيهَا، فَـأيْقَظَ عُمَرَ لِصَـلاَةِ الصّبْحِ، فَقَـالَ عُمَرُ نَعَمْ ولا حَظّ في الإسْـلاَمِ لِمَنْ تَـرَكَ الصّلاَةَ، فَصَلّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

٤٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيى ابن سَعيدٍ، ثُمّ قَال سَعيد بْنُ المُسَيّبِ أرَى أن يُومِيءَ بِـرَأسِهِ إيمـاءً، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ أحَب مَا سَمِعْتُ إليّ في ذَلكَ.

العَمَلُ في الرُّعَافِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيّ أنّهُ قَالَ رَأيْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدّمُ حَتّى تَخْتَضِبُ أصَابِعَهُ مِنَ الدّمِ الّذي يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ ثُمّ يُصَلّي وَلاَ يَتَوَضّأ وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ المُجَبّرِ أنّهُ رَأى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ الدّمُ حَتّى تَخْتَضِبُ أصَابِعُهُ ثُمّ يَفْتِلُهُ ثُمّ يُصَلّي.

الوُضُوءُ منَ المَذْيِ:

٤٨ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ المِقْدَاد بْنِ الأسْوَدِ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالِبٍ أمَرَهُ أنْ يَسْألَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرّجلِ إذَا دَنَا مِنْ أهلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَليّ فإنّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَأنَا اسْتَحي أنْ أسْألَه، قَالَ المِقْدادُ فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ، إذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُم فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضّأ وُضُوءهُ لِلصّلاَةِ.

٤٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ إنّي لأجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ فَإذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذكَرَهْ، وَلْيَتَوَضّأ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ يَعْني المَذْيَ.

٥٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلى عَبْدِ الله ابن عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ المذي، فَقَالَ إذا وَجَدْتَهُ فاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوضّأ وُضُوءكَ لِلصّلاَةِ.

الرُّخْصَةُ في تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ

المُسَيَّبَ أنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْألُهُ، فَقَالَ إنِّي لأجِدُ البَلَلَ وَأنَا أصَلِّي أفأنْصَرِف، فَقَالَ لَهُ سَعيدٌ لَوْ سَالَ عَلى فِخَذي ما انْصَرَفْتُ حَتّى أقْضِيَ صَلاتي.

٥٢ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أنّهُ قالَ: سَألْتُ سُلَيْمَانَ ابن يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أجِدُهُ، فَقَالَ انْضِحْ ما تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ.

الوُضُوءُ منْ مَسِّ الفَرْجِ:

٥٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ حَزْمٍ أنّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلى مَرْوَانُ بْنَ الحَكَمِ فَتَذاكَرْنَا ما يَكُونُ مِنْهُ الوَضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسّ الذّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ ما عَلِمْتُ هذا، فقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أنّها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا مَسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأ.

٥٤ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أنّهُ قالَ كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلى سَعْدِ بْن أبي وَقّاص فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدُ لَعَلّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: قُمْ فَتَوَضّأ فَقُمْتُ فَتَوَضّأتُ ثُمّ رَجَعْتُ.

٥٥ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إذَا مَسّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوء.

٥٦ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كانَ يَقُولُ مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجبَ عَلْيهِ الوُضُوءُ.

٥٧ - وَحدّثني عَنْ مالِكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يغْتَسِل ثُمّ يَتوضّأ. فقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أمَا يُجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوضُوءِ؟ قَالَ بَلى، وَلكِني أحْيَاناً أمَسّ ذَكَري فَأتوضّأ.

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قالَ فَقُلْتُ لَهُ إنّ هذِهِ لَصَلاَةٌ ما كُنْتَ تُصَلّيهَا؟ قَالَ إنّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجي، ثُمّ نَسِيتُ أَنْ أَتوضّأَ فَتوضّأت وَعُدْتُ لصَلاتي.

الوُضُوءُ منْ قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ:

٥٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّهُ كانَ يقولُ قُبْلَةُ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّها بِيَدِهِ مِنَ المُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبّل امْرأتَهُ أَوْ جَسّها بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعودٍ كانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ الوُضُوءُ.

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنّهُ كانَ يَقُولُ مِن قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرأتَهُ الوُضُوءُ.

العَمَلُ في غُسْلِ الجَنَابَةِ:

٦٢ ـ حدّثني يَحْيى عن مالك عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجنَابةِ بَدأ بِغَسلِ يَدَيْهِ، ثُمّ تَوضّأَ كما يَتوضّأ لِلصّلاةِ، ثُمّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلّل بها أصُولَ شَعَرِهِ، ثُمّ يَصُبُّ عَلى رَأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلّهُ.

٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إناءٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأ فَأَفْرَغَ عَلى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلها ثُمّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمّ مَضْمَضَ وَاستَنْثَرَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ في عَيْنَيْهِ، ثُمّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمّ اليُسْرَى، ثُمّ غَسَلَ رَأسَهُ، ثُمّ اغْتَسَلَ وَأفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ.

٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المرأةِ مِنْ الجنَابَةِ، فَقَالَتْ لِتَحْفِنَ علَى رَأسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ وَلِتَضْغَثْ رَأسَهَا بِيَدَيْهَا.

واجبُ الغُسْلِ إذَا الْتَقى الْخِتَانَانِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانِ وَعَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانوا يَقُولُونَ إذَا مَسّ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّهُ قَالَ: سألْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ ما يُوجبُ الغُسْلَ، فَقَالَتْ هَلْ تَدْري ما مَثَلُكَ يَا أبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الفَرّوْجِ يَسْمَعُ الدّيَكَةَ تَصرَخُ فَيَصْرَخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ أبَا مُوسَى الأشْعَريّ أتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقّ عَلَيّ اخْتلاَفُ أصْحَابَ النّبي ﷺ في أمْرٍ إنّي لأُعْظِمُ أنْ أسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ ما هُوَ ما كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أمّكَ فَسَلْني عَنْهُ، فَقَالَ الرّجُلُ يُصِيبُ أهْلَهُ ثُمّ يَكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أبو مُوسى الأشْعَريّ لا أسْألُ عَنْ هَذَا أحَداً بَعْدَكِ أبَداً.

٦٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ كَعْبٍ مَـوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفْـانَ أنّ محمودَ بْنَ لَبيـدٍ الأنصاريّ سَـألَ زَيْدَ بْنَ ثَـابتٍ عَنِ الرّجُلِ يُصيبَ اهْلَهُ ثُمّ يَكسِل وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ له مَحْمُودٌ إنّ أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ كانَ لَا يَرَى الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِت إنّ أُبَيّ بْنَ كَعْب نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

وُضُوءُ الجُنُبِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسلَ:

٧١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَر بْنُ الخَطّابِ لرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ يُصيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله تَوَضّأ وَاغْسلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَـا كانَتْ تَقُـولُ إذَا أصَابَ أحَـدُكُمُ المَرْأةَ ثُمّ أرَادَ أنْ يَنَـامَ قَبْـلَ أنْ يَغْتَسلَ فَلَا يَنَمْ حَتّى يَتَوضّأ وُضُوءَهُ للصّلَاةِ.

٧٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ، أوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْـهِ إلى المِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ برَأسِـهِ، ثُمّ طَعِمَ أوْ نَامَ.

إعَادَةُ الجُنُبِ الصّلَاةَ وَغُسْلُهُ إذا صَلّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ:

٧٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِـكٍ عَنْ إسْمَاعِيـلَ بْنِ أبي حَكِيمٍ أنّ عَطَاءَ ابن يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَبّرَ في صَـلَاةٍ مِنَ الصّلَوَاتِ، ثُمّ أشَارَ إلَيْهِمْ بيَدِهِ، أنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمّ رَجَعَ وَعَلى جِلْدِهِ أثَرُ المَاءِ.

٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى الجُرُفِ فَنَظَرَ فإذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فقَالَ وَالله مـا أرَاني إلاّ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأذَّنَ أوْ أقَامَ، ثُمّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنَ أبي حَكيمٍ عَنْ سليمانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ غَدَا إلى أرْضِهِ بالجُرُفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ لَقَدْ ابْتُلِيتُ بالاحْتِلَامِ مُنْذُ وَلِّيتُ أمْرَ النّاس فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبهِ منَ الاحْتِلامِ، ثُمّ صَلَّى بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشّمْسُ.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بَنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ صَلَّى بالنّاسِ الصُّبْحَ، ثُمّ غَدَا إلى أرْضِهِ بالجُرُفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ لمّا أصَبْنَا الوَدَكَ لَانَتِ العُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتلامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتهِ.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو ابن العَاصي وَأنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ عَرّسَ بِبَعْضِ الطّريقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ فاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كادَ أنْ يُصْبحَ فَلَمْ يَجدْ مَعَ الرّكْبِ ماءً فَرَكبَ حَتّى جَاءَ المَاءَ فَجعَلَ يَغْسِلُ ما رَأى مِنْ ذلِكَ الاحْتِلامِ حَتّى أسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرو بْنُ العَاصي أصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطّابِ وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ العَاصي، لَئِنْ كُنْتَ تَجدُ ثِيَاباً، أفَكُلّ النّاسِ يجدُ ثِيَاباً، والله لَوْ فَعَلتُها لَكَانَتْ سُنّةً، بَلْ أغْسِلُ مَا رَأيْتُ، وَأنْضَح ما لَمْ أرَ، قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ وَجَدَ في ثَوْبِهِ أثَرَ احْتِلامٍ، وَلاَ يَدْري مَتَى كانَ وَلاَ يَذْكُرشَيْئاً رَأى في

مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّـوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّومِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَـا احْتَلَمَ وَلاَ يَرَى شَيْئـاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ في ثَوْبِهِ ماءً فَعَلَيْـهِ الغُسْلُ وذَلِـكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَـادَ ما كانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ ما كانَ قَبْلَهُ.

غُسْلُ المَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ مثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ:

٧٩ ـ حـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنُ شِهَـاب عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الـزّبَيْـرِ أَنّ أُمّ سُلَيْم قَـالَتْ لِرَسُـولِ الله ﷺ المَـرْأَةُ تَـرَى في المَنَـامِ مِثْـلَ مـا يَـرَى الـرَّجُـلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِـلْ. فَقَالَتْ لَهَـا عَائِشَـةُ أُفٌّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذلِكَ المرأةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُـكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ.

٨٠ ـ حـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّهَـا جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم امْـرَأةُ أبي طَلْحَةَ الأنْصَاريّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ الله لاَ يَسْتَحي مِنَ الحَقّ هَلْ عَلى المَرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إذَا رَأتِ المَاءَ.

جَامعُ غُسْلِ الجَنَابَةِ:

٨١ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ لَا بَأسَ أن يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأةِ ما لَمْ تكُنْ حائِضاً أوْ جُنُباً.

٨٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ الله بَنَ عُمَرَ كانَ يَعْـرَقُ في الثّوبِ وَهْوَ جُنُبٌ ثُمّ يُصَلّي فيه.

٨٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ يَغْسِـلُ

جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ وَهُنّ حُيَّضٌ، وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطَؤهُنّ جميعاً قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ لَا بَأسَ أنْ يُصِيبَ الرّجُلُ جارِيَتَيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ، فَأمّا النّسَاءُ الحَرائِرُ فَيُكْرَهُ أنْ يُصِيبَ الرّجُلُ المَرْأةَ الحُرّةَ في يَوْمِ الأخْرَى، فَأمّا أنْ يُصِيبَ الجَارِيَةَ ثُمّ يُصيبَ الأخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ، وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأدْخَلَ أصْبُعَهُ فِيهِ لِيعرِفَ حَرّ المَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ اصْبُعَهُ أذىً فَلَا أرَى ذلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الماءَ.

باب في التّيَمّمِ:

٨٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسم عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ حَتّى إذَا كُنّا بِالْبَيْدَاءِ أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انقطَعَ عِقْدٌ لي فَأقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى التِمَاسِهِ وَأقَامَ النّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فأتَى النّاسُ إلى أبي بَكْر الصّدّيقِ، فَقَالُوا ألَا تَرَى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ أقَامَتْ بِرَسولِ الله ﷺ وَبالنّاسِ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أبُو بَكْر وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضعٌ رَأسَهُ عَلى فَخِذِيّ قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنّاسَ، وَلَيْسُوا عَلى ماء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَني أبُو بَكْر فَقَالَ مَا شَاءَ الله أنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ في خَاصِرَتي فَلَا يَمْنَعُني مِنَ التّحَرّكِ إلّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حتّى أصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماء، فَأنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى آيَةَ التّيَمُّمِ فَتَيَمّمُوا فقالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ما هي بأوّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أبي بَكْر قَالَتْ فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الّذي كُنْتُ عَلَيْه، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل تَيَمّمَ لِصَلَاة حَضَرَتْ، ثُمّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أخْرَى أيَتَيَمّمُ لها أمْ يَكْفِيهِ تَيَمّمُهُ ذلكَ، فَقَالَ بَلْ يَتَيَمّمُ لِكُلّ صَلَاة، لأنّ

عَلَيْـهِ أن يَبْتَغي المَاءَ بِكُـلّ صَلَاة، فَمَنْ ابْتَغى المَـاءَ فَلَمْ يَجِـده فَـإنَّـهُ يَتَيَمّمُ، وَسُئِلَ مَالِـكٌ عَنْ رَجُل تَيَمّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَـابَهُ وَهُمْ على وُضُـوء؟ قَالَ يَؤُمّهُمْ غَيْـرُهُ أَحَبُّ إليّ، وَلَوْ أمّهُمْ هُوَ لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأساً، وَسُئِـلَ مَالِـكٌ في رَجُل تَيَمّمَ حينَ لَمْ يَجِدْ ماءً، فَقَامَ وَكَبّرَ وَدَخَلَ في الصّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إنْسانٌ مَعَهُ مَـاءٌ، قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمّهَا بالتّيَمّمِ وَلْيَتَوضّأ لما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصّلَوَاتِ، قالَ مالِـكٌ: مَنْ قَامَ إلى الصّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَـلَ بما أَمَـرَهُ الله بِهِ مِنَ التّيَمّمِ فَقَـدْ أطَاعَ الله، وَلَيْسَ الّذي وَجَدَ المَاءَ بِأطْهَرَ منْهُ وَلَا أتَمّ صَلَاةً لأنّهُمَا أُمِرَا جَميعاً، فكُلٌّ عَملَ بما أمَرَهُ الله بِهِ، وإنّمَا العَمَلُ بما أمَرَ الله بِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، والتّيَمّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ في الصّلَاةِ، وَقَالَ مالكٌ في الرّجُـلِ الجُنُبِ إنّهُ يَتَيَمّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ القُرْآنِ وَيَتَنَفّلُ ما لَمْ يَجِدْ ماءً، وإنّما ذلكَ في المَكَانِ الّذي يَجُوزُ لَهُ أنْ يُصَلّي فِيهِ بِالتّيَمّمِ.

العَمَلُ في التّيَمّمِ:

٨٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ أقْبَلَ هُوَ وَعَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ حَتّى إذَا كَانا بِالمَرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ الله فَتَيَمّمَ صَعِيداً طَيّباً فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمّ صَلّى، وَحدّثني عَنْ مَـالِك عَنْ نَـافع أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ يَتَيَمّمُ إلى المِـرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مـالِكٌ كَيْفَ التّيمّمُ وَأيْنَ يَبْلُغُ بِـهِ؟ فَقَـالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً للوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِليَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُما إلى المِرْفَقَيْنِ.

تَيَمّمُ الجُنُبِ:

٨٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحمَنِ بْنِ حرمَلَةِ أنّ رَجُـلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنِ الرّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمّمُ ثُمّ يُدرِكُ المَاءَ؟ فَقَـالَ سَعِيدٌ إذَا أدْرَكَ المَاءَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لما يُسْتَقْبَلُ، قَالَ مَالِكٌ فيمنِ احْتَلَمَ وهُوَ في سَفَر،

ولاَ يَقْدِرُ مِنَ المَاءِ إلاّ عَلى قَدْرِ الوُضُوءِ، وَهْوَ لاَ يَعْطِشُ حَتّى يَأتيَ المَـاءَ؟ قالَ يَغْسِلُ بِذلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أصَابَهُ مِنَ ذلكَ الأذى، ثُمّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيّباً كما أمرهُ الله، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل جُنُب أرَادَ أنْ يَتَيَمّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُراباً إلاّ تُرَابَ سَبَخَة هَلْ يتيَمّمُ بِالسِّباخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصّلاَةُ في السِّباخِ؟ قالَ مالِكٌ لاَ بَأسَ بِالصّـلاَةِ في السّباخِ وَالتّيَمّمِ مِنْهَا، لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قـال: فَتَيَمَّمُوا صَعِيـداً طَيّباً. فَكُلّ ما كَانَ صَعِيداً فَهْوَ يُتَيَمّمُ بِهِ سباخاً كَانَ أوْ غَيْرُهُ.

ما يَحلّ للرّجُلِ منَ امْرَأتِهِ وَهْيَ حائضٌ:

٨٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنْ رَجلاً سَألَ رَسُـولَ الله ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلّ لي مِنِ امْرَأتي وَهيَ حـائِضٌ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لتَشُدّ عَلَيْهَا إزَارَها، ثُمّ شَأنَكَ بأعلاهَا وحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ في ثَوْبٍ واحـدٍ وإنّها قَدْ وثَبَتْ وَثْبَةً شَديدَةً، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ مَـالَكِ لَعَلّكِ نَفسْتِ يَعْني الحَيْضَــةَ؟ فَقَـالَتْ نَعَمْ، قَـالَ شُـدّي عَلى نَفْسِـكِ إزَارَكِ، ثُمّ عُـودي إلى مَضْجَعِكِ.

٨٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نافـعٍ أنّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أرْسَلَ إلى عَائِشَةَ يَسْألها هَلْ يُبَاشِرُ الـرّجُلُ امْـرَأتَهُ وَهيَ حـائِضٌ، فَقَالَتْ لِتَشُـدَّ إزَارَهَا عَلى أسْفَلِهَا ثُمْ يُبَاشِرها إنْ شَاءَ.

٨٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّه بَلَغَـهُ أنّ سَالِمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الحَـائضِ هَلْ يُصِيبُهَـا زَوْجُهَا إذا رَأت الـطُّهْرَ قَبْـلَ أنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا لاَ حَتّى تَغْتَسِلَ.

طُهْرُ الحَائضِ :

٩٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَة عَنْ اُمّهِ مَـوْلاَةِ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنينَ أنّهَا قَالَتْ كانَ النّسَاءُ يَبْعثنَ إلى عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ بالدّرَجَةِ فيهَا الكُرْسُفُ فيـهِ الصّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَـةِ يَسْألنَها عَنِ الصّلاَةِ فَتَقـولُ لَهُنّ لاَ تَعْجَلْنَ حَتّى تَرَيْنَ القَصّةَ البَيْضَاءَ، تُريدُ بذَلِكَ الطُّهْرَ منَ الحَيْضَة.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرٍ عَنْ عَمْتهِ عَنِ ابْنـةِ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ أنّهُ بَلَغَهَا أنّ نسَاءَكُنّ يَدْعُون بالمَصَابيحِ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ يَنْـظُرْنَ إلى الـطّهْرِ فَكَـانَتْ تعيبُ ذَلكَ عَلَيْهِنّ. وَتَقُـولُ مَا كَـانَ النّسـاء يَصْنَعْنَ هَـذا، وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمّمُ؟ قَالَ نَعَمْ لتَتَيَمّمْ، فَإِنّ مثْلَهَا مِثْلُ الجُنُبِ إذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمّمْ.

جَامعُ الحَيْضَةِ :

٩٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَهُ أنّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ في المَرْأةِ الحَامِلْ. تَرَى الدّمَ أنّهَا تَدَعُ الصّلاَةَ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَـرْأةِ الحَامِـل تَرَى الدّمَ، قَالَ تَكِفّ عَنِ الصّلاَةِ، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا.

٩٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كُنْتُ أرَجّلُ رَأسَ رَسُولِ الله وأنَا حائضٌ.

٩٥ ـ وَحَدّثني عن مالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ المُنْذِرِ بْنِ الزّبَيرِ عَنْ أسْمَاءَ بنْت أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ، أنّهَا قَالَتْ سَألَتِ امْرَأةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ أرَأيْتَ إحْدَانَا إذَا أصَابَ ثَوْبَهَا الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَع فيه فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنّ الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمّ

لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ، ثُمّ لِتُصَلّ فيهِ.

المُسْتَحَاضَةُ:

٩٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْش يَا رَسُولَ الله إنِّي لاَ أطْهُرُ أفَأَدَعُ الصّلاَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالْحَيضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصّلاَةَ فَإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي الدّمَ عَنْكِ وَصَلّي.

٩٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّ امْرَأةً كانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَاءَ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللّيَالي وَالأيّامِ الّتي كانَتْ تَحيضُهُنّ مِنَ الشّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا الّذي أصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشّهْرِ، فَإذَا خَلّفَت ذَلِكَ فَلْتَغْتَسل ثُمّ لتَسْتَثْفرْ بِثَوْبٍ ثُمّ لتُصَلِّ.

٩٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ أنّهَا رَأتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الّتي كانَتْ تحتَ عَبْدِ الرّحْمٰنِ بْن عَوْفٍ وكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي.

٩٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سمَيّ مَوْلى أبي بَكر بَنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ القَعْقَاعَ بَنَ حَكيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أسْلَمَ أرْسَلاَهُ إلى سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ يَسْألُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ وَتَتَوَضّا لِكُلّ صَلاَةٍ، فَإنْ غَلَبَهَا الدّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

١٠٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ إلاّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً ثُمّ تَتَوَضّأ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلّ صَلاَةٍ،

قَـالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ الأمْـرُ عِنْدَنَـا أنّ المُسْتَحَاضَـةَ إِذَا صَلّتْ أنّ لِزَوْجِهَـا أنْ يصِيبَهَا. وَكَذَلِـكَ النّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أقْصَى مَـا يُمْسكُ النّسَـاءَ الدّمُ، فَـإِنْ رَأتِ الدّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَـا وَإِنّمَا هيَ بمنْـزِلَةِ المُسْتَحَـاضَةِ، قَـالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْـدَنَا في المُسْتَحـاضَةِ عَلى حَـديثِ هِشَام بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيه وَهُوَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَ في ذلِكَ.

ما جَاءَ في بَوْلِ الصّبيّ:

١٠١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيـهِ عَنْ عَـائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهـا قَالَتْ أُتِيَ رَسُـولُ الله ﷺ بِصَبِيّ فَبَالَ عَلَى ثَـوْبِـهِ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَأتْبَعَهُ إيّاهُ.

١٠٢ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أمّ قَيْسٍ بنْتِ مِحْصَنٍ أنّهَا أتَتْ بـابْنٍ لهَا صَغِيـرٍ لَمْ يَأكُـلِ الطّعَـامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فاجْلَسَهُ في حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

مَا جَاءَ في البَوْلِ قَائماً:

١٠٣ ـ حـدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ قَالَ: دَخَـلَ أعْرَابيٌّ المَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النّاسُ بِهِ حَتّى عَلاَ الصّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمّ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُـوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبّ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ.

١٠٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ أنّهُ قَـالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمَاً، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الفَرْجِ، مِنَ البَـوْلِ

وَالغَائطِ هَلْ جَـاءَ فيهِ أثـرٌ؟ فَقَالَ بَلَغَني أنّ بَعَضَ مَنْ مَضى كَـانُوا يَتَوضَّؤُونَ مِنَ الغَائطِ وَأنَا أُحِبُّ أنْ أغْسِلَ الفَرْجَ منَ البَوْلِ.

مَا جَاءَ في السّوَاكِ:

١٠٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّـاقِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ يَا مَعْشَرَ المسْلمينَ إنّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَه الله عيـداً فـاغْتَسلُوا وَمَنْ كـانَ عنْـدَهُ طيبٌ فَـلاَ يَضُـرّهُ أنْ يَمَسّ مِنْـهُ وَعَلَيْكُمْ بالسّوَاكِ.

١٠٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمّتي لأمَرْتَهُمْ بالسّوَاكِ.

١٠٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ ابن عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: لَوْلاَ أنْ يَشُقّ عَلَى أمّتهِ لأمَرَهَمْ بـالسّوَاك مَـعَ كُلّ وُضُوءٍ.

باب الصلاة

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.
العمل في السهو.
العمل في غسل يوم الجمعة.
باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.
باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.
ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة.
ما جاء في السعي يوم الجمعة.
ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة.
ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام ألخ...
القراءة في صلاة يوم الجمعة والاحتباء ألخ...
الترغيب في الصلاة في رمضان.
ما جاء في قيام رمضان.
ما جاء في صلاة الليل.
صلاة النبي في الوتر.
الأمر بالوتر.
الوتر بعد الفجر.
ما جاء في ركعتي الفجر.
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.
ما جاء في العتمة والصبح.
إعادة الصلاة مع الإمام.
العمل في صلاة الجماعة.
صلاة الإمام وهو جالس.
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.
ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ـ الصلاة الوسطى.
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما.
غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.
صلاة الخوف.
العمل في صلاة الكسوف.
ما جاء في صلاة الكسوف.
العمل في الاستسقاء.
ما جاء في الاستسقاء.
الاستمطار بالنجوم.
النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.
النهي عن البصاق في القبلة.
ما جاء في القبلة.
ما جاء في مسجد النبي ﷺ.
ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.
الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.
الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
ما جاء في تحزيب القرآن.
ما جاء في القرآن.
ما جاء في سجود القرآن.
ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك.
ما جاء في ذكر الله تعالى.
ما جاء في الدعاء.

العمل في الدعاء.
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
كتاب الجنائز (غسل الميت).
ما جاء في كفن الميت.
المشي أمام الجنازة.
النهي عن أن تتبع الجنازة بنار.
التكبير على الجنائز.
ما يقول المصلي على الجنازة.
الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار وبعد العصر إلى الإصفرار.
الصلاة على الجنائز في المسجد.
جامع الصلاة على الجنائز.
ما جاء في دفن الميت.
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.
النهي عن البكاء على الميت.
الحسبة في المصيبة.
جامع الحسبة في المصيبة.
ما جاء في الاختفاء.
جامع الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في النِّدَاءِ للصَّلاَةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أرَادَ أنْ يَتّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ فَأرِيَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الأنْصَارِيُّ ثُمّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ مِنَ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ في النَّوْمِ، فَقَالَ إنّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ ممّا يُرِيدُ رَسولُ الله ﷺ فَقِيلَ ألاَ تُؤَذِّنُونَ للصَّلاَةِ فَأتَى رَسُولَ الله ﷺ حينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأمَرَ رَسُولَ الله ﷺ بالأذان.

٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤذِّنُ.

٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصّفّ الأوّل ثمّ لم يَجِدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التّهْجِير لاسْتَبَقُوا إليه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أبيه وَإِسْحَق بْنِ عَبْدِ الله أنّهما أخْبَرَاهُ أنّهُمَا سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ثُوِّبَ بالصّلاَةِ فَلاَ تَأتُوهَا وَأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السّكينَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمّوا، فَإنّ أحَدَكُمْ في صَلاَةٍ ما كَانَ يَعْمِدُ إلى الصّلاَةِ.

٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابن أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيّ، ثُمّ المَازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ إنّي أرَاكَ تُحبّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أوْ بَادِيَتِكَ فَأذّنْتَ بالصّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنّداء، فَإنّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذّنِ جِنٌّ وَلاَ إنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إلاّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا نُودِيَ للصّلاَةِ أدْبَرَ الشّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتّى لاَ يَسْمَعَ النّدَاء، فَإذَا قُضِيَ النّدَاءُ أقْبَلَ، حَتّى إذَا ثُوِّبَ بالصّلاَةِ أدْبَرَ، حَتّى إذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ أقْبَلَ، حَتّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذكرْ كذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ إنْ يَدْري كَمْ صَلّى.

٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حازِمِ بْنِ دِينَار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ أنّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أبْوَابُ السّمَاء وَقَلّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرُه النّدَاءِ لِلصّلاَةِ، وَالصّفُّ في سَبيلِ الله، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أنْ يَحِلّ الوَقْتُ؟ فَقَالَ لاَ يَكُون إلاّ بَعْدَ أنْ تَزولَ الشّمْسُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأذَانِ وَالإقَامَةِ، وَمَتَى يَجبُ القِيَامُ عَلَى النّاسِ حينَ تُقَامُ الصّلاَةُ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْني في النّدَاء وَالإقَامَةِ إلاّ مَا أدْرَكْتُ

النّاسَ عَلَيْهِ، فَأمّا الإقَامَةُ فإنّهَا لا تُثَنّى، وَذَلِكَ الّذي لَمْ يَـزَلْ عَلَيْهِ أهْـلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأمّا قِيَامُ النّاسِ حينَ تُقَام الصّلاَةُ، فَـإنّي لَمْ أسْمَعْ في ذلِـكَ بِحَدٍّ يُقَـامُ لَهُ، إلاّ أنّي أرى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النّاس، فَـإنّ مِنْهُمُ الثّقيلَ وَالخَفيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَكُونُوا كَـرَجُلٍ وَاحـدٍ. وَسُئِلَ مـالِكٌ عَنْ قَـوْمٍ حُضورٍ أرَادُوا أنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ فَأرَادُوا أنْ يُقيمُوا وَلاَ يُؤذّنُوا، قَالَ مَالِكٌ ذلِكَ مُجْزِيءٌ عَنْهُمْ، وَإنّمَـا يَجبُ النّدَاءُ في مَسَـاجِدِ الجَمَـاعَاتِ الّتي تُجْمَـعُ فِيهَا الصّـلاَةُ. وَسُئِـلَ مَالكٌ عَنْ تَسْليمِ المُؤذّنِ عَلَى الإمَامِ وَدُعَائـهِ إيّاهُ للصّـلاَةِ، وَمَنْ أوّلُ مَنْ سُلّمَ عَلَيْـهِ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْني أنّ التّسْلِيمَ كَـانَ في الزّمَـانِ الأوّلِ، قَالَ يَحْيى وَسُئِـلَ مَالِكٌ عَنْ مؤذّنٍ أذّنَ لقَـوْمٍ، ثُمّ انْتَظَرَ هَـلْ يَأتيـهِ أحَدٌ، فَلَمْ يَـأتِهِ أحَـدٌ، فَأقَـامَ الصّلاَةَ وَصَلّى وَحْدَهُ، ثُمّ جَاءَ النّاسُ بَعْدَ أنْ فَرَغَ، أيُعيدُ الصّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَـالَ لاَ يُعيـدُ الصّلاَةَ، وَمَنْ جَـاءَ بَعْدَ انْصِـرَافِهِ، فَلْيُصَـلّ لنَفْسِهِ وَحْـدَهُ. قَـالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤذّنٍ أذّنَ لِقَوْمٍ ثُمّ تَنَفّلَ فَأرَادُوا أنْ يُصَلّوا بإقَامَـةِ غَيْرِهِ؟ فَقَـالَ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ إقَامَتُه وَإقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِـكٌ لَمْ تَزَلِ الصّبْـحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَأمّا غَيْرُهَا مِنَ الصّلَوَاتِ، فَإنّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إلاّ بَعْدَ أنْ يَحِلّ وقْتُهَا.

٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ المُؤذّنَ جَاءَ إلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ يُؤذِنُهُ لِصَلاَةِ الصّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائماً، فَقَالَ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يَجْعَلَهَا في نِدَاءِ الصُّبحِ.

٩ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَمّه أبي سُهَيْـلِ بْنِ مَالِـكٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَال: مَا أعْرِفُ شَيْئاً ممّا أدْركْتُ عَلَيْهِ النّاس إلاّ النّداءَ لِلصّلاة.

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ نَافـع أنّ عَبْد الله بْن عُمَـر سَمع الإقَـامَةَ وَهُوَ بالْبَقِيعِ فَأسْرَعَ المَشْيَ إلى المَسْجِد.

النِّدَاءَ في السَّفَرِ وَعَلى غَيْرِ وُضوءٍ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بالصّلاة في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وَريحٍ، فقَالَ ألاَ صَلّوا في الرِّحالِ. ثمّ قالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُرُ المُؤذّن إذَا كانَتْ لَيْلَةٌ بَاردَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: ألاَ صَلّوا في الرِّحال.

١٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإقَامَة في السّفَر إلاّ في الصّبْح فإنّهُ كانَ يُنَادي فيهَا وَيُقيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إنّمَا الأذَانُ للإمَام الّذي يَجْتَمعُ النّاسُ إليْه.

١٣ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنَ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ قَالَ لَهُ: إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ فإنْ شئْتَ أنْ تُؤذّنَ وَتُقيمَ فَعَلْتَ، وَإنْ شِئْتَ فَأقمْ وَلاَ تُؤذّنْ، قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ بَأسَ أنْ يُؤذّنَ الرّجُلَ وَهُوَ رَاكبٌ.

١٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ المسَيِّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلّى بَأرْضٍ فَلاَةٍ صَلّى عَنْ يمينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَاله مَلَكٌ، فَإذَا أذّعن وأقَامَ الصّلاَةَ: صَلّى وَرَاءهُ منَ المَلاَئِكَة أمْثَالُ الجِبَالِ.

قَدْرُ السُّحُورِ منَ النِّدَاءِ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ عَنْ عَبْدَ الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ بلاَلاً يُنَادي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابْنُ أمّ مَكْتُومٍ.

١٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالمٍ بَنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ بلاَلاً يُنَادي بلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يُنَاديَ ابْنُ أمّ مَكْتُومٍ، قَالَ وَكَانَ ابنُ أمّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمى لاَ يُنَادي حَتّى يُقَالَ لَهُ أصبَحْتَ أصْبَحْتَ.

مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ:

١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَه مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلكَ أيْضاً، وَقَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يفْعَلُ ذَلِكَ في السّجُودِ.

١٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَليّ ابْنِ أبي طَالِبٍ أنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبّرُ في الصّلاَةُ كُلّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلكَ صَلاَتُهُ حَتّى لَقِيَ الله.

١٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بن سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاَةِ.

٢٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّ أبَا هُرَيرَةَ كانَ يُصَلّي لَهُمْ، فَيُكَبّرُ كُلّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فإذَا انْصَرَفَ قالَ والله إنّي لأشْبَهُكُم بصَلاَة رَسُولِ الله.

٢١ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يُكَبّرُ في الصّلاَةِ كُلّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢٢ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرّكُوع رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد الله أنّهُ كانَ يُعَلّمُهُمُ التّكْبيرَ في الصّلاَةِ. قَالَ فَكَانَ يأمُرُنَا نُكَبّرُ كُلّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا أدْرَكَ الرّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبّرَ تَكْبيرَةً وَاحِدَةً أجْزَأتْ عَنْهُ تلْكَ التّكْبِيرَةُ، قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ إذا نَوَى بتلْكَ التّكْبيرَةِ افْتتَاحَ الصّلاَة. وَسُئلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ، فَنَسيَ تَكْبيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبيرَ الرّكُوعِ حَتّى صَلّى رَكْعَةً، ثمّ ذَكَرَ أنّهُ لم يَكُنْ كَبّرَ تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ، وَلاَ عنْدَ الرّكُوع. وَكَبّرَ في الرّكْعَةِ الثّانيَةِ؟ قَالَ يَبْتَدِيءُ صَلاَتَه أحَبُّ إليّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الأمَام عَنْ تَكْبيرَةِ الافْتتَاحِ وَكَبّرَ في الرّكُوعِ الأوّلِ رَأيْتُ ذلكَ مُجْزِياً عَنْهُ إذَا نَوَى بها تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ، قَالَ مَالِكٌ في الّذي يُصَلّي لنَفْسه فَنَسيَ تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ إنّهُ يَسْتَأنفُ صَلاَتَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ في إمامٍ نَسيَ تَكْبيرَة الافْتتَاحِ حَتّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتهِ، قَالَ أرَى أنْ يُعيدَ وَيُعيدُ مَنْ خلْفه الصّلاَةَ، وَإنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبّرُوا فإنّهُمْ يُعيدُونَ.

القرَاءَةُ في المَغْرِبِ وَالعشَاءِ:

٢٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ مُحَمّد بْنُ جُبَيْر بْن مُطْعمٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأ بالطّور في المَغْرب وَحَدّثني عَنْ مـاليك عَن ابْن شهَـاب عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْـدِ الله بَن عُتْبَـةَ بن مَسْعُـودٍ عَن عبْد الله بْنِ عَبّاس أنّ أمّ الفَضْل بنْتَ الحارث سَمعَتْهُ وَهُوَ يَقْـرَأ: والمرسَلاَت عُرْفاً، فقَالَتْ لَهُ يَا بُنيّ لَقَدْ ذَكّرْتَني بقَرَاءتكَ هذه السّـورَةَ إنّها لآخـر ما سَمعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقْرَأ بها في المَغْرب.

٢٦ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي عُبَيْد مَـوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْـدِ المَلك عنْ عُبَـادَةَ بْن نُسَيّ عَنْ قَيْس بْن الحَارث عَنْ أبي عَبْـد الله الصُّنـابحيّ قـالَ: قدمْتُ المَدينَةَ في خلاَفَة أبي بَكْرٍ الصّدّيق، فَصَلّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْربَ، فَقَـرَأ في الـرّكْعَتَيْن الأولَيَيْن بأمّ القُـرْآن وَسُورَةٍ سُـورَةٍ من قصَـار المُفَصّـل، ثمّ قـامَ في الثّالثة فَدَنَوْتُ منْهُ حَتّى إنّ ثيَابي لَتَكـادُ أنْ تَمَسّ ثيَابَـهُ فَسَمعْتُهُ قَـرَأ بأمّ القُـرْآن

وَبِهَذه الآيَة: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ.

٢٧ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جَميعاً في كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآن وَسُورَةَ مِنَ القُرآن، وَكَانَ يَقْرأ أَحْيَاناً بالسُّورَتَيْن والثَّلَاثِ في الرَّكْعَة الوَاحدَةِ مِنْ صَلَاةِ الفَريضَة، وَيَقْرأ في الرَّكْعَتَيْن منَ المَغْربِ كَذَلكَ بِأُمِّ القُرْآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٢٨ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ عَديٍّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَاريِّ عَن البَرَاء بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ العِشَاءَ فَقَرأَ فيهَا بالتِّين والزَّيْتُون.

العَمَلُ في القِرَاءَةِ:

٢٩ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْد الله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَليِّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قرَاءةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ.

٣٠ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ ابْنِ الحَارِثِ التَّيْميِّ عَنْ أَبي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ البَيَاضيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بِالقِرَاءةِ، فَقَالَ إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض بالْقُرآنِ.

٣١ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَال: قُمْتُ وراء أَبي بَكْرٍ وعُمَر وعُثْمَان فكُلّهمْ كَان لَا يَقْرأ بِسْم الله الرَّحْمَن الرَّحيم إذا افْتَتَح الصَّلاة.

٣٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّه أبي سُهَيْل بْنِ مالِكٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَال: كُنّا نَسْمَعُ قراءة عُمَر بْن الخَطّاب عِنْد دار أبي جَهْمٍ بالْبلاطِ.

٣٣ ـ وحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا فَاتَهُ شَيءٌ منَ الصّلاَةِ مَعَ الإمَامِ فيما جَهَرَ فيهِ الإمَامُ بالْقرَاءةِ أنّهُ إذَا سَلّمَ الإمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرأ لِنَفْسه فيما يَقْضي وَجَهَرَ.

٣٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أصَلّي إلى جَانبِ نَافعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعمٍ فَيَغْمزُني فَافْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلّي.

القرَاءَة في الصّبْحِ:

٣٥ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقِ صَلّى الصُّبْحَ فَقَرأ فيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ في الرّكْعَتَيْن كلْتَيْهما.

٣٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّهُ سَمعَ عَبْدَ الله ابن عَامر بْن رَبيعَةَ يَقُولَ: صَلّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْن الخَطّاب الصّبْحَ فَقَرأ فيهَا بسُورَة يُوسُفَ وَسُورَةَ الحَجّ قرَاءةً بَطيّةً، فَقُلْتُ وَالله إذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حينَ يَطْلَعُ الفَجْرُ؟

٣٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ وَرَبيعَة بْنِ أبي عَبْد الرّحْمَن عَن القَاسِم بَن مُحَمّدٍ أنّ الفَرَافصَةَ بْن عُمَيْرٍ الحَنَفيّ قَالَ: مَا أخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إلاّ مِنْ قرَاءةِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ إيّاهَا منْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدّدُهَا لَنَا.

٣٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأ في الصّبْح في السّفَر بالعَشْر السّوَر الأوَل منَ المُفَصّلِ في كُلّ رَكْعَةٍ بأمّ القُرآن وَسُورَةٍ.

ما جَاءَ في أمّ القُرْآنِ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ العلاء بْن عَبْد الرّحْمن بْنِ يَعْقُوبَ أنّ أبَا سَعيدٍ مَولى عَامر بْن كُرَيْزٍ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْن كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلّي، فَلَمّا فَرَغَ منْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى يَده وَهُوَ يُريدُ أنْ يَخْرُجَ مِن بَاب المَسْجِد، فَقَالَ إنّي لأرْجُو أنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجد، حَتّى تَعْلَمَ سُورَةً ما أنْزَلَ الله في التّورَاة، وَلاَ في الإنجيل. وَلاَ في القُرْآن مثْلَهَا، قالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أبطىء في المَشْي رَجَاءَ ذلِكَ، ثمّ قُلْت يَا رَسُولَ الله السّورَةَ التي وَعَدْتني، قَالَ كَيْفَ تَقْرأ إذَا افْتَتَحْتَ الصّلاَةَ؟ قَالَ فَقَرأتُ: الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمينَ، حَتّى أتَيْتُ عَلَى آخرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هيَ هَذه السّورَةُ وَهيَ السّبْعُ المَثَاني وَالقُرآنُ العَظيمُ الّذي أعْطيتُ.

٤٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أنّهُ سَمعَ جَابرَ ابن عَبْدِ الله يَقُولُ: مَنْ صَلّى رَكْعَةً لم يَقْرأ فيهَا بأمّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلّ إلاّ وَراء الإمَامِ.

القرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ فيما لاَ يَجْهَرُ فيهِ بالْقرَاءَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَن مالِكٌ عَن العَلاء بْن عَبْد الرحْمن بْن يَعْقُوب أنّهُ سَمِع أبَا السّائب مَولى هِشَام بْن زُهْرة يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُريْرة يَقُولُ سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ صلّى صلاة لَمْ يَقْرأ فيهَا بِأمّ القُرآن فَهي خِدَاجٌ، هِي خِداجٌ، هِي خِداجٌ غَيْرُ تَامّ، قَال فَقُلْتُ يا أبَا هُرَيْرَةَ أنّي أحياناً أكُونُ وراء الإمَام، قَال فَغَمَز ذراعي ثمّ قَالَ اقْرأ بها في نَفْسِك يَا فَارسيُّ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: قَسَمْتُ الصّلاة بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدي وَلِعَبْدي مَا سَألَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْروا

يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبّ العَالمينَ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: حَمِدَني عَبْدي، وَيَقُولُ العَبْدُ: الرّحْمَن الرّحيم. يَقُولُ الله أَثْنَى عَليّ عَبْدي، وَيَقُولُ العَبْدُ: مالِكِ يَوم الدّين. يَقُولُ الله مَجّدَني عَبْدي، يقُول العَبْدُ: إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعينُ. فَهَذه الآيَة بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي وَلِعَبْدي مَا سَأَلَ يَقُولُ العَبْدُ: إِهْدنَا الصّرَاطَ المُسْتَقيمَ صِرَاطَ الّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْر المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ. فَهَؤلاء لِعَبْدي وَلِعَبْدي مَا سَأَلَ.

٤٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أَنّهُ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالقِرَاءة.

٤٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد وَعَنْ رَبيعَة ابْنِ أبي عَبْد الرّحْمَن أنْ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّد كَانَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَامَ فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٤٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْن رُومَانَ أنّ نَافِع بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم كَانَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءة، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أحَبّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

تَرْكُ القرَاءةِ خَلْفَ الإمَامَ فيما يَجْهَرُ فيهِ:

٤٥ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرأ أحَدٌ خَلْفَ الإمَام؟ قَالَ إذَا صَلّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَام فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمَام، وإذَا صَلّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرأ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَام، قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا أنْ يَقرأ الرّجُل وَرَاء الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالْقِرَاءة وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فيما يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالْقِرَاءة.

٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَنْ ابْن أُكَيْمَةَ اللّيْثيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فيها بالقِرَاءَة، فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أنَا يا رَسُولَ الله، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّي أقُولُ مَا لي أُنَازَعُ القُرْآنَ فانْتَهَى النّاسُ عَن القِراءَة مَعَ رَسُول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِرَاءَة حينَ سَمِعُوا ذلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ.

مَا جَاءَ في التّأمينَ خَلْفَ الإمَامِ:

٤٧ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْن المُسَيّب وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرّحْمَن أنّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا أمّنَ الإمَامُ فَأمّنُوا، فإنّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تأمِينَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَاب وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ آمينَ.

٤٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِح السّمّان عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا قَالَ الإمَامُ غَيْرِ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالينَ. فَقُولُوا آمينَ، فَإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ المَلاَئِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِه.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَاد عَن الأعْرَج عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا قَالَ أحَدُكُمْ آمينَ وَقَالَتْ المَلائِكَةُ في السّمَاء آمينَ فَوافَقَتْ إحْدَاهُما الأخْرَى غُفرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِه.

٥٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالح السّمّان عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا قَالَ الإمَامَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّهُمّ رَبّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبه.

العَمَل في الجلُوسِ في الصّلاَةِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ مُسْلِم بْن أبي مَرْيَم عَنْ عَليّ بْنِ عَبْد الرّحْمَن المُعَاويّ أنّهُ قَالَ رَآني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأنَا أعْبَثُ بِالحَصْبَاء في الصّلاَة، فَلَمّا انْصَرفْتُ نهاني، وَقَالَ أصْنَعْ كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يصْنَعُ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصْنَعْ؟ قَالَ كَانَ إذَا جَلَس في الصّلاَة وَضَعَ كَفّهُ اليُمْنى عَلى فَخِذه اليُمْنَى، وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلّهَا، وَأشَارَ بأصْبُعِه التي تلي الإبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذه اليُسْرَى. وَقَالَ هكَذَا كانَ يَفْعَلُ.

٥٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَار أنّه سَمعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَصَلّى إلى جَنْبِ رَجُلٍ، فَلَمّا جَلَسَ الرّجُلُ في أرْبَعٍ تَرَبّعَ وَثَنى رجْلَيْه، فَلَمّا انْصَرَفَ عَبْدُ الله عاب ذلكَ عَلَيْه، فَقَالَ الرّجُلُ فَإنّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بَنُ عُمَرَ فإنّي أشْتَكي.

٥٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَة بْن يَسَارٍ عَنْ المُغيرَةِ بْنِ حَكيم أنّهُ رَأى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجع في سَجْدَتَيْن في الصّلاَة عَلَى صُدُور قَدَمَيْه، فَلَمّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنّهَا لَيْسَتْ سُنّةَ الصّلاَة، وإنما أفْعَلُ هذا مِنْ أجل أنّي أشْتَكي.

٥٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْن القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَتَرَبّعُ في الصّلاَةِ إذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأنَا يَوْمَئذٍ حَديثُ السّنّ فَنَهَاني عَبْدُ الله، وَقَالَ إنّمَا سُنّةُ الصّلاَةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنيَ رِجْلَكَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ فَإنّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ إنّ رِجْليّ لاَ تَحْملاَني.

٥٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ أرَاهُمُ الجُلُوسَ في التّشَهّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ

عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرَ وَلَمْ يَجْلس عَلَى قَدَمِهِ، ثمّ قَـالَ أرَاني هذَا عَبْـدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَحَدّثني أنّ أبَاهُ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

التّشَهّد في الصّلاَةِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَاريّ أنّهُ سَمعَ عُمَرَ ابْنَ الخَطّابِ وَهُـوَ عَلَى المَنْبَرِ يُعَلّمُ النّـاس التّشَهّدَ يَقُـولُ قُولُـوا التّحِيّاتُ لله الـزاكِيَاتُ لله الـطّيّبَاتُ الصلَوات لله، السّـلامُ عَليَكَ أيّهَـا النّبي وَرَحْمَة الله وَبَـرَكَـاتُـهُ السّـلامُ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَـادِ الله الصالحينَ: أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلا الله، وَأشْهَدُ أن مُحَمّداً عَبْدُهَ وَرَسُولُهُ.

٥٧ ـ وَحَـدثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَتَشَهّـدُ فَيَقُـولُ: بِسْمِ الله التّحِيّاتُ لله الصلَواتُ لله الـزاكيات لله، السّـلامُ عَلَى النّبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصالحينَ، شَهِدْتُ أنْ لاَ إلهَ إلا الله، شَهِدْتَ أن مُحَمّداً رَسُولُ الله يَقُولُ هـذا في الركْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وَيَـدْعُو إذَا قَضى تَشَهُّدَهُ، فإذَا جَلَسَ في آخَرِ صَلاَتِهِ تَشَهّدَ كَـذَلِكَ أيْضـاً إلا أنّهُ يُقَـدمُ التّشَهّدَ، ثم يَدْعُو بما بَـدَا لَهُ، فَـإذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأرَادَ أنْ يُسَلّمَ، قَـالَ السّلامُ عَلَى النّبي وَرَحْمَـةُ الله وَبَرَكَـاتُـهُ، السّـلامُ عَلَيْنـا وَعَلَى عِبَـادِ الله الصّـالحينَ، السّلام عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُم يَرُدُّ عَلَى الإمَامِ، فَإنْ سَلّمَ عَلَيْهِ أحَـدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدّ عَلَيْهِ.

٥٨ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيـهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها كَانَتْ تَقُولُ إذَا تشهّدت التّحيّاتُ الطّيبَاتُ الصّلواتُ الزّاكيَاتُ لله، أشْهَـدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْـدَهُ لاَ شَريـكَ لَهُ. وَأنّ مُحَمّـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السّـلامُ عَلَيْكَ أيّهَـا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَـرَكَاتُـهُ، السّلامُ عَلَيْنـا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحينَ، السّلام عليْكُمْ.

٥٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بَنِ سَعيدٍ الأنْصَاريّ عَنِ القَاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبي ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إذَا تَشَهّدَتِ التّحِيّاتُ الطّيّبَاتُ الصّلَوَاتُ الزّاكِيات لله، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ السّلامُ عَلَيْكَ أيّهَا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالحينَ، السّلامُ عليْكُمْ.

٦٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَاب وَنَافِعاً مَولى ابْن عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمَام في الصلاة وَقَدْ سَبَقَهُ الإمَامُ بِرَكْعَة أيَتَشَهّدُ مَعَهُ في الرّكْعَتَيْن والأرْبَع، وإنْ كانَ ذَلِكَ وِتْراً فَقَالاَ لِيَتَشَهّدُ مَعَهُ، .قَالَ مَالِك وَهُوَ الأمْر عِندَنا.

ما يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ:

٦١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيح بْن عَبْدِ الله السّعْدِيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنهُ قَالَ الّذي يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَخْفِضَهُ قَبْلَ الإمَام فإنما نَاصِيَتُهُ بِيَد شَيْطَان. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأسَه قَبْلَ الإمَام في رُكُوعٍ، أوْ سُجُود إنّ السُّنّةَ في ذلكَ أن يَرْجعَ رَاكِعاً، أوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإمَامَ وَذَلِكَ خَطأ ممّنْ فَعَلَهُ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتمّ بِه فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه، وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ الّذي يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَام إنّما نَاصيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَان.

ما يَفْعَلُ مَنْ سَلّمَ منْ رَكْعَتَيْنِ سَاهياً:

٦٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تميمَةَ السّخْتِيَانيّ عَنْ مُحَمّد بْن سيرينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْن، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْن أقَصُرَت الصّلاَةُ أمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أصَدَقَ

ذو اليَدَيْن؟ فَقَالَ النّاسُ نَعْمُ، فَقَامَ رَسُـولُ الله ﷺ فَصَلّى رَكْعتَيْن أخْرَيَيْن، ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أوْ أطْوَلَ ثم رَفَعَ، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أوْ أطْوَلَ، ثمّ رَفَعَ.

٦٣ - وَحَـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ دَاودَ بْن الحُصيْن عَنْ أبي سُفْيَان مَـوْلى ابْن أبي أحْمَـد أنّهُ قَـال سَمِعْتُ أبَا هُـريْرة يَقُـول صلّى رسُـولُ الله ﷺ صـلاة العَصْر فَسَلّم في رَكْعَتَيْن فَقَام ذو اليَـديْن، فَقَال أقَصُـرَت الصّلاةُ يَـا رَسُولَ الله أمْ نَسيت، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ كُلّ ذلِك لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ قَدْ كان بعْضُ ذلِك يـا رسُول الله فأقْبَـل رسُولُ الله ﷺ عَلَى النّـاس، فَقَال أُصَـدَقَ ذُو اليَديْن؟ فَقَـالُوا نَعَمْ، فَقَـام رسُولُ الله ﷺ فَـأتمّ ما بَقِي مِن الصّـلاة، ثمّ سَجَد سَجْـدتَيْن بَعْد التّسْليم وهُو جَالِسٌ.

٦٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي بكْـرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثمَةَ قَالَ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إحْدَى صَلاتَيِ النّهَـارِ الـظّهْرِ أوْ العَصْـرِ فَسَلّمَ منَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَـهُ ذُو الشّمَالَيْنِ أقَصُـرَتِ الصّلَاة يَـا رَسُولَ الله أمْ نَسيتَ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ ما قَصُرَتِ الصّلاَةُ وَمَـا نَسيتُ، فَقَالَ ذُو الشّمَـالَيْنِ قَدْ كَـانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَـا رَسُولَ الله، فـأقْبَـلَ رَسُـولُ الله ﷺ عَلَى النّـاسِ، فَقَالَ أصَـدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَـالُـوا نَعَمْ يَـا رَسُـولَ الله ﷺ مـا بَقيَ منَ الصّلاَةِ ثمّ سَلّم.

٦٥ - وَحَدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ مثْلَ ذَلِـكَ، قَالَ مَـالِكٌ كُـلّ سَهْوٍ كـانَ نُقْصَانـاً مِنَ الصّلاَةِ، فَإنّ سُجُودَهُ قَبْلَ السّلامِ وَكُلّ سَهْوٍ كانَ زِيَادَةً في الصّلاَةِ فَـإنّ سُجُودَهُ بَعْدَ السّلامِ.

إتْمَامُ المُصَلِّي ما ذَكَرَ إذَا شَكَّ في صَلاَتِهِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى أثلاثاً أمْ أرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ قَبْلَ التّسْليم، فَإنّ كَانَتِ الرّكْعَةُ التي صَلّى خَامسَةً شَفَعَهَا بهَاتَيْنِ السّجْدَتَيْنِ، وإنْ كَانَتْ رَابعَةً فَالسّجْدَتَان تَرْغيمٌ للشّيطَان.

٦٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْن مُحَمّد بْن زَيْدٍ عَنْ سَالمٍ بْن عَبْد الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاَته فَلْيَتَوخّ الّذي يَظُنّ أنّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِه فَلْيُصَلّه، ثمّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتيّ السّهْو وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٨ ـ وَحدّثني عنْ مَالِكٍ عَنْ عَفيف بْن عَمْرو السَّهْميّ عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ أنّهُ قَالَ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بْن العَاصي وَكَعْبَ الأَحْبَار عَنْ الّذي يَشُكّ في صَلاَتِه فَلاَ يَدْري كَمْ صَلّى أثْلاثاً أمْ أرْبَعاً فَكِلاهُما قَالَ لِيُصَلّ رَكْعَةً أخْرَى، ثمّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَر كَانَ إذَا سُئلَ عَنِ النّسْيَانِ في الصّلاَةِ، قَالَ لِيَتَوخّ أحَدُكمْ الّذي يَظُنّ أنّهُ نَسي مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الإتْمَامِ أوْ في الرّكْعَتَيْنِ:

٧٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ أنّهُ قَالَ صَلّى لَنَا رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَين، ثُمّ قَامَ فَلَمْ يَجْلسْ فَقَامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنا تَسْليمَهُ كَبّرَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتّين وَهُوَ جَالسٌ قَبْلَ التّسْليم ثُمّ سَلّمَ.

٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ أنّهُ قالَ صَلّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ فَقَامَ في اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلسْ فيهما، فَلَمّا قَضى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتين، ثُمّ سَلّمَ بَعْدَ ذلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فيمَنْ سَهَا في صَلاتهِ فَقَامَ بَعْدَ إتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرأ، ثُمّ رَكَعَ، فَلَمّا رَفَعَ رَأسَهُ مِن رُكُوعهِ ذَكَرَ أنّهُ قَدْ كَانَ أتَمّ إنّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلسُ وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إحْدى السّجْدَتَيْنِ لم أرَ أنْ يَسْجُدَ الأخْرَى، ثُمّ إذَا قضى صَلاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ بَعْدَ التّسْليمِ.

النّظَرُ في الصّلاَةِ إلى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا:

٧٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ أهْدَى أبو جَهْم بْنِ حُذَيْفَةَ لرَسُولِ الله ﷺ خَميصَةً شَاميّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فيها الصّلاَةُ: فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ رُدّي هذِهِ الخَميصَةَ إلى أبي جَهْمٍ فإنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا في الصّلاَةِ فَكَادَ يَفْتنُني.

٧٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَبسَ خَميصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمّ أعْطَاهَا أبَا جَهْمٍ وأخَذَ منْ أبي جَهْمٍ أنْبِجانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ولِمَ؟ فَقَالَ إنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا في الصّلاَةِ.

٧٤ ـ وَحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ أبَا طَلْحَةَ الأنْصَاريّ كانَ يُصَلّي في حائطِهِ فَطَارَ دُبْسيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدّدُ يَلْتَمسُ مَخْرَجاً فَأعْجَبَهُ ذلِكَ فَجَعَلَ يُتْبعهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمّ رَجَعَ إلى صَلاتهِ فإذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى، فَقَالَ لَقَدْ أصَابَتْني في مالي هذَا فتْنَةٌ فَجَاءَ إلى الرّسُولِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الذي أصَابَهُ في حائِطِهِ منَ الفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ صَدَقَةٌ لله فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ

كانَ يُصَلِّي في حائطٍ له بالقُفّ، وَادٍ مِنْ أوْديةِ المَدِينَـةِ في زَمانِ الثَّمَـرِ والنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهْيَ مُطَوَّقَةٌ بثَمَرها، فَنَظَرَ إليْهَا، فَأعْجَبَهُ مَا رَأى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَـعَ إلى صَلاتِهِ فَإذَا هُوَ لا يَدْري كَمْ صَلَّى، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْني في مالي هذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يومَئِذٍ خَليفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَـةٌ فَاجْعَلْهُ في سُبُـلِ الخَيْرِ فَبَاعَـهُ عُثْمـان بْنُ عَفَّـانَ بخَمْسينَ أَلْفـاً فَسُمِّيَ ذلـكَ المَـالُ الخَمْسَين.

العَمَلُ في السَّهْوِ:

٧٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ أحَـدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جَـاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْـهِ حَتّى لا يَدْري كَمْ صَلّى، فـإذَا وَجَـدَ ذلـكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: إنّي لأنسى أوْ أُنَسّي لأسُنْ.

٧٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً سَألَ القاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ فَقَالَ إنّي أهِمُ في صَـلاتي فَيَكْثُـرُ ذلـكَ عَلَيّ فَقَـالَ القَـاسِمُ بْنُ مُحَمّـدٍ امْضِ في صَلاتِكَ، فإنّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتّى تَنْصرِفَ وَأنْتَ تَقُولُ ما أتمَمْتُ صَلاتي.

العَمَلُ في غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

٧٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مـالـكٍ عَنْ سُمَيّ مَـوْلى أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ عَنْ أبي صَالـحٍ السَّمّانِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قـالَ مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعـةِ غُسْلَ الجَنَـابَةِ، ثمّ راحَ في السـاعَةِ الأولى فَكـأنما قَـرّبَ بَـدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّـاعَةِ الثّـانيَةِ فَكـأنما قَـرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّـاعَةِ

الثّالثةِ فَكأنما قرّبَ كَبْشاً أقْرنَ، وَمَنْ رَاحَ في السّاعةِ الرّابعةِ فكأنما قرّبَ دجاجةً وَمَنْ رَاحَ في السّاعةِ الخامسةِ فكأنما قرّبَ بيْضةً، فإذا خرَجَ الإمَامُ حَضرَتِ المَلائكَةُ يَسْتَمعُونَ الذّكرَ.

٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريّ عَنْ أبي هُريْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلمٍ كغُسْلِ الجَنَابةِ.

٨١ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: دَخلَ رَجُلٌ منْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ أيّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ فَقَالَ يَا أميرَ المؤمنينَ انْقَلَبْتُ منَ السّوقِ فَسَمعْتُ النّداء فما زِدْتُ عَلى أنْ توضّأتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالوضُوءَ أيضاً، وَقَدْ عَلمْتَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ بالْغُسْلِ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ صَفْوانَ ابنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجبٌ على كُلّ مُحْتَلمٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا جاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ، قال مالكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوّلَ نَهَارِهِ، وَهْوَ يُريدُ بذلكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ، فَإنّ ذلكَ الغُسْلَ لاَ يَجْزي عَنْهُ حَتّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحه وذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ: إذَا جاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُعَجّلاً، أوْ مُؤخّراً، وَهْوَ يَنْوي بذلكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ فَأصَابَهُ ما يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ الوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذلكَ مُجزِىءٌ عَنْهُ.

بَابُ ما جَاءَ في الإنْصَات يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ:

٨٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذا قُلْتَ لصَاحبكَ أنْصِتْ وَالإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٨٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مَالِكٍ القُرَظِيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُمْ كانُوا في زَمَانِ عمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُصَلّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المنْبَرِ وأذّنَ المُؤذّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنا نَتَحَدّثُ، فَإذَا سَكَتَ المُؤذّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلّمْ منّا أحَدٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الإمَامِ يَقْطَعُ الصّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ.

٨٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْر مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ مَالكِ بْنِ أبي عَامرٍ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كانَ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ، قَلّمَا يَدَعُ ذلكَ إذَا خَطَبَ، إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمعُوا وَأنْصِتُوا، فَإنّ لِلْمُنْصِتِ الّذي لاَ يَسْمَعُ منَ الحَظّ، مثْلَ ما للْمنْصِتِ السّامعَ، فَإذَا قَامَتِ الصّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصّفُوفَ، وَحَاذوا بالمَناكبِ، فَإنّ اعْتدَالَ الصّفُوفِ منْ تَمَامِ الصّلاَةِ، ثُمّ لاَ يُكَبّر حَتّى يَأتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكّلَهُمْ بتَسْويَةِ الصّفُوفِ، فَيُخْبرونَهُ أنْ قَدِ اسْتَوتِ فَيُكَبّرُ.

٨٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلَيْنِ يَتَحَدّثَانِ وَالإمَامُ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَصَبَهُما أنِ اصْمُتَا.

٨٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الجمعةِ والإمام يخطُبُ فَشَمّتَهُ إنْسَانٌ إلى جَنْبهِ، فَسَألَ عَنْ ذَلكَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلكَ وَقَالَ لاَ تَعُدْ.

٨٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الكَلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذَا نَزَلَ الإمَامُ عَنِ المنْبَرِ قَبْلَ أنْ يُكَبّرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ بَأسَ بذَلكَ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٨٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ ابْنُ شهَابٍ وَهْيَ السُّنَّةُ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلى ذلكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العلْمِ ببَلَدِنا، وَذلكَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ في الّذي يُصيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أن يَسْجُدَ حَتّى يَقُومَ الإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ منْ صَلاتهِ أَنّهُ إِنْ قَدَرَ عَلى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجِدْ إِذَا قَامَ النّاس، وَإِنْ لم يَقْدِرْ عَلى أَنْ يَسْجُدَ حَتّى يَفْرُغَ الإمَامُ منْ صَلاتهِ فَإِنّهُ أَحَبُّ إِليّ أَنْ يَبْتَدِىءَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

ما جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٨٩ ـ قَالَ مَالكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُب فَخَرَجَ فَلَمْ يَرجعْ حَتّى فَرَغَ الإِمَامُ منْ صَلاتهِ فَإِنّهُ يُصَلّي أَرْبَعاً، قَالَ مَالكٌ في الّذي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الجمعَةِ ثُمّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأتي وَقَدْ صَلّى الإمَامُ الرّكْعَتَيْنِ كلْتَيْهما أَنّهُ يَبْني برَكْعَةٍ أخْرى مَا لَمْ يَتَكَلّمْ، قَالَ مَالكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدّ لَهُ منَ الخُرُوجِ أنْ يَسْتَأذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

مَا جَاءَ في السّعْي يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٩٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَابٍ عَنْ قَوْلِ الله عَزّ وجَلّ: يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ للصّلاَةِ من يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ الله. فَقَالَ ابْنُ شهَابٍ كَانَ عُمَرُ ابْنُ الخَطّابِ يَقْرَؤهَا: إِذَا نُودِيَ للصّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَامْضُوا إلى ذِكْرِ الله. قَالَ مَالكٌ وإنما السّعْيُ في كتَابِ الله

العَمَلُ وَالفعْل، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى: وإِذَا تَوَلّى سَعى في الأَرْض. وَقَـالَ تَعَـالَى: وَأمّا مَنْ جـاءَكَ يَسْعي وَهُوَ يَخْشى. وَقَـالَ: ثمّ أَدْبَرَ يَسْعى، وَقَـالَ إِنّ سَعْيَكُمْ لَشَتّى. قَالَ مَالكٌ. فَلَيْسَ السّعْي الذي ذكَرَ الله في كتَابِـهِ السّعْي عَلى الأَقْدَام وَلاَ الاشْتدَادَ، وإنما عَنَى العَمَلَ وَالفعْلَ.

ما جَاءَ في الإمَام يَنْزِلُ بقَرْيَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ في السّفَرِ:

٩١ ـ قَالَ مَالكٌ إذَا نَزَلَ الإمَامُ بقَرْيَةٍ تَجبُ فيهَا الجُمُعَةُ وَالإمَامُ مُسـافرٌ فَخَطَبَ وَجَمّعَ بهِمْ، فَإنّ أهْلَ تلكَ القَرْيَة وَغَيْرَهُمْ يُجَمّعُونَ مَعَهُ، قَالَ مَـالكٌ: وإنْ جَمّعَ الإمَامُ وَهُـوَ مُسَافـرٌ بقَريَـةٍ لاَ تَجبُ فيهَا الجُمُعَـةُ فَلاَ جُمْعَـةَ لَه، وَلاَ لأهْلِ تلكَ القَرْيَة، وَلاَ لمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ منْ غَيْـرهِمْ، وَلْيُتَمّم أهْلُ تلكَ القَـرْيَة وَغَيْرُهُمْ ممّنْ لَيْسَ بِمُسافِرَ الصّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسافرٍ.

مَا جَاءَ في السّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَةِ:

٩٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الـزّنَـادِ عَن الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمْعَة فَقَالَ فيه سَاعَةٌ لا يُـوافقُهَا عَبْـدٌ مُسْلمٌ وَهْـوَ قَائمٌ يُصَلّي يَسْـأَلُ الله شَيْئاً إلاّ أعْـطَاهُ إيّـاهُ، وأشَـارَ رَسُـولُ الله ﷺ بيَـدهِ يُقَلّلُهَا.

٩٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَـادِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهيم بْنِ الحَارثِ التّيْميّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّـهُ قَـالَ: خَـرَجْتُ إلى الـطّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الأحْبَـارِ فَجَلَسْتُ مَعَـه، فَحَدّثني عَنِ التّوراةِ، وَحَـدّثْتُهُ عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ فَكَانَ فيمـا حدّثْتُـهُ أنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وَفيهِ أُهْبِطَ منَ الجَنّةِ، وَفيهِ تيبَ عَلَيْهِ، وفيهِ مَاتَ، وَفيهِ تَقُومُ السّـاعَةُ، وَمَـا منْ

دَابَّـةٍ إلاّ وَهْيَ مُصِيخَة يَـوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حينِ تُصْبِـحُ حَتّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ شَفَقـاً مِنَ السّاعَةِ، إلاّ الجنَّ وَالإِنْسَ، وَفيهِ سَاعَةٌ لا يصادِفِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاّ أَعطَاهُ إيّاهُ، قَالَ كَعْبٌ ذلكَ في كُـلّ سَنَةٍ يَـوْمٌ، فَقُلْتُ بَلْ في كُـلّ جُمُعَةٍ، فَقَـرأَ كَعْبٌ التّورَاةَ، فَقَـالَ صَدَقَ رَسُـولُ الله ﷺ قَالَ أَبُـو هُـرَيْـرَةَ فَلَقيتُ بَصْرَةَ بْنِ أبي بَصْرَةَ الغفَاريّ، فَقَالَ مِنْ أينَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنَ الـطّورِ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أنْ تَخْـرجَ إلَيْهِ مَـا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: تُعْمَـلُ المَطْيّ إلاّ إلى ثَـلاَثَةِ مَسَـاجِدَ إلى المَسْجِـدِ الحَـرَامِ، وإلى مَسْجِـدي هَذا، وإلى مَسْجِدِ إيْليـاءَ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ، يَشُـكُّ قَالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ثُمّ لَقيتُ عَبْدَ الله بْنِ سَلامٍ حَدَّثْتُهُ بمَجْلسي مَعَ كَعْبِ الأحْبَارِ، وَمَـا حَدّثْتُـهُ بِهِ في يَـوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذلكَ في كُلّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ ثُمّ قَرَأَ كَعْبٌ التوراةَ، فَقَالَ بَلْ هيَ في كُلّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله ابن سَلامٍ صَدَقَ كَعْب، ثمّ قَالَ عَبْد الله بْنُ سَـلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أيّـةَ سَاعَـةٍ هيَ؟ قَالَ أَبُو هُـرَيْرَةَ فَقُلْت لَـهُ أخْبرني بهـا وَلاَ تَضَنّ عَلَيّ، فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ سَلاَمٍ هيَ آخرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تكُونُ آخرَ سَاعَـةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُـولَ الله ﷺ لا يُصَادِفُهَـا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُـوَ يُصَلّي، وَتلكَ السّاعَة سَاعَةٌ لا يُصَلّي فيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بُنُ سَلامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلساً يَنْتَظرُ الصّلاةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتّى يُصَلّي؟ قَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ فَقُلْتَ بَلى، قَالَ فَهُوَ ذلكَ.

الهيْئَةُ وَتخَطّي الرّقَابِ وَاسْتقْبَالُ الإمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٩٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مَا عَلى أحَدِكُمْ لَوِ اتّخَذَ ثَوْبينِ لجُمُعَتِهِ سوَى ثَوْبيْ مهْنَتِهِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ لا يَـرُوحُ

إلى الجُمُعَةِ إلاّ ادّهَنَ وَتَطَيّبَ إلاّ أنْ يَكُونَ حَراماً.

٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمّنْ حَدّثَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: لأنْ يُصلي أحَدُكُمْ بـظَهْرِ الحَـرْةِ خَيْرٌ لَـهُ مِنْ أنْ يَقْعُدَ حَتّى إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ يَـوْمَ الجُمعَةِ، قَـالَ مَالكٌ: السّنّةُ عِنْدَنَـا أنْ يَسْتَقْبِلَ النّـاسُ الإمَامَ يَـوْمَ الجُمُعَةِ إذَا أرَادَ أنْ يَخْـطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلي القِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

القرَاءَة في صَلاَةِ الجُمعَةِ والاحتباء وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غير عُذرٍ:

٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيـدٍ المَازني عَنْ عُبَيْـد الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُـودٍ أنّ الضّحّـاكَ بْنَ قَيْسٍ سَـألَ النّعْمَـانَ بْنَ بَشيرٍ ماذَا كَانَ يَقْرَأ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلى إثْرِ سُورَةِ الجُمُعَـةِ؟ قَالَ كانَ يَقْرأ: هَلْ أتَاكَ حَديثُ الغَاشيَةِ.

٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مالـكٌ: لاَ أدْري أعَنِ النّبيّ ﷺ أمْ لاَ أنّهُ قَالَ: مَنْ تَـرَكَ الجُمُعَةَ ثَـلاَثَ مَرّاتٍ مِنْ غَيْـرِ عُذْرٍ وَلاَ علّةٍ طَبَعَ الله عَلى قَلْبه.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّـدٍ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

التّرْغِيبُ في الصّلاَةِ في رَمَضَانَ:

١٠٠ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ صَلّى في المَسْجـدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلّى بصَـلاتهِ نَـاسٌ، ثُمّ صَلّى اللّيْلَةَ القَابلَةَ فَكَثُـرَ النّـاسُ، ثُمّ اجْتَمَعُـوا مِنَ

اللّيْلَةِ الثّالثَةِ أو الـرّابعَةِ فَلَمْ يَخْـرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمّـا أصْبَحَ قَـالَ: قَدْ رَأيْتُ الّـذي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْني منَ الخُـرُوجِ إلَيْـكُمْ إلاّ أنّـي خَشـيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذلكَ في رَمَضَانَ.

١٠١ - وَحـدّثني عَنْ مـالـكٍ عنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمنِ بْنِ عَـوْفٍ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسـولَ الله ﷺ كـانَ يُـرَغِّبُ في قِيَـامِ رَمَضَانَ منْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَ بعَزيمةٍ فَيَقُولَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتساباً غُفرَ لَـهُ ما تَقَدّمَ منْ ذَنْبِهِ، قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأمْرُ عَلى ذلـكَ، ثُمْ كـانَ الأمْـرُ عَلى ذلـكَ في خـلافَـةِ أبي بَكْـرٍ، وَصَـدراً منْ خـلاَفَـةِ عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ.

ما جَاءَ في قِيَامِ رَمَضَانَ:

١٠٢ - حـدّثني مالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الـزُبَيْـرِ عَنْ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَارِيّ أنّـهُ قَالَ: خَـرَجْتُ مَعَ عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ في رَمَضَـانَ إلى المَسْجـدِ فَإذَا النّـاسُ أوْزاعٌ مُتَفَرّقُـونَ، يُصَلّي الرّجـلُ لنَفْسهِ، وَيُصَلّي الـرّجُلُ فَيُصَلّي بصَـلاتهِ الـرّهْطُ، فَقَالَ عُمَـرُ: وَالله إنّي لأراني لَـوْ جَمَعْتُ هَؤلاء عَلى قارىءٍ وَاحدٍ لَكَانَ أمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أخْرَى، وَالنّاسُ يُصَلّونَ بصَلاةِ قارِئهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ نعْمتِ البـدْعَةُ هـذهِ، والّتي تَنَامُونَ عَنْهَا، أفْضَل منَ الّتي تَقُومُونَ، يَعْني آخرَ اللّيْلِ، وَكَانَ النّاسُ يَقُـومونَ أوّلَهُ.

١٠٣ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يُوسفَ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَـزيدَ أنّهُ قَالَ أمَـرَ عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ أبَيّ بْنَ كَعْبٍ وَتميماً الـدّاريّ أنْ يَقُومَـا للنّاسِ بإحْدَى عشْرَةَ رَكْعَةً، قالَ وَقَدْ كانَ القّاريءُ يَقْـرأ بالمئتين حَتّى كُنّـا نَعْتَمدُ عَلى العصِيّ منْ طُول القيَامِ، وَمَا كُنّا نَنْصَرفُ إلاّ في بُزُوغِ الفَجْرِ.

١٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَزيـدَ بْنِ رومانَ أنّـهُ قَالَ: كَـانَ النّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في رَمَضَانَ بثَلاث وَعشْرينَ رَكْعَةً.

١٠٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أنّـهُ سَمـعَ الأعْـرَجَ يَقُـولُ: مـا أدْرَكْتُ النّـاسَ إلاّ وَهُمْ يَلْعَنـونَ الكَفَـرَةَ في رَمَضَـانَ، قَـالَ وَكَـانَ القَارىءُ يَقْرأ سُورَةَ البَقَرَةِ في ثمانِ رَكْعَاتٍ، فإذَا قَامَ بها في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً رَأى النّاسُ أنّهُ قَدْ خَفّفَ.

١٠٦ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبَي بَكْـرٍ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: كُنّا نَنْصَرفُ في رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجلُ الخَدَمَ في الطّعَامِ مَخَافَةَ الفَجْرِ.

١٠٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ ذَكْـوانَ أبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْداً لعَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَأعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ منْها كانَ يقُومُ يَقْرأ لها في رَمَضَانَ.

ما جَاءَ في صَلاَةِ اللّيْلِ:

١٠٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَـدِرِ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عنْدَهُ رِضاً أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائشةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ما منْ امْرىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيْـلٍ يَغْلُبُه عَلَيْهـا نَوْمٌ إلاّ كَتَبَ الله لَهُ أجْرَ صلاتِه وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١٠٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي النّضْر مَـولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ كُنْتُ أنَامُ بين يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرجْلايَ في قبْلَتِهِ، فَإذَا سَجَدَ غَمَزني فَقَبَضْتُ رِجْلَيّ فإذَا قَامَ بَسَطْتُهما قَالَتْ وَالبُيُوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصَابيح.

١١٠ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَـةَ

زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في صَلاتـِهِ فَلْيَرْقُـد حَتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنّ أحَدَكُمْ إذَا صَلّى وَهْوَ نَاعسٌ لا يَدْري لَعَلّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

١١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعيل بْنِ أبي حَكيمٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَمعَ امْرأةً من اللّيْلِ تُصَلّي، فَقَالَ مَنْ هذِهِ؟ فَقيلَ لَهُ هذِهِ الحَولاءُ بنْتُ تُويْتٍ لَا تَنَامُ اللّيْلَ، فَكَرِهَ ذلكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى عُرفَتِ الكَرَاهيَةُ في وَجْههِ، ثُمّ قَالَ: إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى لَا يَمَلُّ حَتّى تَمَلّوا اكْلَفُوا منَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

١١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْد بْنْ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يُصَلّي منَ الليْلِ مَا شَاءَ الله حَتّى إذَا كَانَ آخرِ اللّيْلِ أيْقَظَ أهْلَهُ للصّلاةِ، يَقُولُ لهُم الصّلاةَ الصّلاةَ، ثُمْ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: وَأمُرْ أهْلَكَ بالصّلاةِ وَاصْطَبْرْ عَلَيْها لا نَسالُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقبَةُ للتّقوى وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النّومُ قَبْلَ العشَاءِ وَالحَديثُ بَعْدَها وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ اللّيْلِ والنّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلّمُ منْ كُلّ رَكْعَتْين، قَالَ مَالكٌ: وَهْوَ الأمْرُ عنْدَنَا.

صَلاةُ النّبيّ ﷺ في الوتْر:

١١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي منَ اللّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ منْهَا بوَاحدَةٍ، فَإذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأيْمَنِ.

١١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيدِ بَنِ أبي سَعيدِ المَقْبُريّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّهُ سَألَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَيْفَ كانَ

صَـلاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَـانَ؟ فَقَالَتْ مـا كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَـزِيـدُ في رَمَضَـانَ ولاَ في غَيْرِهِ عَلى إحْـدى عَشْرَةَ رَكْعَـةً، يُصَلّي أربَعـاً فَـلاَ تَسْـأَلْ عَنْ حسنْهنّ وطُولهنّ، ثُمّ يُصَلّي أرْبَعاً فَـلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنهنّ وَطُـولهنّ، ثُمْ يُصَلّي ثَلاثاً، فَقَالَتْ عَائشَةُ فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِـرَ؟ فَقَالَ يـا عَائشَـةُ إنّ عَيْنَيّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قلبي.

١١٥ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ أمِّ المؤمنينَ قَـالَتْ: كانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصَلّي باللّيْـلِ ثَـلاثَ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً، ثُمّ يُصَلّي إذَا سَمِعَ النّدَاءَ بالصّبْحِ رَكْعتين خَفيفَتَيْنِ.

١١٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَولى ابْنِ عَبّاسٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ أنّهُ بَاتَ لَيْلَةً عنْـدَ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ وهيَ خَالَتُهُ، قَـالَ فاضْـطَجَعْتُ في عَرْضِ الـوِسَادَةِ وَاضْـطَجَعَ رَسُـولُ الله ﷺ وَأهْلُهُ في طولها، فنام رَسولُ الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقَليلٍ أوْ بَعْدَهُ بقَليـلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسـحُ النّـومَ عَنْ وَجْهـه بيَـده، ثُمّ قَـرأ العَشْرَ الآيَات الخَواتمَ منْ سُورَة آل عمْرَانَ، ثُمّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلّقٍ فَتوضأ منْـهُ فأحْسنَ وُضُوءَهُ ثُمّ قَامَ يُصَلّي. قَالَ ابْنُ عَبّـاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مثْلَ مـا صَنَعَ، ثُمّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبه، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنى عَلى رَأسي وَأخَذَ بـأذُني اليُمْنى يَفْتلُهـا، فَصَلّى رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ أوْتَـر، ثُمّ اضْـطَجَـع حَتّى أتَـاهُ المُؤذّنُ، فَصَلّى رَكْعَتَيْـن، خَفيفَتَيْن، ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الصّبْحَ.

١١٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْـرٍ عَنْ أبيه أنّ عَبْـدَ الله بْنَ قَيْس بْنِ مَخْرَمَةَ أخْبَرَه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الجُهَنيّ أنّهُ قالَ: لأرْمُقَنّ اللّيْلَةَ صَـلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ قَـالَ فَتوسّـدتُ عَتَبَتَهُ أوْ فِسْـطَاطَهُ، فَقَـامَ رَسُولُ الله ﷺ

فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ طَويلتين طـويلتين طويلتين ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَـا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمـا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبلهُمـا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وهُمـا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمــا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وهُمــا دُون اللّتينِ قَبْلَهُمــا، ثُمْ صَـلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللّتينِ قَبْلُهما، ثمّ أوتَرَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الأَمْرُ بِالْوَتْرِ:

١١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافـعٍ وعَبْدِ الله بْنِ دينَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَجُلاً سَـألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَـلاة اللّيْل، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاة اللّيْل مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشيَ أحَدُكُمُ الصّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحدَةً تُوترُ لَهُ ما قَدْ صَلّى.

١١٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ محمّـدِ بْنِ يَحْيى ابن حبّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْريزٍ أنّ رَجُلاً منْ بني كِنَانَةَ يُدْعى المُخْدَجيّ سَمـعَ رَجُلاً بـالشّامَ يُكَنّى أبَـا محمّدٍ يَقُـول إنّ الوِتْـرَ وَاجبٌ، فَقَالَ المخْـدجيّ فَرُحْتُ إلى عُمَادَةَ بْنِ الصّامتِ فاعترضْتُ لَهُ وَهْوَ رَائحٌ إلى المَسْجدِ فَأخبرتُهُ بالّذي قَالَ أبُو محمّـدٍ، فَقَالَ عُبَـادَةُ كَذَبَ أبُـو محمّـدٍ سَمعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنّ الله عَـزّ وَجَلّ عَلى العبَـادِ، فَمَنْ جاء بهنّ لم يُضَيّـعْ منْهُنّ شَيْئاً اسْتخْفـافاً بحقّهنّ كـانَ لَهُ عنْـدَ الله عَهْدٌ أنْ يُـدْخِلَهُ الجنّةَ، وَمَنْ لَـم يـأتِ بهنّ فَلَيْسَ لَهُ عنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شاءَ عَذّبَهُ وَإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجنّةَ.

١٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُمَـرَ عَنْ سَعيدِ بْنِ يَسَـارٍ، قَـالَ كُنْتُ أسيرُ مَـعَ عَبْدِ الله بْنِ عمَـرَ بطريقِ مَكّـةَ، قـالَ سَعيـدٌ فَلَمّـا خَشيْتُ الصّبْحَ نَزَلْتُ فأوتَرْتُ ثمّ أدْركتُـهُ، فَقَالَ لي عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ أيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشيْتُ الصّبْح فَنَزلْتُ فأوتَرْتُ، فَقَال عَبْدُ الله ألَيْس لك في رسُـولِ الله ﷺ أسْوةٌ؟ فَقُلْتُ بَلى والله فَقَالَ إنّ رسُول الله ﷺ كان يُوترُ عَلى البَعيرِ.

١٢١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ بْنِ المُسَيّبِ أنّـهُ قَـال كان أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ إذا أرادَ أنْ يأتي فِراشَهُ أوْتَر، وَكَان عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يُوتِر آخِر اللّيْلِ، قَال سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ فَأمّا أنا فإذا جِئْتُ فِراشي أوْتَرْت.

١٢٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً سأل عَبْدَ الله بْنَ عُمَر عَن الـوِتْـرِ أواجِبٌ هُـو؟ فَقَـالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَـر قَـدْ أوْتَـر رسُـــولُ الله ﷺ وأوْتَـر المُسْلمُون، فَجَعَل الرّجُلُ يُرَدّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُـولُ: أوْتَرَ رَسُـولُ الله ﷺ وأوْتَرَ المُسْلمُونَ.

١٢٣ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَائشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كـانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشي أنْ يَنَامَ حَتّى يُصْبحَ فَلْيوترْ قَبْلَ أنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أنْ يَسْتَيْقظَ آخرَ اللّيْلِ فَلْيُؤخّرْ وِتْرَهُ وَحَدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّهُ قـالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ بمكّةَ والسّمَـاءُ مُغيّمَةٌ فَخَشي عَبْـدُ الله الصّبْحَ فَـأوتَرَ بـواحـدةٍ ثُمّ انْكَشَفَ الغَيْمُ، فَرَأى أنّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بـوَاحدَةٍ، ثُمّ صَلّى بَعْـدَ ذلكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا خَشي الصّبْحَ أوْتَرَ بواحدَةٍ.

١٢٤ ـ وحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْن عُمَـرَ كَانَ يُسَلّمُ بَيْن الرّكْعَتَيْن والرّكْعَة في الوتر حَتّى يَأمُرَ ببَعْض حَاجَته.

١٢٥ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّ سَعْـد بْن أبي وقـاصٍ كان يُوتِرُ بَعْد العَتَمَة بواحدةٍ، قَالَ مالكٌ: وَلَيْس هذا العَمَلُ عنْدنا، ولكنْ أدْنى الوتْر ثلاثٌ.

١٢٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـر كان يُقولُ: صلاةُ المَغْرب وِتْر صلاة النّهَار، قال مَـالكٌ: مَنْ أوْتَـر أوّل اللّيْل، ثُمّ نَـام، ثُمّ قام فَبَـدا لَهُ أنْ يُصلّي فَلْيُصـلّ مَثْنى مَثْنى، فَهُـو أحَبُّ مـا سَمعْتُ إليّ.

الوِتْرُ بَعْدَ الفَجْرِ:

١٢٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن عبْد الكَريم بْن أبي المُخَارِقِ البَصْريّ عَنْ سَعيد بنِ جُبَيْرٍ أنّ عَبْد الله بْن عَبّاسٍ رقَد ثمّ اسْتَيْقَظ، فقَال لخَادِمِه أنْظُرْ مَا صَنَع النّاسُ، وهُو يَومَئذٍ قَدْ ذَهَب بَصَرهُ فذهَب الخَادمُ ثمّ رَجَعَ، فقَالَ قَد انْصَرفَ النّاسُ مِنْ الصُّبْحِ فقَامَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ فأوتَر ثمّ صلّى الصُّبْحَ.

١٢٨ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبدَ الله بْنَ عبّاس، وعُبَادَةَ بْن الصّامت، والقَاسمُ بْن محمّدٍ، وَعَبْدَ الله بْن عَامر بْن ربيعَة قَدْ أوْتَرُوا بَعْد الفَجْر.

١٢٩ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْن عُرْوة عَنْ أبيه أنّ عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ قَال مَا أبالي لَوْ أقيمَتْ صَلاةُ الصّبْح وأنا أوترُ.

١٣٠ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَال كَان عُبَادةُ بْنُ الصّامتِ يَؤمُّ قوماً فَخرج يَوْماً إلى الصّبح فأقَام المُؤذّنُ صلاَةَ الصّبْح فأسْكَتَهُ عُبَادَةُ حتّى أوْتَرَ، ثُمّ صَلّى بِهِمُ الصّبْحَ.

١٣١ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن القَاسم أنّهُ قَالَ سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامر بْن رَبيعةَ يَقُولُ إنّي لأوترُ وَأنا أسْمَعُ الإقَامَةَ أو بَعْدَ الفَجْر يَشُكّ عَبْدُ الرّحْمن أيّ ذلك قال مَالكٌ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن القَاسم أنّهُ سَمعَ أبَاهُ القَاسمَ بْنَ محمّدٍ يَقُولُ إنّي لأوترُ بَعْدَ الفَجْر، قَالَ مَالكٌ وإنما يُوتَرُ بَعْدَ الفَجْر مَنْ نَامَ عَن الوِتْرِ وَلاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَتَعَمّدَ ذلكَ حَتّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الفَجْر.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ:

١٣٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أنّ أخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا سَكَتَ المُؤذّنُ عَنِ الأذَانِ بِصَلاةِ الصّبْحِ صَلّى رَكْعتينِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصّلاَةُ.

١٣٣ - وَحَدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفّفُ رَكْعَتي الفَجْرِ حَتّى إنّي لأقُولُ أقَرَأ بأمّ القُرْآنِ أمْ لا.

١٣٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ شَريكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ أنّه قَالَ: سَمعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أصَلاَتَانِ مَعاً أصَلاَتَانَ مَعاً، وَذَلكَ في صَلاَةِ الصّبْحِ في الرّكْعَتَيْنِ اللّتينِ قَبْلَ الصّبْحِ.

١٣٥ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشّمْس.

١٣٦ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ القَاسمِ عَنِ القَاسمِ ابن محمّدٍ أنّهُ صَنَعَ مِثْلَ الّذي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

فَضْلُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ عَلى صَلاَةِ الفَذّ:

١٣٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذّ بسَبْعٍ وَعشْرينَ دَرَجَةً.

١٣٨ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاَةُ الجمَاعَةِ أفْضَلُ منْ صَلاَةِ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بخَمْسَةٍ وَعشْرينَ جُزْأً.

١٣٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ والّذي نَفْسي بيَدَهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمّ آمُرَ بالصّلاَةِ فَيُؤذّنُ لها، ثُمّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النّاسَ، ثُمّ أخَالِفَ إلى رِجَالٍ فأُحَرِّق عليْهم بُيُوتَهُمْ، وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنّهُ يَجدُ عَظْماً سَميناً، أوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ.

١٤٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ قَالَ: أفْضَلُ الصّلاَةِ صَلاَتُكُمْ في بُيُوتكُمْ إلاّ صَلاَةَ المَكْتوبَةِ.

مَا جَاءَ في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ:

١٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَميّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافقينَ شُهُودُ العشَاءِ وَالصّبْحِ لاَ يَسْتَطيعُونهمُا أوْ نحوَ هذَا.

١٤٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بينما رَجُلٌ يَمْشي بطَريقٍ إذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطّريقِ فأخّرَهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وقَالَ الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ المَطْعونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وَصَاحبُ الهَدْمِ، وَالشّهيد في سَبيلِ الله، وقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النّاس ما في النّدَاءِ وَالصّفّ الأوّلِ ثُمّ لم يَجدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التّهْجيرِ لاسْتَبقوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ لأتَوْهمَا وَلَوْ حَبْواً.

١٤٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي بَكْر بْن سُلَيْمَانَ بْن أبي حَثْمَةَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَدَ سُلَيْمان بْنَ أبي حَثْمَةَ في صَلاَة الصّبْح،

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب غَدَا إلى السّوق وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السّوق وَالمَسْجِد النَّبَوِيّ فَمَرّ على الشّفَاء أم سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لها لَمْ أرَ سلَيْمَانَ في الصّبْح، فَقَالَتْ إنّهُ بَاتَ يُصَلّي فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ لأنْ أشْهَدَ صَلاَة الصّبْح في الجمَاعَة أحَبّ إليّ منْ أنْ أقُومَ لَيْلَةً.

١٤٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ محمّد بْن إبْرَاهيمَ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن أبي عَمْرَةَ الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ إلى صَلاَةَ العشَاء فَرَأى أهْلَ المَسْجد قَليلاً فاضْطَجَعَ في مُؤخّرِ المَسْجِدِ يَنْتَظرُ النّاسَ أنْ يَكْثُرُوا فَأتَاهُ ابْنُ عَمْرَةَ فَجَلَسَ إلَيْه سَألَهُ مَنْ هُوَ فَأخْبَرَهُ فَقَالَ ما مَعَكَ منَ القُرْآن فأخْبَرَه، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهدَ العشَاء فكأنما قَامَ نصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهدَ الصّبْحَ فَكأنما قَامَ لَيْلَةً.

إعادةُ الصلاَةِ مع الإمامِ:

١٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْن أسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ منْ بني الدّيل يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ محْجَنٍ عَنْ أبيه محجَنٍ أنّهُ كانَ في مجلس مَعَ رَسُول الله ﷺ فأذّنَ بالصّلاَة فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى، ثُمّ رَجَعَ ومِحجَنٌ في مجلسه لَمْ يُصَلّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جئْتَ فَصَلّ مَعَ النّاس، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلّيْتَ، وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ رَجُلاً سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ إنّي أصَلّي في بيتي، ثم أدْرِكُ الصّلاَةَ مَعَ الإمَام أفأصَلّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ نَعَمْ، فَقَالَ الرّجُلُ أيّتَهُما أجْعَلُ صَلاتي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أوَ ذلكَ إلَيْكَ إنما ذلكَ إلى الله يَجْعَلُ أيّتَهُمَا شاءَ.

١٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب فَقَالَ إنّي أصَلّي في بَيْتي، ثمّ آتي المَسْجد فأجد الإمَام يُصلّي

أفأصلّي مَعَهُ؟ فقال سَعيدٌ نَعَمْ، فقَالَ الرّجُلُ فأيّهُمَا صلاتي، فقَال سَعيدٌ أوأنْت تجعَلُهُما إنما ذلك إلى الله.

١٤٧ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَفيف السّهْميِّ عَنْ رَجُلٍ منْ بني أسَدٍ أنّه سَأل أبَا أيّوبَ الأنْصاريَّ، فَقَال إنّي أصلّي في بَيْتي ثمّ آتي المَسْجد فأجدُ الإمَام يُصلّي أفأصلّي مَعَهُ؟ فقَال أبُو أيّوبَ نَعَمْ فَصَلّ مَعَهُ فـإنّ مَنْ صَنَعَ ذلـكَ فإنّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أو مثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

١٤٨ - وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ مَنْ صَلّى المَغْرِبَ أو الصّبْحَ، ثمّ أدْرَكَهُما مَعَ الإمَامِ فَلاَ يَعُدْ لهمَا. قَالَ مَالكٌ وَلاَ أرى بأساً أنْ يُصَلّي مَعَ الإمَامِ مَنْ كـانَ قَدْ صَلّى في بَيْتـهِ إلاّ صَلاَةَ المَغْـرِبِ فإنّهُ إذَا أعَادَهَا كانَتْ شَفْعاً.

العمل في صلاة الجماعة:

١٤٩ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عنِ الأعْرجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ إذَا صَلّى أحَـدُكُمْ بالنّـاس فَلْيُخَفّفْ، فـإنّ فيهمُ الضّعيفَ وَالسّقيمَ والكَبيرَ، وإذَا صَلّى أحَدُكُمْ لِنَفْسهِ فَلْيُطَوّلْ ما شاءَ.

١٥٠ - وَحَـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّهُ قَـالَ قمْتُ وَرَاء عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ في صَلاَةٍ منَ الصّلَواتِ وَلَيْسَ مَعَـهُ أحَدٌ غَيْـري، فَخَالَفَ عَبْـدُ الله بيَـدِهِ فَجَعَلَني حذَاءَهُ.

١٥١ - وَحـدّثني عَنْ مـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّ رَجُـلاً كـانَ يؤُمُّ النّاسَ بالْعَقيقِ فَأرْسَلَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيـزِ فَنَهَاهُ. قَـالَ مالـكٌ، وإنما نَهَـاهُ لأنّهُ كانَ لا يُعْرَفُ أبوهُ.

صَلاَةُ الإمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ:

١٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أنَس بْنِ مالكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَكبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحش شِقُّهُ الأيمَنُ فَصَلّى صَلاَةً من الصّلَواتِ وَهُوَ قَاعد وَصَلّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمّ بِهِ، فَإذَا صَلّى قَائماً فَصَلّوا قياماً، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ سَمعَ الله لمَنْ حَمدَهُ، فَقُولُوا رَبّنَا ولكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلّى جَالساً فَصَلّوا جُلُوساً أجْمَعونَ.

١٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلّى جَالساً وَصَلّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قياماً فَأشَارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلسُوا، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ إنما جُعلَ الإمَامُ لِيُؤتمّ بهِ، فَإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا صَلّى جَالساً فَصَلّوا جُلُوساً.

١٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ فأتَى فَوَجَدَ أبَا بَكْرٍ وَهُوَ قائمٌ يُصَلّي بالنّاسِ فَاسْتَأخَرَ أبُو بَكْرٍ فَأشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ كما أنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْر فَكَانَ أبُو بَكْر يُصَلّي بصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ جَالسٌ، وَكَانَ النّاسُ يُصَلّونَ بصَلاَةِ أبي بَكْرٍ.

فَضْلُ صَلاَةِ القَائمِ عَلى صَلاَةِ القَاعِدِ:

١٥٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ محمّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ مَوْلى لعَمْرو بْنِ العَاصي، أو لعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصي أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاةُ أحَدكُمْ وَهُوَ قَاعدٌ مثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائمٌ.

١٥٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العاصي أنّهُ قَالَ لمّا قَدِمْنَا المَدينَةَ نَالَنا وَبَاءٌ منْ وَعْكهَا شَديدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى النّاس وَهُمْ يُصَلّونَ في سُبَحِتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاةُ القَاعد مثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ القَائم.

مَا جَاءَ في صَلاَةِ القَاعِدِ في النَافلَةِ:

١٥٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَن السّائب بْن يَزيدَ عَن المُطّلَبِ بْن أبي وَدَاعَةَ السّهمي عَنْ حَفصَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ ما رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى في سُبْحَته قَاعداً قطّ حَتّى كَانَ قَبْلَ وَفَاته بعَامٍ فَكَانَ يُصَلّي في سُبْحَتِهِ قَاعداً وَيَقْرأ بالسّورَة فيُرتّلُهَا حَتى تَكُونَ أطْوَلَ مِنْ أطْوَلَ منها.

١٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا لَم تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي صَلاَةَ اللّيْلِ قَاعداً قَطّ حَتّى أسَنّ فَكَانَ يَقْرأ قاعداً حَتّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقرأ نحواً منْ ثَلاثينَ أوْ أرْبَعينَ آيَةً ثُمّ رَكَعَ.

١٥٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المَدَنيّ وَعَنْ أبي النّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمن عَنْ عَائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي جَالساً فَيَقْرأ وَهُوَ جَالسٌ، فَإذَا بَقيَ منْ قرَاءَته قَدْرُ مَا يَكُون ثَلاثينَ، أو أرْبَعينَ آيَةً قَامَ فَقَرأ وَهُوَ قَائمٌ ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمّ صَنَعَ في الرّكْعَةِ الثّانِيَةِ مثْلَ ذلكَ.

١٦٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ وَسَعيدَ بْنَ المُسَيّب كَانَا يُصَلّيَان النّافلَةَ وَهُمَا مُحْتَبيَان.

الصَّلَاةُ الوُسْطَى:

١٦١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَن القَعْقَاعِ بْنِ حَكيمٍ عَنْ أبي يُونُس مَولى عَائشَةَ أمّ المؤمنينَ أنّهُ قَالَ أمَرَتْني عَائشَةُ أنْ أكْتُبَ لها مُصْحَفاً، ثمّ قَالَتْ إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ: فآذنّي حافظُوا عَلى الصّلَوات والصّلاَةِ الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانتينَ. فَلَمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأمْلَتْ عَليّ: حَافظُوا عَلى الصّلَواتِ وَالصّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قَانتينَ. قَالَتْ عَائشَةُ سَمعْتُهَا منْ رَسُولَ الله ﷺ.

١٦٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالك عَنْ زَيَد بْن أسْلَمَ عَنْ عَمْرو بن رَافعٍ أنّهُ قَالَ كُنْتُ أكْتُبُ مُصْحَفاً لحَفْصَةَ أمّ المؤمنينَ، فَقَالَتْ إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ: فآذنّي حافظُوا عَلى الصّلَوات وَالصّلاة الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانتينَ: فَلَمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فأمْلَتْ عليّ: حَافظُوا عَلى الصّلَوَات والصّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْر وَقُومُوا لله قَانتينَ.

١٦٣ - وَحَدّثني عَنْ مَالك عَنْ دَاوُدَ بْن الحُصين عَن ابْن يَرْبُوع المَخْزوميّ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ يَقُولُ الصّلاةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الظّهْر.

١٦٤ - وَحدّثني عَنْ مَالك أنّهُ بَلَغَه أنّ عليَّ بْنَ أبي طَالبٍ، وعَبْدَ الله ابن عَبّاس كَانَا يَقُولان الصّلاَةُ الوُسْطَى صَلاةُ الصّبْح، قَالَ مَالكٌ وَقَوْلُ عليّ وابْنِ عَبّاس أحَبُّ ما سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

الرُّخْصَةُ في الصّلاَةِ في الثّوْبِ الوَاحدِ:

١٦٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عُمَرَ ابن أبي سَلَمَةَ أنّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ يصَلّي في ثَوْبٍ وَاحدٍ مُشْتَملاً به في بَيْت أمّ سَلَمَةَ وَاضعاً طَرَفَيْه عَلى عَاتقَيْه.

١٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالـك عَنْ ابْن شهَاب عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ سَـائلاً سَـأَلَ رَسولَ الله ﷺ عَن الصّـلاَةِ في ثَوْبٍـ وَاحـدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أوَ لِكُلّكُمْ ثَوْبَان.

١٦٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالـك عَن ابْن شهَاب عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب أنّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلّي الرّجُلُ في ثَـوب وَاحد؟ فَقَـالَ نَعَمْ، فَقيلَ لَـهُ هَلْ تَفْعَلُ أنْتَ ذلكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ إنّي لأصَلّي في ثَـوْب وَاحد، وإنّ ثيَـابي لَعَلى المشْجَب.

١٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالك أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ جَابـرَ بْنَ عَبْدِ الله كـانَ يُصَلّي في الثّوب الواحد.

١٦٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْن عَبْـد الرّحْمن أنّ محمّـدَ بْنَ عَمْروِ بْنِ حَزْم كانَ يُصَلّي في القميصِ الوَاحِدِ.

١٧٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالك أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جابر بْن عَبْد الله أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ لم يَجدْ ثَوْبَيْن فَلْيُصَلّ في ثَوب وَاحد مُلْتَحفاً به، فَإنّ كانَ الثّوبُ قَصيـراً فَلْيَتّزر بـه، قَالَ مـالكٌ أحَبّ إليّ أنْ يَجْعَـلَ الّذي يُصَلّي في القَميصِ الواحِدِ عَلى عَاتقَيْه ثَوْباً أوْ عَمَامَةً.

الرُّخْصَةُ في صَلاَةِ المَرْأةِ في الدِّرْعِ وَالخِمَارِ:

١٧١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ عَـائشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانَتْ تُصَلّي في الدّرْع والخمَار.

١٧٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ محمّد بْن زَيْـدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ اُمّـهِ أنّهَـا سَـألَتْ اُمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ مـاذَا تصَلّي فيـهِ المَـرْأةُ منَ الثّيَـابِ، فَقَـالَتْ تُصَلّي في الخمَارِ والدّرْعِ السّابغِ إذَا غَيّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

١٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الأسْودِ الخُولانيّ، وَكَانَ في حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلّي في الدّرْعِ والخمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إزَار.

١٧٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ امْرَأةً استَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ إنّ المنْطَقَ يَشُقّ عَليّ أفَأصَلّي في دِرْعٍ وَخمَارٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ إذَا كان الدّرْعُ سابغاً.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر:

١٧٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنَ الحُصينِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الظّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ.

١٧٦ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ أبي الطّفَيْلْ عَامرِ ابن واثلَةَ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أخْبَرَهُ أنّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ الظّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعشَاءِ قَالَ فأخرّ الصّلاَةَ يوماً، ثمّ خَرَجَ فَصَلّى الظّهْرَ والعصْرَ جميعاً، ثمّ دَخلَ، ثمّ خَرَجَ فَصَلّى المَغْربَ والعشَاءَ جميعاً، ثم قَالَ إنّكمْ سَتَأتُونَ غَداً إنْ شاء الله عَيْنَ تَبُوكَ، وَإنّكُمْ لَنْ تَأتُوهَا حَتّى يَضْحَى النّهَار فَمَنْ جاءها فَلاَ يَمَسّ منْ مَائها شَيْئاً حَتّى آتيَ فَجئنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إلَيْهَا رَجُلاَنِ والعَيْن تَمِضّ بشيءٍ منْ مَاءٍ فَسَألهُمَا رَسُول الله ﷺ هَلْ مَسِسْتُما منْ مَائهَا شَيْئاً فَقَالا نَعَمْ فَسَبّهُما رَسُول الله ﷺ وَقَالَ لهمَا ما شَاءَ الله أنْ يَقُولَ، ثمّ غَرَفُوا بأيديهمْ منَ العَيْنِ قَليلاً حَتّى اجْتَمَعَ في شَيءٍ، ثمّ غَسّلَ رَسُول الله ﷺ فيهِ وجْهَه ويَدَيْهِ، ثمّ أعادَه فيها

فَجَرَتِ العَيْن بماءٍ كثيرٍ فاسْتَقَى النّاس، ثُمّ قَالَ رَسُول الله ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ أنْ تَرى ما ها هنا قَدْ مُلِىءَ جِنَاناً.

١٧٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْر يُجْمَع بينَ المَغْربِ والعشَاءِ.

١٧٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكيّ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّه قالَ: صَلّى رَسُول الله ﷺ الظّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً، والمَغْرِبَ والعشاء جَميعاً في غَيْرِ خَوْفٍ ولاَ سَفَرٍ. قَالَ مَالكٌ أرَى ذلك كانَ في مَطَرٍ.

١٧٩ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كان إذا جَمَعَ الأمَرَاء بَيْنَ المَغْربَ والعشَاءِ في المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

١٨٠ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّه سَأَلَ سَالمَ بْنَ عَبْدِ الله هَلْ يُجْمَع بَيْنَ الظّهْرِ والعَصْرِ في السّفَرِ؟ فَقَالَ نَعَمْ لا بَأسَ بِذَلكَ ألَم تَرَ إلى صَلاَةِ النّاسِ بعَرَفَةَ.

١٨١ - وحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَهُ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنٍ أنّه كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَسيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ والعَصْرِ، وَإذَا أرَادَ أنْ يَسيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعشَاءِ.

قَصْرُ الصّلاَةِ في السّفَر:

١٨٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ رَجُلٍ منْ آلِ خَالِدِ ابن أسيدٍ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَن إنّا نَجدُ صَلاَةَ الخَوْفِ وَصَلاة الحَضَرِ في القُرْآنِ، وَلاَ نَجدُ صَلاَةَ السّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يا ابْنَ أخي إنّ الله عزّ وجَلّ بَعَثَ إلَيْنَا مُحَمّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فإنّمَا نَفْعَلُ كما رَأيْنَاهُ يَفْعَلُ.

١٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَالحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهَـا قَـالَتْ فُـرِضَتِ الصّـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسّفَرِ، فأقِرّتْ صَلاَةُ السّفَرِ وَزِيدَ في صَلاَةِ الحَضَرِ.

١٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ لسَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله ما أشَدَّ مَا رَأيْتَ أبَاكَ أخّرَ المَغْربَ في السّفَـرِ، فَقَالَ سَـالمٌ غَرَبَتِ الشّمْسُ وَنَحْن بذَاتِ الجَيْشِ فَصَلّى المَغْربَ بالْعَقيقِ.

مَا يَجبُ فيهِ قَصْرُ الصّلاَةِ:

١٨٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ إذَا خَرَجَ حاجّاً أوْ مُعْتَمراً قَصَرَ الصّلاَةَ بذي الحُلَيْفة.

١٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّهُ رَكبَ إلى ريمٍ فقَصَرَ الصّلاَةَ في مَسيرهِ ذلك. قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ نَحْـوٌ منْ أرْبَعَةِ بُرْدٍ.

١٨٧ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله ابن عُمَـرَ رَكبَ إلى ذَاتِ النّصُبِ فَقصَرَ الصّـلاَةَ في مَسيرهِ ذلـكَ، قَالَ مـالكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النّصُبِ والمَدينةِ أرْبَعَةُ بردٍ.

١٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّـهُ كانَ يُسَـافرُ إلى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصّلاَةَ.

١٨٩ ـ وحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصّلاَةَ في مَسيره اليومَ التامّ.

١٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّه كانَ يُسَافرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَريـدَ فَلا يَقْصُرُ الصّلاَةَ.

١٩١ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصّلاَةَ في مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ والطّائفِ، وفي مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ وَعُسْفَانَ، وفي مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ وَجَدّةَ، قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ أَرْبَعَة بُرُدٍ، وَذلكَ أحَبُّ ما تُقْصَرُ إليّ فيه الصّلاَة، قَالَ مَالكٌ: لا يَقْصُر الّذي يُريد السّفَرَ الصّلاَةَ حَتّى يَخْرجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتّى يَدْخُلَ أوّلَ بُيُوتِ القَرْيَةِ أوْ يُقَارِبَ ذلكَ.

صَلاَةُ المُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً:

١٩٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقول: أصَلّي صَلاَةَ المُسَافِرِ ما لَمْ أجْمِعْ مُكْثاً، وَإنْ حَبَسَني ذلكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ أقَامَ بمَكّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُر الصّلاَةَ، إلاّ أنْ يُصلّيها مَعَ الإمَامِ فَيُصَلّيَهَا بصَلاَتِهِ.

صَلاَةُ الإمَامِ إذَا أجْمَعَ مُكْثاً:

١٩٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَطَاءِ الخُرَاسانيّ أنّه سَمِعَ سَعيدَ ابن المُسَيّبِ قَالَ: مَنْ أجْمَعَ إقَامَةَ أرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافرٌ أتَمّ الصّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليّ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ صَلاَةِ الأسيرِ، فَقَالَ مثْل صَلاَةِ المُقيمِ، إلاّ أنْ يَكُونَ مُسَافراً.

صَلاَة المُسَافِرِ إذَا كانَ إمَاماً أوْ كانَ وَرَاءَ إمَامٍ:

١٩٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ إذَا قَدِمَ مَكّةَ صَلّى بهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ يَقُول يَا أهْلَ مَكّةَ أتمّوا صَلاَتَكُمْ فإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

١٩٦ - وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيـهِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ مثْلَ ذلكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَ عُمَـرَ كانَ يُصَلّي وَرَاء الإمَامِ بمنىً أرْبَعاً، فإذَا صَلّى لنَفسه صَلّى رَكْعَتَيْنِ.

١٩٧ - وحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ صَفْـوانَ أنّه قَـالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَعُود عَبْدَ الله بنَ صَفْـوان فَصَلّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثمّ انْصَـرَفَ فَقُمْنَا فأتْمَمْنَا.

صَلاَةُ النّافِلَةِ في السّفَرِ بالنّهَارِ وَاللّيلِ وَالصّلاَةُ عَلى الدّابّة:

١٩٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّه لم يَكُنْ يُصَلّي مَعَ صَلاَةِ الفَريضَةِ في السّفَـرِ شَيْئاً قَبْلَهَـا وَلاَ بَعْدَهَـا إلاّ منْ جَوْفِ اللّيْلِ فإنّه كانَ يصَلّي عَلى الأرضِ وعَلى رَاحلَتِهِ حَيْث تَوَجّهَتْ.

١٩٩ - وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّه بَلَغَـه أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّـد وَعُـرْوَةَ بْنَ الـزّبَيْرِ وأبـا بَكْرِ بْنَ عَبْـدِ الرّحْمن كـانُوا يَتَنَفّلُونَ في السّفَـرِ، قَالَ يَحْيى وَسُئـلَ مَالكُ عَنِ النّافلَةِ في السّفَرِ فَقَالَ: لاَ بأسَ بذَلكَ باللّيْلِ والنّهَـارِ، وَقَـدْ بَلَغَني أنّ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ كانَ يَفْعَل ذلكَ.

٢٠٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ قالَ: بَلَغَني أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ كـانَ يَرَى ابْنَه عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله يَتَنَفّلُ في السّفَرِ فَلاَ يُنْكر عَلَيْهِ.

٢٠١ - وحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ عَمْـرِو بْنِ يَحْيى المَـازنيّ عَنْ أبي الحُبَـابِ سَعيدِ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّه قَـالَ: رَأيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يُصَلّي وَهْوَ عَلى حمَارٍ وهْوَ مُتوجّهٌ إلى خيبرَ.

٢٠٢ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عنْ عَبْدِ الله بْنِ دينـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي عَلَى رَاحلَتـهِ في السّفرِ حَيْثُ تـوَجّهَتْ بِهِ، قَـالَ

عَبْدُ الله بْنُ دينارٍ وكَانَ عَبْد الله بْن عُمَرَ يَفْعَل ذلكَ.

٢٠٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قالَ رَأيت أنَسَ بْنَ مَالكٍ في السّفرِ وَهُوَ يُصَلّي عَلى حمَارٍ وَهُوَ مُتوجّهٌ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ يَرْكَع وَيَسْجُد إيماءً منْ غَيْرِ انْ يَضَعَ وَجْهَه عَلى شيء.

صَلاَةُ الضّحَى:

٢٠٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَة عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ أمّ هَانىءٍ بنْتَ أبي طالبٍ أخْبَرَتْه أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى عَامَ الفَتْحِ ثمانيَ رَكَعَاتٍ مُلْتحفاً في ثَوْبٍ واحدٍ.

٢٠٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنّ أبا مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أخْبَرَه أنّه سَمعَ أمّ هَانىءٍ بنْتَ أبي طَالبٍ تَقُول ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُه يَغْتَسل، وفاطمَة ابْنَته تَسْتُرُهُ بثَوْبٍ، قَالَ فَسَلّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ مَنْ هَذهِ؟ فَقُلْت أمُّ هَانىء بنْت أبي طَالبٍ، فَقَالَ مَرْحَباً بأمّ هَانىءٍ، فَلَمّا فَرَغَ منْ غُسْلهِ قَامَ فَصَلّى ثمانيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحفاً في ثَوْبٍ وَاحدٍ ثمّ انْصَرَفَ، فَقُلْت يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْن أُمّي عَليٌّ أنّه قاتلٌ رَجُلاً أجَرْتُه فُلانُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يا أمّ هَانىءٍ، قَالَتْ أمُّ هَانىءٍ وَذلكَ ضحى.

٢٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ: مَا رَأيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي سُبْحَةَ الضُّحى قطّ، وإنّي لاسْتَحِبّهَا وَإنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ ليَدَع العَمَلَ، وهُوَ يُحبّ أنْ يَعْمَلَه خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النّاس فَيُفْرضَ عَلَيْهِمْ.

٢٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَائشَةَ أنّهَا كَانَتْ

تُصَلّي الضّحَى ثمانيَ رَكَعَاتٍ ثمّ تَقُول لَوْ نُشرَ لي أبَوَايَ مَا تَرَكْتَهُنّ.

جَامعُ سُبْحَةِ الضّحَى:

٢٠٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إِسْحَق بْن عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّ جَدّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لطَعَامٍ فَأكَلَ منْه، ثمّ قالَ رَسُول الله ﷺ قُومُوا فَلأصَلّي لَكُمْ، قَالَ أنَسٌ فَقُمْت إلى حَصيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدّ منْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُه بمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصُفِفْتُ أنَا واليَتيمُ وَرَاءَه والعَجُوزُ منْ وَرَائنَا فَصَلّى لَنَا رَكْعتينِ، ثُمّ انْصَرَفَ.

٢٠٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابن عُتْبَةَ أنّه قَالَ: دَخَلْت عَلى عمَرَ بْنِ الخَطّابِ بالهَاجرَةِ فَوَجَدْتُه يُسَبّح فَقُمْت وَرَاءَه فَقَرّبَني حَتّى جَعَلَني حذَاءَه عَنْ يَمينهِ، فَلَمّا جَاءَ يَرْفَا تَأخّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَه.

التّشْدِيدُ في أنْ يَمُرّ أحَدٌ بيْنَ يَدِي المُصَلّي:

٢١٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا كانَ أحَدكمْ يُصَلّي فَلاَ يَدَع أحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرأه ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أبى فَلْيُقَاتلْه فإنما هُوَ شَيْطَانٌ.

٢١١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ زَيْدَ بْنَ خالدٍ الجُهَنيّ أرْسَلَه إلى أبي جُهَيْمٍ يَسْألَه مَاذَا سَمعَ منْ رَسولِ الله ﷺ في المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي، فَقَالَ أبو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَوْ يَعْلَمُ المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقفَ أرْبَعينَ خَيْراً لَه منْ أنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أبُو النّضْرِ لاَ أدْري أقَالَ أرْبَعينَ يَوْماً، أو شَهْراً أو سَنَةً.

٢١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بن يسارٍ أن كعبَ الأحبارِ قال لو يعلمُ المارُّ بين يَدي المصلّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَه منْ أنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَكْرَه أنْ يَمُرّ بَيْنَ أيْدي النّسَاءِ وَهُنّ يُصَلّينَ.

٢١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ لاَ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْ أحَدٍ، وَلاَ يَدَع أحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخصَةُ في المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي:

٢١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّه قَالَ: أقْبَلْت رَاكباً عَلى أتَانٍ وَأنا يَومَئذ قَدْ نَاهَزْت الاحتلام وَرَسُول الله ﷺ يُصَلّي للنّاسِ بِمنىً، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصّفّ فَنَزَلْت فأرْسَلْت الأتَانَ تَرْتَع، وَدَخَلْت في الصّفّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَليّ أحَدٌ.

٢١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاص كانَ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصّفّ والصّلاَةُ قَائمَةٌ. قَالَ مَالك وَأنا أرَى ذلكَ وَاسعاً إذَا أقيمَتْ الصّلاَة، وَبَعْدَ أنْ يُحْرِمَ الإمَامُ وَلَمْ يَجِدِ المَرءُ مَدْخَلاً إلى المَسْجدِ إلاّ بَيْنَ الصّفُوفِ.

٢١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَليّ بْنَ أبي طالبٍ قَالَ: لا يَقْطَعَ الصّلاَةَ شيءٌ ممّا يَمُرّ بَيْنَ يَديْ المُصَلّي.

٢١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُول لاَ يَقْطَع الصّلاَةَ شيءٌ ممّا يَمرّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلّي.

سُتْرَةُ المُصَلّي في السّفرِ:

٢١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَسْتَتِر براحلَتِهِ إذَا صَلّى.

٢٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاه كَانَ يُصَلّي في الصّحْراء إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

مَسْحُ الحَصْبَاءِ في الصّلاَةِ:

٢٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القَاريّ أنّه قالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إذَا أهْوَى ليَسْجُدَ مَسَحَ الحصباءَ لموْضعَ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفيفاً.

٢٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّه بَلَغَه أنّ أبَا ذرٍّ كانَ يَقُولُ مَسْحُ الحَصْباءِ مَسْحَةٌ وَاحدَةٌ وتَرْكُهَا خَيْرٌ منْ حُمْرِ النّعَمِ.

مَا جَاءَ في تَسْوِيَةِ الصّفُوفِ:

٢٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَأمُر بتَسْويةِ الصّفوفِ، فإذا جَاؤوه فأخْبَروه أنْ قَدِ اسْتَوتْ كَبّرَ.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلٍ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبيهِ أنّه قَالَ: كُنْت مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَقَامَتِ الصّلاة وأنا أكَلّمُه في أنْ يَفْرِضَ لي فَلَمْ أزَلْ أكَلّمَهُ وهُوَ يُسَوي الحَصْباءَ بنَعْلَيْهِ حَتّى جَاءَه رجَالٌ قَدْ كانَ وكّلَهُمْ بتَسْويةِ الصّفُوفِ فأخْبَروه أنّ الصّفُوفَ قَدِ اسْتَوتْ، فَقَالَ لي اسْتَوِ في الصّفّ ثمّ كَبّرَ.

وَضْعُ اليَدَيْنِ إحدَاهُما عَلى الأخْرَى في الصّلاَةِ:

٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ عَبْدِ الكريم بْنِ أبي المُخَارقِ البَصْريّ أنّه

قَالَ: مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إذَا لم تَسْتَحِ فافْعَلْ ما شئْتَ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إحداهُمَا عَلَى الأخْرى في الصَّلاَةِ يَضَعَ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى وتَعْجيل الفطْرِ والاسْتيناءُ بالسّحورِ.

٢٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي حازِمِ بْنِ دينارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنّه قَالَ: كانَ النّاس يُؤمَرونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُل اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرى في الصَّلاَةِ، قَالَ أبُو حَازمٍ: لا أعْلَم إلاّ أنّه يَنْمي ذلكَ.

القُنُوتُ في الصّبْحِ:

٢٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ لاَ يَقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلاَةِ.

النّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ والإنْسَانُ يُريدُ حاجَتَهُ:

٢٢٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُروَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عَبْدَ الله بْنَ الأرقَمْ كانَ يؤمُّ أصْحَابَهُ فَحَضَرتِ الصّلاة يَوماً فَذَهَبَ لحَاجَتهِ، ثمّ رَجَعَ فَقَالَ إنّي سَمعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: إذَا أرَادَ أحَدكُمْ الغَائطَ فَلْيَبْدَأ بهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٢٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: لاَ يُصَلّيَنّ أحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

انْتظَارُ الصّلاَةِ وَالمَشْيُ إلَيْهَا:

٢٣٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ المَلائكَة تُصَلّي عَلى أحدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلاّه الّذي صَلّى فيه مَا لَمْ يُحْدِثِ اللّهُمّ اغْفِرْ له اللّهُمّ ارْحَمْه. قَالَ مَالكٌ لاَ أرى قَولَه ما لَمْ يُحْدِثْ إلاّ الإحْدَاثَ الّذي يَنْقُضُ الوضوءَ.

٢٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَزَال أحَدكمْ في صَلاةٍ مَا كَانَتْ الصّلاَة تَحْبِسُه لاَ يَمْنَعُه أنْ يَنْقَلبَ إلى أهْلِهِ إلاّ الصّلاَةِ.

٢٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرٍ أنّ أبا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَن كانَ يَقُول مَنْ غَدَا أوْ رَاحَ إلى المَسْجِدِ لاَ يُريد غَيْرَه لِيَتَعَلّمَ خَيْراً أوْ لِيُعَلّمَه، ثمّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ كانَ كالمُجَاهِدِ في سَبيلِ الله رَجَعَ غَانماً. وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ أنّه سَمعَ أبا هُرَيرَةَ يَقُول: إذَا صَلّى أحَدكُمْ ثمّ جَلَسَ في مُصَلاّه لَمْ تَزَلْ المَلاَئِكَة تُصَلّي عَلَيْهِ اللّهُمّ اغْفرْ له اللّهُمّ ارْحَمْه، فإنْ قَامَ مِنْ مُصَلاّه فَجَلَسَ في المَسْجِدِ يَنْتَظر الصّلاَةَ لَمْ يَزَلْ في صَلاَةٍ حَتّى يصَلّي.

٢٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ألاَ أخْبركُمْ بما يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايا وَيَرْفَع بِهِ الدّرَجَاتِ إسْباغُ الوضوء عنْدَ المَكارهِ وَكَثْرَة الخُطَا إلى المَسَاجدِ وانْتظَار الصّلاةِ بَعْدَ الصّلاَةِ فَذلكُمْ الرّبَاط، فَذلكُمْ الرّبَاط، فَذلكُمْ الرّباط.

٢٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ قالَ لا يَخْرج منَ المَسْجدِ أحَدٌ بَعْدَ النّدَاء إلاّ أحَدٌ يُريد الرّجوعَ إلَيْهِ إلاّ مُنافقٌ.

٢٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزّرَقيّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا دَخَلَ

أَحَدكُمْ المَسْجدَ فَلْيَركَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

٢٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن أنّه قالَ لَه ألم أرَ صَاحبَكَ إذا دَخَلَ المَسْجدَ يَجْلس قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ، قَالَ أبو النَّضْرِ يَعْني بذلكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله ويَعيب ذلكَ عَلَيْهِ أنْ يَجلسَ إذَا دَخَلَ المَسْجدَ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ. قالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ وَذلكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجبٍ.

وَضْعُ اليَدَيْن عَلى ما يُوضَعُ عَلَيْهِ الوَجْهُ في السُّجُودِ:

٢٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلى الّذي يَضَع عَلَيْهِ جَبْهَتَه. قَالَ نَافعٌ وَلَقَدْ رَأيْتَه في يَوْمٍ شَديدِ البَرْدِ وأنّه لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ منْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَه حَتّى يَضَعَهُما عَلى الحَصْباءِ.

٢٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُول مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَه بالأرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلى الّذي يَضَع عَلَيْهِ جَبْهَتَه، ثمّ إذا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُما، فإنّ اليَدَيْنِ تَسْجُدانِ كما يَسْجُد الوَجْه.

الالْتفَاتُ والتّصْفيقُ عنْدَ الحَاجَةِ في الصّلاَةِ:

٢٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي حازم سَلَمَةَ بْنِ دينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعديّ أنّ رَسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ليُصْلحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصّلاة فَجَاءَ المُؤذّنُ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيق فَقَالَ: أتُصَلّي للنّاسِ فأقيمَ؟ قالَ نَعَمْ فَصَلّى أبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ وَالنّاسُ في الصّلاةِ فَتَخَلّصَ حَتّى وَقَفَ في الصّفّ فَصَفّقَ النّاسُ وَكَانَ أبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفت في

صَـلاتهِ، فَلَمّـا أكْثَرَ النّـاسُ منَ التّصْفيقِ التَفَتَ أبُو بَكْـرٍ فـرَأى رَسُـولَ الله ﷺ فَأشَارَ إليْهِ رَسُولَ الله ﷺ أنْ أمْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَـدَيْهِ فَحَمِـدَ الله عَلى ما أمَرَه بِهِ رَسُول الله ﷺ منْ ذلكَ، ثمّ اسْتَأخَرَ حَتّى اسْتَوى في الصّفّ وَتَقَـدّمَ رَسُـول الله ﷺ فَصَلّى ثمّ انْصَـرَفَ، فَقَـالَ يَـا أبـا بَكْـرٍ مـا مَنَعَـكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ما كَـانَ لابْنِ أبي قُحَافَـةَ أنْ يُصَلّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ مَـا لي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمْ منَ التّصْفيقِ مَنْ نَـابَهُ شَيءٌ في صَلاَتهِ فَلْيُسَبّحْ، فإنّه إذَا سَبّحَ التُفتَ إلَيْهِ، وإنّمَا التّصْفيقُ للنّسَاءِ.

٢٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَـكُنْ يَلْتَفتُ في صَـلاَتهِ.

٢٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القاريّ أنّه قَالَ: كُنْت أصَلّي وعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَرَائي، وَلاَ أشْعُر بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَني.

ما يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإمَامُ رَاكعٌ:

٢٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ شهَابٍ عَنْ أبي أمَـامَةَ بْنِ سَهْـلِ ابن حُنَيْفٍ أنه قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ المَسْجدَ فَوَجَدَ النّاسَ ركُوعاً فَرَكَـعَ، ثمّ دَبّ حَتّى وَصَلَ الصّفّ وَحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كانَ يَدِبّ راكعاً.

مَا جَاءَ في الصّلاَةِ عَلى النّبيّ ﷺ:

٢٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْروِ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرقيّ أنّه قَالَ أخْبَرني أبُو حُمَيْدٍ السّاعديّ أنّهُمْ قَالُوا يا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْـك فَقَالَ قُـولُوا اللّهُمّ صَـلّ عَلى محمّدٍ وَأزْوَاجِـهِ وذُرّيّتهِ كما صَلّيْتَ عَلى آلِ إبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّـدٍ وأزْوَاجِهِ وَذُرّيّتـهِ كما

بَارِكْتَ عَلى آلِ إبْرَاهيمَ إنّكَ حَميدٌ مجيدٌ.

٢٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِـرِ عَنْ محمّدِ ابن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أنّه أخْبَرَه عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريّ أنّه قَالَ: أتَـانَا رَسُـول الله ﷺ في مَجْلسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَه بَشيرُ بْنُ سَعْدٍ أمَرَنَا الله أنْ نُصَلّي عَلَيْـكَ يَا رَسُـولَ الله فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْـكَ. قَـالَ فَسَكَتَ رَسُـول الله ﷺ حَتّى تَمَنّيْنَا أنّه لَمْ يَسْأله، ثمّ قَالَ قُولُوا اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمّـدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمّدٍ، كما صَلّيْتَ عَلى إبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمّدٍ، كما بَـارَكْتَ عَلى آلِ إبْـرَاهيمَ في العَالَمينَ إنّـكَ حَميدٌ مَجيـدٌ وَالسـلام كمـا قَـدْ عَلِمْتُمْ. وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ قَالَ: رَأيْت عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ يَقف عَلى قَبْرِ النّبيّ ﷺ فَيُصَلّ عَلى النّبيّ ﷺ وَعَلى أبي بَكْرٍ وعُمَرَ.

العَمَلُ في جَامِعِ الصّلاَةِ:

٢٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ الـظّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْـدَها رَكْعَتَيْنِ. وبَعْـدَ المَغْربِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتـهِ، وبَعْـدَ صَـلاةِ العِشَـاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكـانَ لا يُصَلّي بَعْـدَ الجُمُعَـةِ حَتّى يَنْصَرفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ أتَرَوْنَ قِبْلَتي هَا هُنَا فَوالله مَا يَخْفى عَليّ خُشُوعُكُمْ، ولاَ ركُوعُكُمْ إنّي لأراكُمْ مِن وراءِ ظَهْري.

٢٤٧ ـ وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأتي قُبَاءً رَاكباً ومَاشياً.

٢٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ النّعْمـانِ بْنِ مُرّةَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَـا تَرَوْنَ في الشّـارِبِ والسّارِقِ والـزّاني، وَذَلكَ قَبْـلَ أنْ يُنْـزَلَ فيهمْ قَالُـوا الله وَرَسُولُـهُ أعْلَم، قالَ هُنّ فَـوَاحشُ وَفيهنّ عُقُوبَـةٌ، وأسْـوأ السّرِقَةِ الّذي يَسْرق صَلاَتَه، قَالُوا وَكَيْفَ يَسْـرِق صَلاَتـه يَا رَسُـولَ الله؟ قَالَ لا يُتمّ ركُوعَهَا، ولاَ سُجُودَهَا.

٢٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: اجْعَلُوا منْ صَلاتكُمْ في بُيُوتكُمْ.

٢٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـول: إذا لم يَسْتَطعِ المَريضُ السّجُودَ أومأ بِرَأسهِ إيماءً ولم يَرْفَعْ إلى جَبْهَتهِ شَيْئاً.

٢٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَن أنّ عَبْـدَ الله ابن عُمَرَ كانَ إذَا جاءَ المَسْجدَ وقَدْ صَلّى النّاسُ بَدَأ بصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَـلّ قَبْلَهَا شَيْئاً.

٢٥٢ ـ وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ مَـرّ عَلى رَجُلٍ وَهُوَ يُصلّي فَسَلّم عَلَيْهِ فَردّ الرّجُل كَلاماً، فَرجَع إلَيْـهِ عَبْدُ الله بْن عُمَـر، فَقَالَ لَه إذا سُلّم عَلى أحَدكُمْ وهُو يُصلّي فَلا يَتَكَلّمْ ولْيُشرْ بيَدِهِ.

٢٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْد الله بْن عُمَـر كَان يَقُـول: مَنْ نَسي صـلاةً، فَلَمْ يَذْكُـرها إلاّ وهُـو مَع الإمَـامِ، فَإذا سَلّم الإمَـام فَلْيُصـلّ الصّلاة التي نَسي ثُمّ ليُصلّ بَعْدها الأخْرى.

٢٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بن سعيدٍ عَنْ محَمّـدِ بْنِ يَحْيى ابن حَبّـانَ عَنْ عَمّهِ واسـعِ بْنِ حَبّان أنّـه قَال: كُنْت أصلّي وعَبْـد الله بْن عُمَـر مُسْند ظَهْره إلى جدارِ القِبْلَةِ، فَلَمّا قَضيْتُ صلاتي انْصَرفْتُ إلَيْهِ منْ قَبلِ شِقّي الأيْسَر، فَقَال عَبْـد الله بْنُ عُمَر مـا مَنَعَك أنْ تَنْصَـرِف عَنْ يَمينك؟ قـال فَقُلْت

رأيْتُك فانْصَرفْت إلَيْكَ، قَالَ عَبْد الله فَإنَّكَ قَدْ أصَبْتَ إنّ قَائلاً يَقُول انْصَرِفْ عَنْ يَمينكَ، فَإذَا كُنْتَ تُصَلّي فانصرِفْ حَيْث شئْتَ، إنْ شئْتَ عَنْ يَمينكَ، وَإنْ شئْتَ عَنْ يَساركَ.

٢٥٥ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ رَجُلٍ منَ المُهَاجرينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأساً أنّه سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَن العاصي أأُصَلّي في عَطَنِ الإبلِ؟ فَقَالَ عَبْد الله لا، وَلَكنْ صَلّ في مُرَاحِ الغَنَمِ.

٢٥٦ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المسَيّبِ أنّه قَالَ: مَا صَلاَة يُجْلَس في كلّ رَكْعَةٍ منْهَا ثمّ قَالَ سَعيدٌ هي المَغْربُ إذا فاتَتْكَ منْهَا رَكْعَةٌ وكَذَلكَ سُنّة الصّلاَةِ كُلّهَا.

جَامعُ الصّلاَةِ:

٢٥٧ - حدّثني يَحيى عَنْ مالكٍ عَنْ عامرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَمْروِ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرقيّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله كانَ يُصَلّي وهُوَ حاملٌ أمَامَةَ بنْتَ زَيْنَبَ بنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، ولأبي العاصي بْنِ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٢٥٨ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلائكَةٌ باللّيْلِ ومَلاَئكَةٌ بالنّهَارِ، ويَجْتَمعُونَ في صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْرِ، ثمّ يَعْرج الّذينَ فيكُمْ، فَيَسْألُهمْ وهُوَ أعْلَم بهمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبَادي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلّونَ، وأتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلّونَ.

٢٥٩ - وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلّ للنّاس، فَقَالَتْ

عَـائِشَةُ: إنّ أبـا بَكْرٍ يـا رَسُولَ الله إذا قَـامَ في مَقَامِـكَ لَمْ يُسْمِعِ النّـاسَ، منَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَـرَ فَلْيُصل للنّـاسِ، قَالَ مُـروا أبا بَكْـرٍ فَلْيُصَلّ للنّـاسِ، قَالَتْ عَائشَة: فَقُلْت لحَفْصَة قُولي لَه إنّ أبَا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَـامكَ لَمْ يُسْمِـعَ النّاسَ منَ البُكَـاءِ فَمُرْ عُمَـرَ فَلْيُصَلّ للنّـاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَة، فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ إنّكُنّ لأنْتُنّ صَوَاحب يُوسُفَ، مُروا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ للنّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَـة لعَائِشَـةَ: مَا كُنْت لأصُيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٢٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَزيـدَ اللّيْثيّ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَدِيّ بْنِ الْخيَـارِ أنّهُ قـالَ: بَيْنَما رَسُـولُ الله ﷺ جـالسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النّاسِ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَسَارّهُ، فَلَمْ يُدْرَ ما سَارّهُ بِهِ حَتّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَإذَا هُوَ يَسْتَأذِنُهُ في قَتْـلِ رَجُلٍ منَ المُنَـافقينَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ حينَ جَهَرَ ألَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله، وَأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَـالَ ألَيْسَ يُصَلّي؟ قالَ بَلَى، وَلاَ صَـلاَةَ لَهُ، فَقَـالَ ﷺ أولئكَ الّذينَ نَهَانيَ الله عَنْهُمْ.

٢٦١ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَـرٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: اللّهُمّ لاَ تَجْعَـلْ قَبْرِي وَثَنـاً يُعْبَدُ، اشْتَـدّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبيَائهِمْ مَسَاجدَ.

٢٦٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ مَحْمُـودِ بْنِ الـرَّبيـعِ الأنْصَارِيّ أنّ عِتْبَانَ بْنَ مالكٍ كانَ يَؤُمّ قَوْمَهُ وَهْوَ أعْمَى، وَأنّـهُ قَالَ لـرَسُولِ الله ﷺ إنّهَا تَكُونُ الظُلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسّيْلُ وَأنَا رَجُلٌ ضَـريرُ الْبَصَـرِ فَصَلّ يـا رَسُولَ الله في بَيْتي مكـانَاً أتّخـذُهُ مُصَلّى، فَجَاءَهُ رَسُـولُ الله ﷺ فَقَـالَ أيْنَ تُحبّ أنْ أصَلّيَ؟ فَأشَارَ لَهُ إلى مَكانٍ منَ الْبَيْتِ، فَصَلّى فيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبّادَ بْنِ تَميمٍ عَنْ عَمّهِ

أَنَّـهُ رَأى رَسُـولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيـاً في المَسْجـدِ وَاضِعـاً إِحْـدَى رِجْلَيْـهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ رَضيَ الله عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

٢٦٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قـالَ لإِنْسَانٍ إِنّـكَ في زَمانٍ كَثيـرٍ فُقَهاؤُهُ قَليـلٍ قُرّاؤُهُ تُحْفَظُ فيـهِ حُدُودُ القُـرْآنِ وَتُضَيّعُ حُرُوفُهُ قَليلٍ مَنْ يَسْـأَلُ كَثيرٍ مَنْ يعـطي يُطيلُونَ فيـهِ الصّلاَةَ وَيَقْصُـرُونَ الخُطْبَةَ يُبَدّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائهِمْ، وَسَيأتي عَلَى النّاسِ زَمـانٌ قَليلٌ فُقَهـاؤُهُ كَثيرٌ قُرّاؤُهُ يُحْفَظُ فيهِ حُرُوفُ القُـرْآنِ، وَتُضَيّعُ حُـدُودُهُ كَثيرٌ مَنْ يَسْـأَلُ قَليلٌ مَنْ يُعْطي يُطيلُونَ فيهِ الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصّلاَةَ يُبَدّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالهِمْ.

٢٦٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّهُ قَالَ: بَلَغَني أَنّ أَوّلَ ما يُنْظَرُ فيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْـدِ الصّلاَةُ، فَـإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُـظرَ فيما بَقِيَ من عَمْلهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ في شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٢٦٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَـائِشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أَنّها قالَتْ كـانَ أَحَبّ العَمَلِ إِلى رَسُـولِ الله ﷺ الّذِي يَـدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامـرِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقّاص عَنْ أَبيهِ أَنّهُ قالَ: كانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَـدُهُما قَبْـلَ صَاحبـهِ بأَرْبَعينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوّلِ عنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلمـاً؟ قالـوا بَلَى يَا رَسُولَ الله وَكانَ لاَ بَأسَ بهِ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ وَما يُـدْرِيكُمْ ما بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه إِنّمَا مَثَلُ الصّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببَـابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فيـهِ كُلّ

يَوْمٍ خَمْسَ مَرّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذلكَ يُبْقي منْ دَرَنهِ فَإنّكُمْ لاَ تَدْرُونَ ما بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ.

٢٦٩ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كانَ إذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبيعُ في المَسْجدِ دَعَاهُ فَسَألَهُ ما مَعَك، وَما تُريدُ، فَإنْ أخْبَرَهُ أنّهُ يُريدُ أنْ يَبيعَهُ، قالَ عَلَيْكَ بسُوقِ الدّنْيَا وَإنّمَا هذَا سُوقُ الآخرَةِ.

٢٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ بَنَى رَحَبَةً في نَاحيَةِ المَسْجدِ تُسَمّى البُطَيْحَاء، وَقَالَ مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أوْ يُنْشدَ شعْراً، أوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إلى هذِهِ الرّحَبَةِ.

جَامعُ التّرْغيبِ في الصّلاَةِ:

٢٧١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنَ مالكٍ عَنْ أبيهِ أنّهُ سَمعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ منْ أهْلِ نَجْدٍ ثَائرُ الرَّأسِ يُسْمَعُ دَوِيّ صَوْتهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتّى دَنَا، فَإذَا هُوَ يَسْألُ عَنِ الإسْلاَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللّيْلَةِ. قالَ هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُنّ؟ قَالَ لاَ إلا أنْ تَطّوّعَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. قالَ هَلْ عَلَيّ غَيرُهُ؟ قالَ لاَ إلاّ أنْ تَطّوّعَ. قالَ وَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الزّكاةَ، فَقَالَ هَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قالَ لاَ إلاّ أنْ تَطّوّعَ. قالَ فأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لاَ أزِيدُ عَلَى هذَا وَلاَ أنْقُصُ منْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أفلَحَ الرّجُلُ إنْ صَدَقَ.

٢٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَعْقِدُ الشّيْطَانُ عَلَى قَافيَةِ رَأسِ أحَدِكُم إذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكانَ كُلّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ

اللهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ.

العَمَلُ في غُسْلِ العيدَينِ وَالنِّدَاءِ فيهما وَالإِقَامَةِ:

٢٧٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ في عيْدِ الفطْرِ وَلاَ في الأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى اليَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلافَ فيها عِنْدَنَا.

٢٧٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى.

الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ في العيدَيْنِ:

٢٧٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٢٧٦ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذلكَ.

٢٧٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهما يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هذا عيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْها، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

الأمْرُ بالأكْلِ قَبْلَ الغُدُوّ في العيدِ:

٢٧٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كانَ يَأكُلُ يَوْمَ عيدِ الفطْرِ قَبْلَ أن يَغْدو.

٢٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ النّاسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بالأكْلِ يَوْمَ الفطْرِ قَبْلَ الغُدُوّ. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ أرى ذلِكَ عَلى النّاسِ في الأضْحَى.

مَا جَاءَ في التّكْبيرِ وَالقرَاءَةِ في صَلاَةِ العيدَيْنِ:

٢٨٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْـنِ سَـعيدٍ المَازنيّ عَنْ عُبَيْـدِ الله بَنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ سَـألَ أبَا وَاقـدٍ اللّيْثي مَا كانَ يَقْرَأ بهِ رَسُـولُ الله ﷺ في الأضْحَى وَالفطْرِ، فَقَالَ كَانَ يَقْرأ بـ «ق» والقُرْآنِ المجيد، واقْتَربَتِ السّاعَةُ وانْشَقّ القَمَرُ.

٢٨١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ مَوْلى عَبْـدِ الله بْنَ عُمَرَ أنّـهُ قَالَ شَهدْتُ الأضْحَى والفطْرَ مَعَ أبي هُريَرَةَ فَكَبّرَ في الـرّكْعَةِ الأولى سَبْـعَ تَكْبيراتٍ قَبْلَ القرَاءةِ، وفي الأخيرةِ خَمْس تَكْبيرَاتٍ قَبْلَ القرَاءَةِ. قَالَ مَالكٌ وَهُوَ، الأمْـرُ عنْـدَنَا. قَـالَ مَـالـكٌ في رَجُـلٍ وَجَـدَ النّـاسَ قَـدِ انْصَـرَفُـوا منَ الصّـلاَة يَـوْمَ العيـدِ إنّـهُ لاَ يَـرَى عَلَيْـهِ صَـلاَةً في المُصَلّى وَلاَ في بَيْتـهِ وَأنّـهُ إنْ صَـلّى في المُصَلّى أوْ في بَيْتـهِ لَمْ أرَ بذلـكَ بَـاسـاً وَيُكَبّـرُ سَبْعَـاً في الأولى قَبْـلَ القـرَاءةِ وَخَمْساً في الثانيَةِ قَبْلَ القرَاءةِ.

تَرْكُ الصّلاَةِ قَبْلَ العيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا:

٢٨٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلّي يَوْمَ الفطْرِ قَبْلَ الصّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

٢٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَغْدُو إلى المُصَلّى بَعْدَ أنْ يُصَلّي الصّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ.

الرُّخْصَةُ في الصّلاَةِ قَبْلَ العيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا:

٢٨٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْنِ القَاسمِ أنّ أبَاهُ القَاسمَ كَانَ يُصَلّي قَبْلَ أنْ يَغْدُو إلى المُصَلّى أرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

٢٨٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يُصَلّي في يَوْمِ الفطْرِ قَبْلَ الصّلاَةِ في المَسْجدِ.

غُدُوّ الإمَامِ يَوْمَ العيدِ وَانْتظَارُ الخُطْبَةِ:

٢٨٦ ـ حدّثني يَحْيى. قَالَ مَالكٌ مَضَتِ السّنّةُ التي لا اخْتلاف فيهَا عنْدَنا في وَقْتِ الفطْرِ وَالأضْحَى أنّ الإمَامَ يَخْرُجُ منْ مَنْزلهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاّهُ وَقَدْ حَلّتْ الصّلاَةُ. قَالَ يَحْيى وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلّى مَعَ الإمَامِ هَلْ لَهُ أنْ يَنْصَرفَ قَبْلَ أنْ يَسْمَعَ الخُطْبَةَ، فَقَالَ لاَ يَنْصَرِفَ حَتّى يَنْصَرِفَ الإمَامُ.

صَلاَةُ الخَوْفِ:

٢٨٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوّاتٍ عَمّنْ صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ أنّ طَائفَةً صَفّتْ مَعَهُ، وَصَفّتْ طَائفَةٌ وجَاهَ العَدُوّ فَصَلّى بالنّبيّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمّ ثَبَتَ قَائماً وَأتَمّوا لأنْفسهمْ، ثُمّ انْصَرَفُوا فَصَفّوا وَجَاهَ العَدُوّ وَجَاءتِ الطّائفَةُ الأخْرَى فَصَلّى بهمْ الرّكْعَةَ التي بَقيَتْ منْ صَلاَتهِ، ثُمْ ثَبَتَ جَالساً وَأتَمّوا لأنْفسِهمْ ثُمّ سَلّمَ بهمْ.

٢٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ

عَنْ صَالحِ بْنِ خَوّاتٍ أنّ سَهْلَ بْنَ أبي حَثْمَةَ حَدّثَهُ أنّ صَلاَةَ الخَوْفِ أنْ يَقُومَ الإمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ منْ أصْحَابِهِ، وَطَائفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوّ فَيَرْكَعُ الإمَامُ رَكْعَةً ويَسْجُدُ بالّذينَ مَعَهُ، ثُمّ يَقُومُ، فإذَا استَوى قائمَاً ثَبَتَ وَأتَمّوا لأنْفُسهِمْ الرّكْعَةَ الباقيَةَ، ثُمّ يُسَلّمُون وينْصرِفُونَ وَالإمَامُ قَائمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ العَدُوّ، ثُمّ يُقْبلُ الآخَرُونَ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا فَيُكَبّرونَ وَرَاء الإمَامِ فَيَرْكَعُ بهم الرّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمّ يُسَلّمُ فَيُقُومونَ فَيَرْكَعُونَ لأنْفُسهِمْ الرّكْعَةَ البَاقيَةَ ثُمّ يُسَلّمُونَ.

٢٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ. قَالَ يَتَقَدّمُ الإمَامُ وَطَائفَةٌ منَ النّاسِ فَيُصَلّي بهِمْ الإمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائفَةٌ منْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوّ لَمْ يُصَلّوا، فَإذَا صَلّى الّذين مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأخَرُوا مَكَانَ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا، وَلاَ يُسَلّمُونَ وَيَتَقَدّمُ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا فيُصَلّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وَقَدْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلّ وَاحدَةٍ منَ الطّائفَتَيْنِ فيصلّونَ لأنْفُسهمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أنْ يَنْصَرفَ الإمَامُ فَيَكونَ كُلّ وَاحدَةٍ منَ الطّائفَتَيْنِ قَدْ صَلّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ كَانَ خوْفاً هو أشَدّ منْ ذَلكَ صَلّوا رِجَالاً قيَاماً عَلى أقْدَامهِمْ، أوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبلي القبْلَةِ، أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبليها. قَالَ مَالكٌ قَالَ نَافعٌ لاَ أرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدّثَهُ إلاّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: مَا صَلّى رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتّى غَابَتِ الشّمْسُ. قَالَ مَالكٌ وَحَديثُ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوّاتٍ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في صَلاةِ الخَوْفِ.

العَمَلُ في صَلاَةِ الكُسُوفِ:

٢٩١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلّى رَسُولُ

الله ﷺ بالنّاسِ فَقَامَ فأطَالَ القيَامَ، ثُمّ رَكَعَ فَأطَالَ الرّكُوعَ، ثُمّ قَامَ فَأطَالَ القيَامَ وَهُو دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ فَأطَالَ الرّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمّ فَعَلَ في الرّكْعَةِ الآخرَةِ مثْلَ ذلكَ ثُمّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلّتِ الشّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ منْ آيَاتِ الله لاَ يَخْسفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لحَيَاتهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا الله وَكَبّروا وَتَصَدّقُوا ثُمّ قَالَ: يَا أمّةَ محمّدٍ مَا منْ أحَدٍ أغْيَرَ منَ الله أنْ يَزْني عَبْدَهُ، أوْ تَزْني أمَتُهُ: يا أمّةَ محمّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيتُمْ كثيراً.

٢٩٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشّمْسُ فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ وَالنّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً نَحْواً من سُورَةِ البَقَرةِ ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرّكُوعِ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعَ الأوّلِ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ قَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وُهُو دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ انْصَرَفَ وَقَدَ تَجَلّتْ فَقَالَ: إنّ الشّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسفَانِ لمَوْتِ أحَدٍ، وَلاَ لحَيَاتهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلكَ فَاذْكُرُوا الله، قَالُوا يَا رَسُولَ الله رَأيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامكَ هذَا، ثُمّ رَأيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ إنّي رَأيْتُ الجنّةَ فَتَنَاوَلْتُ منْهَا عَنْقُوداً وَلَوْ أخَذْتُهُ لأكَلْتُمْ منْهُ مَا بَقيْتْ الدّنْيَا، وَرَأيْتُ النّارَ فَلَمْ أرَ كَالْيَومِ مَنْظَراً قَطّ، وَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلهَا النّسَاء، قَالُوا لمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ لكُفْرهنّ، قيلَ أيَكْفُرْنَ بالله، قَالَ وَيَكْفُرْنَ العَشيرَ وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُمْ الدّهْرَ كُلّهُ، ثُمّ رَأتْ منْكَ شَيْئاً، قَالتْ ما رَأيْتُ منْكَ خَيْراً قَطّ.

٢٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرةَ بنْتِ عَبْدِ

الرّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنّ يَهُودِيّةً جَاءتْ تَسْألها فَقَالَتْ أعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَألَتْ عَائشَةُ رَسُولَ الله ﷺ أيُعَذّبُ النّاسُ في قُبُورهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَائذاً بالله منْ ذَلكَ، ثُمّ رَكبَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبَاً فَخَسَفتِ الشّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرّ بَيْنَ ظَهْرِيّ الحُجَرِ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى وَقَامَ النّاسُ وَرَاءهُ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمّ قَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ ثُمّ رَفَعَ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ الله أنْ يَقُولَ، ثُمّ أمَرَهُمْ أن يَتَعَوّذُوا منْ عَذَابِ القَبْرِ.

مَا جَاءَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ:

٢٩٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطمَةَ بنْتِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ أنّهَا قَالَتْ أتَيْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشّمْسُ، فَإذَا النّاسُ قيَامٌ يُصَلّونَ، وَإذَا هيَ قَائمَةٌ تُصَلّي فَقُلْتُ مَا للنّاسِ فَأشَارَتْ بيَدِهَا نَحْوَ السّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأشَارَتْ بيَدِهَا نَحْوَ السّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأشَارَتْ بِرَأسهَا أنْ نَعَمْ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتّى تَجَلاّني الغَشْيُ وَجَعَلْتُ أصُبّ فَوْقَ رَأسي الماء فَحَمَدَ الله رَسُولُ الله ﷺ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ: مَا منْ شيءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلاّ قَدْ أريتُهُ في مَقَامي هذَا حَتّى الجنّةُ وَالنّارُ، وَلَقَدْ أوْحَى إليّ أنّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مثْلُ أوْ قَريباً منْ فتْنَةِ الدّجّالِ لاَ أدْري أيّتَهُما، قَالَتْ أسْمَاءُ يُؤتَى أحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا علْمُكَ بهَذَا الرّجُلِ فَأمّا المُؤمنُ او المُوقنُ لاَ أدْري أيّ ذَلكَ، قَالَتْ أسْماء فَيَقُولُ هُوَ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بالْبَيّنَاتِ وَالهُدَى فَأجَبْنَا وَآمَنّا وَاتّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ نَمْ

صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤمِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.

العَمَلُ في الاسْتِسْقَاء:

٢٩٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ ابْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنّهُ سَمِعَ عَبّادَ بْنَ تميمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ المَازنيّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المُصَلّى فَاسْتَسْقَى وَحَوّلَ رداءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٢٩٦ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هيَ، فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأ الإمَامُ بالصّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ يَخْطُبُ قَائماً وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ القبلَةَ وَيُحَوّلُ رِدَاءَهُ حينَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَجْهَرُ في الرّكْعَتَيْنِ بالْقِرَاءَةِ وَإذَا حَوّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الّذي عَلى يَمينِهِ عَلى شِمَالِهِ وَالّذي عَلَى شِمَالِهِ عَلى يَمينِهِ، وَيُحَوّلُ النّاسُ أرْدِيَتَهُمْ إذَا حَوّلَ الإمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مَا جَاءَ في الاسْتِسْقَاءِ:

٢٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللّهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهيمَتكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتكَ، وَأحي بَلَدِكَ المَيْتِ.

٢٩٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ شَريكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمرٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشي، وَتَقَطّعَتِ السّبُلُ فَادْعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا منَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله تَهَدّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ

اللّهُمّ ظُهُورَ الجبَالِ والآكَامِ ، وبُطُونَ الأوْدِيَة، وَمَنَابتَ الشّجَرِ، قَالَ فَـانْجَابَتْ عَنِ المَدينَةِ انْجِيَاب الثّوبِ.

٢٩٩ ـ قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةَ الاسْتَسْقَاءِ وَأدْرَكَ الخُطْبَةَ فأرَادَ أنْ يُصَلّيهَا في المَسْجدِ أوْ في بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالـكٌ هُوَ منْ ذلـكَ في سَعَةٍ إنْ شَاءَ فَعَلَ أوْ تَرَكَ.

الاسْتمْطَارُ بالنّجُومِ :

٣٠٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ صَالحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الجُهَنيّ أنّهُ قَالَ: صَلّى لنا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصّبْحِ بالحُدَيْبيَةِ على إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ منَ اللّيْلِ ، فَلَمّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: أتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبّكُمْ قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أعْلَمَ قَالَ قَالَ أصْبَحَ منْ عبَادي مُؤمنٌ بي، وكافرٌ بي، فَأمّا مَنْ قَالَ مُطرْنَا بفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلكَ مُؤمنٌ بي كَافرٌ بالْكَواكبِ، وَأمّا مَنْ قَالَ مُطرْنَا بنَوْءِ كَذَا وَكَذا فَذَلك كَافـرٌ بي مُؤمنٌ بالْكَواكبِ.

٣٠١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَـانَ يَقُولُ إذَا أنْشَأتْ بَحَريَةً، ثُمّ تَشَاءَمَتْ فتلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ.

٣٠٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إذَا أصْبَـحَ وَقَدْ مُطرَ النّاسُ مُطرْنَا بنَوءِ الفَتْحِ ، ثُمّ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: مَا يَفْتَحُ الله للنّاسِ منْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسكُ لها وَمَا يُمْسكْ فَلاَ مُرْسلَ لَهُ منْ بَعْدِهِ.

النّهْيُ عَنِ اسْتقْبَالِ القبْلَةِ وَالإنْسَان عَلى حَاجَتِهِ:

٣٠٣ ـ حدّثني يحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبى طَلْحَـةَ عَنْ رَافعِ بْنِ إسْحَقَ مَوْلى لآلِ الشّفَا. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلى أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمعَ

أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ أَوْ البَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ.

٣٠٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ:

٣٠٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدْ ارْتَقَبْتُ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلى أَوْرَاكِهِمْ، قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي واللهِ. قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

النَّهْيُ عَنِ البُصَاقِ فِي القِبْلَةِ:

٣٠٦ ـ حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٠٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقاً، أو مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

مَا جَاءَ في القِبْلَةِ:

٣٠٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: بَيْنَا النّاسُ بقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أنْزِلَ عَلَيْهِ اللّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أمر أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

٣٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: صَلّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أنْ قَدِمَ المدينَةَ ستّةَ عَشَرَ شَهْراً نحو بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمّ حُوّلتِ القِبْلَةُ قِبْلَ بَدرٍ بشهْرَيْنِ.

٣٠٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تُوُجّهَ قبَلَ البَيْتِ.

ما جَاءَ في مَسْجِدِ النّبيّ:

٣١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بْنِ أبي عَبْدِ الله عَنْ أبي عَبْدِ الله سَلْمَانَ الأغَرّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاَةٌ في مَسْجدي هذَا خَيْرٌ منْ ألْفِ صَلاَةٍ فيما سواهُ إلاّ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

٣١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أوْ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْري وَمِنْبَري رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الجنّةِ، وَمِنْبري عَلى حَوْضي.

٣١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَن عبّادِ بنِ تميمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتي وَمنْبري رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الجنّةِ.

ما جَاءَ في خُرُوجِ النّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ:

٣١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا تمنعُوا إماء الله مَسَاجدَ الله.

٣١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنّ صَلاَةَ العِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّنَّ طيباً.

٣١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَاتكَةَ بنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ امْرأةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّهَا كَانَتْ تَسْتأذنُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ إلى المَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ والله لأخْرُجَنّ إلاّ أنْ تَمْنَعَني فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٣١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: لَوْ أدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أحْدَثَ النّسَاءُ لَمَنَعَهُنّ المَسَاجدَ كما مُنعَهُ نسَاءُ بني إسْرائيلَ، قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ فَقُلْت لعَمْرَةَ أوَمُنعَ نساءُ بني إسْرائيلَ المسَاجدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

الأمْرُ بِالْوُضُوءِ لمَنْ مَسّ القُرْآنَ:

٣١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنْ في الكتَابِ الّذي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنْ لاَ يَمَسّ القُرْآنَ إلاّ طَاهرٌ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ يَحْملُ أحَدٌ المُصْحَفَ بعلاقَته، ولاَ عَلى وِسَادَةٍ إلاّ وَهُوَ طَاهرٌ، وَلَوْ جَازَ ذلكَ لَحُملَ في خَبيئَتهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذلكَ لأنّ يَكُونَ في يَدَي الّذي يَحْملُهُ وَهُوَ غير طَاهرٍ إكْراماً للْقُرآنِ وتَعْظيماً لَهُ قَالَ مَالكٌ أحْسَنُ ما سَمعْتُ في هذِهِ الآيَةِ: لاَ يَمَسّهُ إلاّ المُطَهّرونَ. إنّمَا هي بمَنْزلَةِ هذ الآيَةِ التي في عَبَسَ وَتولّى، قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: كَلاّ إنّهَا تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ في صُحُفٍ مُكَرّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهّرةٍ بأيْدي سَفَرَةٍ كرَامٍ بَرَرَةٍ.

الرُّخْصَةُ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلى غَيْرِ وُضُوءٍ:

٣١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّخْتيَاني عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ في قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرؤونَ القُرْآنَ فَذَهَبَ لحَاجَتِهِ، ثُمّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرأ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يا أميرَ المُؤمِنينَ أتَقْرأ القُرآنَ وَلَسْتَ عَلى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرَ مَنْ أفْتَاكَ بهَذَا أمُسَيْلمَةُ؟.

مَا جَاءَ في تَحْزِيبِ القُرْآنِ:

٣١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصينِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارىءِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ. قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللّيْلِ فَقَرَأهُ حينَ تَزُولُ الشّمْسُ إلى صَلاَةِ الظّهْرِ فَإنّهُ لم يَفُتْهُ، أوْ كأنّهُ أدْرَكَهُ.

٣٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أنَا ومُحَمّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ حَبّانَ جَالسَيْنِ فَدَعا محمّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ أخْبِرْني بالّذي سَمعْتَ منْ أبيكَ، فَقَالَ الرّجُلُ أخْبَرَني أبي أنّهُ أتى زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ القُرْآنِ في سَبْعٍ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلأنْ أقْرَأهُ في نصْفٍ أوْ عَشْرٍ أحَبّ إليّ وَسَلْني لمَ ذَاكَ؟ قَالَ فَإنّي أسْألُكَ. قَالَ زَيْدُ لكَيْ أتَدَبّرَهُ وأقفُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ في القُرْآنِ:

٣٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القاري أنّهُ قَالَ سَمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ: سَمعْتُ هشَامَ بْنَ حَكيمِ بْن حزَامٍ يَقْرأ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلى غَيْرِ ما أقْرَأهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أقْرَأنيهَا فَكدْتُ أنْ أعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمّ أمْهَلْتَهُ حَتّى انْصرَفَ، ثُمّ لَبّبْتُهُ برِدَائهِ فَجئْتُ بهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّي سَمعْتُ هَذَا يَقْرأ سُورَةَ

الفُرْقَان عَلى غَيْرِ ما أقرَأتنيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرْسلْهُ ثُمّ قَالَ اقْرَأ يَا هِشامُ فَقرأ القِرَاءةَ الّتي سَمعْتُهُ يَقْرأ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَكَذَا أنْزلَتْ ثُمّ قَالَ لي اقْرَأ فَقَرَأتُهَا، فَقَالَ هكَذَا أنْزِلَتْ، إنّ هذا القُرآنِ أنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فَاقْرَأوا ما تَيَسّرَ مِنْهُ.

٣٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّمَا مَثَلُ صَاحبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبلِ المُعَقّلَة، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَهَا وَإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

٣٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ الحَارثَ بْنَ هِشَامٍ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ يَأتيكَ الوَحيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أحْيَاناً يَأتيني في مثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أشَدّهُ عَليَّ فَيَفْصِمُ عَنّي، وَقَدْ وَعَيْتُ ما قَالَ، وَأحْيَاناً يتمثّلُ لي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلّمُني فَأعي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائشَةُ وَلَقَدْ رَأيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ في اليَوْمِ الشّديدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ جَبينَه ليَتَفَصّدُ عَرَقاً.

٣٢٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: أنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلىّ في عَبْدِ الله بْنِ أمّ مَكْتُومٍ جَاء إلى رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمّدُ اسْتَدْنيني وَعنْدَ النّبيّ ﷺ رَجُلٌ منْ عُظَمَاءِ المُشْركينَ، فَجَعَلَ النّبيّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبلُ عَلى الآخَرِ وَيَقُولُ يَا أبَا فُلانٍ هَلْ تَرى بمـا أقول بأساً؟ فيقولَ لاَ والدّماءِ ما أرَى بما تَقُولُ بأساً، فأُنْزلت عَبَسَ وَتَولى أنْ جَاءَهُ الأعْمَى.

٣٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسيرُ في بَعْضِ أسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَسيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَألَهُ عُمَرُ عَنْ شيءٍ فَلَمْ يُجبْهُ، ثُمْ سَألَهُ فَلَمْ يُجبْهُ، ثُمّ سَألَهُ فَلَمْ يُجبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ:

ثَكِلَتْكَ أمّكَ عُمرُ بَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرّاتٍ كُلّ ذلكَ لا يُجيبُكَ، قَالَ عُمَرُ فَحَرّكْتُ بَعيري حَتّى إذَا كُنْتُ أمَامَ النّاسِ، وَخَشيتُ أنْ يُنْزِلَ فِيّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أنْ سَمعْتَ صَارِخاً يَصْرُخُ بي، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشيتُ أنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيّ قُرْآنٌ، قَالَ فَجئتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلّمْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَقَدْ أنْزِلَتْ عَليّ هذِهِ اللّيْلَةَ سُورَةٌ لهِيَ أحَبّ إليّ ممّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ، ثُمّ قَالَ: إنّـا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً.

٣٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْمي عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي سَعيدٍ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتهِمْ، وَصِيامَكُم مَعَ صِيَامهِمْ، وَأعْمَالَكُمْ مَعَ أعْمَالهِمْ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ منَ الدّينِ مُرُوقَ السّهْمِ منَ الرّمِيّةِ، تَنْظُرُ في النّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ في القِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ في الرّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى في الفُوقِ.

٣٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلى سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَاني سنينَ يَتَعَلّمُها.

مَا جَاءَ في سُجُود القُرْآنِ:

٣٢٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ مَوْلى الأسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَرأ لهُمْ: إذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ، فَسَجَدَ فيهَا، فلمّا انْصَرَفَ أخْبَرَهُمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فيهَا.

٣٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ أنّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ مِصْرَ أخْبَرَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَرَأ سُورَةَ الحَجّ، فَسَجَدَ فيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ قَالَ: إنّ هذِهِ السّورَةَ فُضّلَتْ بسَجْدَتَيْنِ.

٣٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٣٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ بالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأ بسُورَةٍ أُخْرى.

٣٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهْوَ عَلى المنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأخْرَى، فَتَهَيَّأ النَّاسُ للْسُجُودِ، فَقَالَ عَلى رِسْلكُمْ إنَّ الله لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلاّ إنْ نَشَأ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أنْ يَسْجُدُوا. قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ العَمَلُ عَلى أنْ يَنْزِلَ الإمَامُ إذَا قَرَأ السَّجْدَةَ عَلَى المنْبَرِ فَيَسْجُدَ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنَا أنَّ عَزَائمَ سُجُودِ القُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ في المفصّلِ منْهَا شيءٌ. قَالَ مَالكٌ: لاَ يَنْبَغي لأحَدٍ يَقْرأ منْ سُجُودِ القُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ، حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ، وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتّى تَغْرُبَ الشمْس، وَالسّجْدَةُ منَ الصّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَقْرأ سَجْدَةً في تِيْنكَ السّاعَتَيْنِ، سُئلَ مَالكٌ عمّنْ قَرَأ سَجْدَةً وَامْرَأةٌ حائضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لها أنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالكٌ: لاَ يَسْجُدُ الرّجُلُ وَلاَ المَرْأةُ إلاّ وهُما طَاهرانِ، وَسُئلَ عَنْ امْرَأةٍ قَرَأتْ بسَجْدَةٍ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إنما تَجبُ السّجْدَةُ على القَوْمِ. يَكُونُونَ مَعَ الرّجُلِ فَيَأتَمّونَ بهِ، فَيَقْرأ السّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلى مَنْ سَمعَ سَجْدَةً منْ إنْسَانٍ يَقْرؤهَا لَيْسَ لَهُ بإمَامٍ أنْ يَسْجُدَ تلْكَ السّجْدَةَ.

مَا جَاءَ في قِرَاءَة قُلْ هُوَ الله أحَدٌ، وَتَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ:

٣٣٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي

صَعْصَعَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ أنّهُ سَمعَ رَجُلاً يَقْرأ: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ يُرَدّدُهَا، فَلَمّا أصْبَحَ غَدَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، وَكَانَ الرّجُلُ يَتَقَالُّها، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ إنّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

٣٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرّحمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلى آلِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أنّهُ قَالَ: سَمعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَبَتْ، فَسَألْتَهُ مَاذا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ الجَنّةُ، فقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ فَأرَدْتُ أنْ أذْهَبَ إلَيْهِ فَأبَشّرَهُ، ثُمّ فَرِقْتُ أنْ يَفوتَني الغَدَاء مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فآثَرْتُ الغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمّ ذَهبْتُ إلى الرّجُلِ فَوَجَدْتَهُ قَدْ ذَهَبَ.

٢٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابن عَوْفٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَأنّ تَبَارَكَ الّذي بيَدِهِ المُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

مَا جَاءَ في ذكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى:

٣٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلّ شيءٍ قَديرٌ، في يَوْمٍ مَائَةَ مَرّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشرِ رِقَابٍ، وَكُتبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيْئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حرزاً مِنَ الشّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلكَ، حَتّى يُمْسي، وَلَمْ يَأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ ممّا جَاءَ بهِ، إلّا أحَدٌ عَملَ أكْثَرَ منْ ذلكَ، وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبحَمْدِهِ في يَوْمٍ مائَةَ مَرّةٍ حُطّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإنْ كَانَتْ مثْلَ زَبْدِ البَحْرِ.

٣٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْـدِ المَلكِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزيدَ اللّيْثي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: مَنْ سَبّحَ دُبُرَ كُلّ صَلاَةٍ ثَلاثـاً وَثلاثينَ، وكَبّرَ ثلاثاً وَثـلاثينَ، وَحمدَ ثـلاثاً وَثـلاثينَ، وَخَتَمَ المائـةَ بلاَ إلَـهَ إلاّ الله، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُـل شَيءٍ قَديـرٌ، غُفرَتْ ذُنوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

٢٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيّـادٍ عَنْ سَعيد ابْنِ المُسَيْبِ أنّهُ سَمعَهُ يَقُولُ في البَاقيَاتِ الصّالحَـاتِ إنّهَا قَـوْل العَبْدِ: الله أكْبَـرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمدُ لله، وَلاَ إلهَ إلا الله وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله.

٣٣٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيَـادِ بْنِ أبي زيَـادٍ أنّـهُ قَـالَ قَـالَ أبُـو الـدّرْدَاءِ ألاَ أخْبرَكُمْ بخَيْـرِ أعْمَـالكُمْ، وَأرْفَعهَـا في دَرَجَـاتكُمْ، وَأزْكَـاهـا عنْـدَ مَليككُمْ، وَخَيْـرٍ لَكُمْ منْ إعْطاء الـذّهَبِ وَالـوَرَقِ، وَخَيْـرٍ لَكُمْ منْ أنْ تَـلْقَوْا عَـدُوّكُمْ، فَتضربُـوا أعْنَاقَهُمْ، وَيَضْـربُوا أعْنَـاقَكُمْ؟ قَـالُـوا بَلى. قَـالَ ذِكْـرُ الله تعالى، قَالَ زيَادُ بْنَ أبي زيَادٍ وَقَالَ أبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَملَ ابْنُ آدَمَ منْ عَمَلٍ أنْجَى لَهُ منْ عَذَابِ الله منْ ذِكْرِ الله.

٣٤٠ ـ وَحـدّثني مَـالـكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْـدِ الله المُجْمرِ عَنْ عَليّ بْنِ يَحْيى الـزّرَقيّ عَنْ أبيهِ عَنْ رِفَـاعَةَ بْنِ رَافـعٍ أنّـهُ قَـالَ: كُنّـا يَـوْمـاً نُصَلّي وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَـهُ منَ الرّكْعَـةِ وَقَالَ سَمِـعَ الله لمَنْ حَمدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كثيراً طَيّبـاً مُباركـاً فيهِ، فَلَمّـا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: مَنِ المُتَكَلّمُ آنفاً؟ فَقَالَ الرّجُلُ أنَا يَـا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَقَدْ رَأيْتُ بضْعَةً وثَلاَثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونها أيّهُمْ يَكْتُبُهُنّ أوّلاً.

مَا جَاءَ في الدّعَاءِ:

٣٤١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي

هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: لكُـلِّ نَبيّ دَعْوَةٌ يَـدْعُـو بهَـا فـأريـدُ أنْ أخْتَبىءَ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأمّتي في الآخرَةِ.

٣٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو فَيَقُولَ: اللّهُمّ فالِقَ الإصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللّيـلِ سَكَناً، وَالشّمْسِ وَالقَمَـرِ حُسْبَـانـاً، اقْضِ عَنّي الـدّينَ، وأغْنني منَ الفَقْـرِ، وأمْتِعْني بسَمْعي وبَصَري وقُوّتي في سَبيلكَ.

٣٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالك عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَقُلْ أحَدُكُمْ إذَا دَعا اللّهُمّ اغْفرْ لي إنْ شئْتَ، اللّهُمّ ارْحَمْني إنْ شئْتَ، ليَعْزِمَ المَسْألَةَ، فَإنّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ.

٣٤٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أبي عُبَيْـدٍ مَـوْلى ابْنِ أزْهَرَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لأحَـدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَـلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي.

٣٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي عَبْدِ الله الأغَرّ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبّنَـا تَبَارَكَ وَتَعَـالى كُلّ لَيْلَةٍ إلى السّمَـاءِ الـدّنْيـا حينَ يَبْقى ثُلُثُ اللّيْـلِ الآخـرُ فَيَقُـولُ: مَنْ يَـدْعُـوني فاسْتَجبْ لَهُ، مَنْ يَسْألني فَأعْطيهِ، مَنْ يَسْتَغْفرْني فَأغْفرَ لَهُ.

٣٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ محمّد بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ أنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ قَالَتْ: كُنْتُ نائمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ منَ اللّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدي عَلى قَدَمَيْهِ وَهْوَ سَاجدٌ يَقُول: أعُوذُ برِضَاكَ منْ سَخَـطكَ، وَبمُعَافَـاتكَ منْ عُقُـوبَتكَ، وَبـكَ منْكَ، لا أحْصي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسكَ.

٣٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أبي زيَـادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْـدِ

الله بْنِ كُرِيزٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أفْضَلُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأفْضَلُ ما قُلْتُ أنَا والنّبيّونَ منْ قَبْلي: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

٣٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ طَاوسٍ اليَمَانيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلّمَهُمْ هذَا الدّعَاءَ، كما يُعَلّمَهُمْ السّورَةَ منَ القُرْآنِ، يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَأعُوذُ بك منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بكَ مِنَ فِتْنَةِ المَسيحِ الدّجّالِ، وَأعُوذُ بكَ منْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ.

٣٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْر المَكّيّ عَنْ طاوسٍ اليَمَانيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إلى الصّلاَةِ في جَوْفِ اللّيْلِ يَقُولُ: اللّهُمّ لَكَ الحَمْدُ، أنْتَ نُورُ السّمَواتِ والأرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنْتَ قَيّامُ السّموَاتِ والأرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنْتَ رَبّ السّموَاتِ والأرْضِ وَمَنْ فيهِنّ، أنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ الحَقّ، وَلقَاؤكَ حَقّ، والجنّةُ حَقّ، وَالنّارُ حَقّ، وَالسّاعَةُ حَقّ، اللّهُمْ لَكَ أسْلَمْتُ، وَبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَإلَيْكَ أنَبْتُ، وَبكَ خاصمْتُ، وَإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغْفرْ لي مَا قَدّمْتُ وَأخّرْت، وأسْرَرْتُ وأعْلَنْتُ، أنْتَ إلهي لا إلهَ إلاّ أنْتَ.

٣٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بَنِ عَبْدِ الله بْنَ جَابرِ بْنِ عَتيكٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ في بني مُعَاوِيَةَ، وهيَ قَرْيَةٌ منْ قُرَى الأنْصَارِ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أيْنَ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ منْ مَسْجِدَكُمْ هذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ، وأشَرْتُ لَهُ إلى نَاحيَةٍ منْهُ، فَقَالَ هَلْ تَدري مَا الثّلاثُ التي دَعَا بهنّ فيه؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فأخْبرْني بهنّ، فَقلْتُ دَعَا بأنْ لاَ يَظْهَر عَلَيْهِمْ عَدُوّاً منْ غَيْرهِمْ، وَلاَ يُهْلكَهُمْ بالسّنينَ فأعْطيهمَا وَدَعَا بأنْ لاَ يَجْعلَ بأسهُمْ بينَهُمْ فَمُنعَهَا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الهرْجُ إلى يَوْمِ القيَامَةِ.

٣٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ: ما مِنْ داعٍ يَدْعُو إلاّ كَانَ بَيْنَ إحْدَى ثَلاثٍ، إمّا أنْ يسْتَجابَ لَهُ، وَإمّا أنْ يُدّخَرَ لَهُ، وَإمّا أنْ يُكَفّرَ عَنْهُ.

العَمَلُ في الدّعَاءِ:

٣٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ قَالَ: رآني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأنَا أدْعُو وَأشيرُ بأصْبُعَيْنِ، أصْبُعٍ منْ كُلّ يَدٍ، فَنَهَاني.

٣٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُولُ: إنّ الرّجُلَ لَيُرْفَعُ بدُعَاءِ وَلَدِهِ منْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بيَدَيْهِ نَحْوَ السّمَاءِ فَرَفَعَهُما.

٣٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ إنّمَا أنْزلَتْ هذِهِ الآيةُ: ولاَ تَجْهَرْ بصَلاَتك ولاَ تُخَافتْ بها وابْتَغِ بَيْنَ ذلكَ سَبيلاً، في الدّعَاءِ. قَالَ يَحْيى وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الدّعَاءِ في الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ لا بأسَ بالدّعَاءِ فيهَا.

٣٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ فَعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبّ المَسَاكينِ، وَإذَا أرَدْتَ في النّاسِ فتْنَةً فاقْبضْني إلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

٣٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ما منْ دَاعٍ يَدْعُو إلى هُدىً إلاّ كَانَ لَهُ مثْلُ أجْرِ مَنِ اتّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ منْ أجُورهمْ شَيْئاً، وَمَا منْ داعٍ يَدْعُو إلى ضَلاَلَةٍ إلاّ كانَ عَلَيْهِ مثْلُ أوْزَارهمْ لاَ يَنْقُصُ ذلك منْ أوزَارِهمْ شَيْئاً.

٣٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللّهُمّ

اجْعَلْني منْ أئمّةِ المُتّقِينَ.

٣٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا الدّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النّجُومُ وأنتَ الحَيّ القَيّومُ.

النّهْيُ عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ وَبَعْدَ العْصْرِ:

٣٥٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصّنَابحيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ الشّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشّيطَانِ، فَإذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمّ إذَا اسْتَوْتُ قَارَنَهَا، فَإذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذَا دَنَتْ لِلْغُروبِ قَارَنَهَا، فَإذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصّلاَةِ في تلْكَ السّاعَاتِ.

٣٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا بَدَا حاجبُ الشّمْسِ فَأخّروا الصّلاَةَ حَتّى تَبْرُزَ، وَإذَا غَابَ حاجبُ الشّمْسِ فأخّروا الصّلاَةَ حَتّى تَغيبُ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلى أنسِ بْنِ مَالكٍ بَعْدَ الظّهْرِ فَقَامَ يُصَلّي العَصْرَ فَلَمّا فَرَغَ منْ صَلاَتهِ ذَكَرْنَاه تَعْجيلَ الصّلاَةِ أو ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، يَجْلسُ أحَدُهُمْ حَتّى إذا اصْفَرّتِ الشّمْسُ وكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشّيْطَانِ، أو عَلَى قَرْنِ الشّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله فيهَا إلاّ قليلاً.

٣٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَتَحرّى أحَدُكُمْ فَيُصَلّي عنْدَ طُلُوع الشّمْسِ، وَلاَ عنْدَ غُرُوبهَا.

٣٦٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ محَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ

عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصّـلاَةِ بَعْـدَ العَصْـرِ حَتّى تَغْـرُبَ الشّمْسُ، وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ.

٣٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنَ دِينَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ كـانَ يَقُـولُ: لاَ تَحَـرّوْا بصَـلاَتكُمْ طُلُوعَ الشّمْسِ وَلاَ غُرُوبهَا، فَإنّ الشّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَـعَ غُرُوبهَـا، وَكَانَ يَضْرِبُ النّاسَ عَلى تلْكَ الصّلاَةِ.

٣٦٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ السّـائبِ بْنِ يَزِيـدَ أنّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ في الصّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ.

كتاب الجنائز

غسل الميت.
ما جاء في كفن الميت.
المشي أمام الجنازة.
النّهي عن أن تتبع الجنازة بنار.
التكبير على الجنائز.
ما يقول المصلي على الجنازة.
الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار.
الصلاة على الجنائز في المسجد.
جامع الصلاة على الجنائز.
ما جاء في وقت الميت.
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.
النهي عن البكاء على الميت.
الحسبة في المصيبة.
جامع الحسبة في المصيبة.
ما جاء في الاختفاء.
جامع الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم

غُسْلُ المَيْتِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ غُسّلَ في قَميص. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّخْتيانيّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ عَنْ أمّ عَطيّةَ الأنْصَاريّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حينَ تُوُفّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ إنْ رَأيْتُنّ ذلكَ بماءٍ وسدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً منْ كَافُورٍ، فَإذَا فَرَغْتُنّ فآذِنّني، قَالَتْ فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ فَأعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ أشْعِرْنَهَا إيّاه، تَعْني بحقْوهِ إزَارَهُ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبَي بَكْرٍ أنّ أسْماء بنْتَ عُمَيْسٍ غَسّلَتْ أبَا بَكْرٍ الصّدّيق حينَ تُوُفّيَ، ثُمّ خَرَجَتْ فَسَألَتْ مَنْ حَضَرهَا منَ المُهَاجرينَ، فَقَالَتْ إنّي صَائِمَةٌ، وإنّ هذَا يَوْمٌ شَديدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَليّ منْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا لا.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ إذَا مَاتَتْ المَرْأةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نسَاءٌ يُغْسلْنَهَا، وَلاَ منْ ذَوي المَحْرَمِ أحَدٌ يَلي ذلكَ منْهَا، وَلاَ

زَوْجٌ يَلي ذلك منْهَا يُمّمَتْ فَمُسحَ بوَجْههَا وَكَفّيْهَا منَ الصّعيدِ، قَالَ مَالكٌ: وَإذَا هَلَكَ الرّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ إلاّ نسَاءٌ يَمّمْنَهُ أيْضاً. قَالَ مالكٌ: وَلَيْسَ لغُسْلِ المَيْتِ عنْدَنَا شَيءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكنْ يُغَسّلُ فَيُطَهّرُ.

ما جَاءَ في كَفَنِ المَيّتِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كُفّنَ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، لَيْسَ فيهَا قَميصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ قَالَ لعَائشَةَ وَهْوَ مَريضٌ في كَمْ كُفّنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ خُذُوا هذَا الثّوْبَ لثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أصَابَهُ مِشْقٌ أوْ زَعْفَرَانٌ فاغْسلُوهُ ثُمّ كَفّنُوني فيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ: فَقَالَتْ عَائشَةُ وَمَا هذَا؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ الحَيُّ أحْوَجُ إلى الجَديدِ منَ المَيْتِ، وَإنّمَا هذَا للْمُهْلَةِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمْروِ بْنِ العَاصي أنّهُ قَالَ: يُغَمّضُ وَيُؤْزَرُ وَيُلَفّ في الثّوْبِ الثّالثِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلاّ ثَوْبٌ وَاحدٌ كُفّنَ بهِ.

المَشْيُ أمَامَ الجَنَازَةِ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ وَالخُلَفَاءَ هَلُمّ جَرّاً وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله

ابن الهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّـهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ يَقْدُمُ النّـاسَ أَمَامَ الجَنَـازَةِ في جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْش.

٩ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ قَالَ: مـا رأَيتُ أبي قطّ في جَنَازَةٍ إلاّ أمَامَهَا، قَالَ ثُمّ يَأتي البَقيعَ فَيَجْلسُ حَتّى يَمُرْوا عَلَيْهِ.

١٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أَنّـهُ قَـال: المَشْيُ خَلْفَ الجَنَازَةِ منْ خَطإِ السّنّةِ.

النّهْيُ عَنْ أن تُتْبَعَ الجَنَازَةُ بِنَارٍ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنّهَا قَالَتْ لأهْلهَا أجْمِـرُوا ثيَابي إذَا متّ ثُمّ حَنّـطُوني وَلاَ تَذُرّوا عَلى كَفَني حِنَاطاً وَلاَ تَتْبعُوني بنَارٍ.

١٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيـدِ المَقْبُـريّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ نَهى أن يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَكْرَهُ ذَلكَ.

التّكْبيرُ عَلى الجَنَائزِ:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ ابْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النّجَاشيّ للنّـاسِ في اليَوْمِ الّـذي مَاتَ فيهِ وَخَرَجَ بهم إلى المُصَلّى فَصَفّ بهمْ وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهابٍ عَنَ أبي أمَـامَةَ بْنِ سَهْـلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّـهُ أخْبَرَهُ أنّ مسْكينَـةً مَرِضَتْ فـأخْبرَ رَسُـولُ الله ﷺ بمَرَضِهَـا، وَكَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَعُودُ المَسَـاكينَ وَيَسْألُ عَنْهُمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ إذَا مَـاتَتْ فآذنُوني بهَا فَخُرجَ بجَنَازَتها لَيْلاً فَكَرهُوا أنْ يُوقـظُوا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمّـا أصْبَحَ

رَسُولُ الله ﷺ أُخْبِرَ بالّذي كَانَ منْ شَأنهَـا، فَقَالَ أَلَمْ آمُـرْكُمْ أنْ تُؤذِنُوني بهَـا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله كَرِهْنَا أنْ نُخْرجَكَ لَيْلاً وَنُوقظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى صَفّ بالنّاسِ عَلى قَبْرِهَا وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الـرّجُل يُـدْرِكُ بَعْضَ التّكْبيرِ عَلى الجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ يَقْضي مَا فَاتَهُ منْ ذَلكَ.

مَا يَقُولُ المُصَلّي عَلى الجَنَازَةِ:

١٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيـدٍ المَقْبُرِيّ عَنْ أبيهِ إنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلّي عَلى الجنَازَةِ؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْـرَةَ أنَا لَعَمْـرُ الله أخْبِرُكَ أتّبعُهَا منْ أهْلهَا فَإذَا وُضعَتْ كَبّرْتُ وَحَمدْتُ الله وَصَلّيْتُ عَلى نَبيّهِ، ثُمّ أقُولُ: اللّهُمّ إنّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أمَتكَ، كَانَ يَشْهَـدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ أنْتَ، وَأنّ مُحَمّـداً عَبْدُكَ وَرَسُـولُكَ، وَأنْتَ أعْلَمُ بـهِ، اللّهُمّ إنْ كَانَ مُحْسنـاً فَزِدْ في إحْسَانهِ، وَإنْ كَانَ مُسيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيّئاتهِ، اللّهُمّ لاَ تَحْرمْنَـا أجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنّـا بَعْدَهُ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ: سَمعْتُ سَعيـدَ ابن المُسَيّبِ يَقُـولُ: صَلّيْتُ وَرَاء أبي هُرَيْـرَةَ عَلى صَبيّ لَمْ يَعْمَلْ خَـطيئَةً قَطّ، فَسمعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ أعِذْهُ منْ عَذَابِ القَبْرِ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرأ في الصّلاَةِ عَلى الجَنَازَةِ.

الصّـلاَةُ على الجَنَائـزِ بَعْدَ الصّبْحِ إلى الإسْفَـارِ وَبَعْـدَ العصْـرِ إلى الإصْفرارِ:

١٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي حَـرْمَلَةَ مَوْلى عَبْـدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أبي سُفْيَانَ بْنِ حُويْطِبٍ أنَّ زَيْنَبَ بنْتَ أبي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أميرُ المَدِينَةِ، فَأتَى بجَنَازَتها بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بالْبَقيعِ، قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بالْصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أبي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأهْلِهَا: إمَّا أنْ تُصَلُّوا عَلى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وإمَّا أن تَتْرُكُوهَا حَتّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

الصَّلاَةُ عَلى الجَنَائِزِ في المَسْجِدِ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهَا أمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بسَعْدِ ابْنِ أبي وَقّاصٍ في المَسْجِدِ حينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأنْكَرَ ذلكَ النّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أسْرَعَ ما نَسِيَ النّاسُ. ما صَلّى رَسُولُ الله ﷺ عَلى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلاّ في المَسْجِدِ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في المَسْجِدِ.

جامعُ الصَّلاَةِ عَلى الجَنَائِزِ:

٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلّونَ عَلى الجَنَائِزِ بالمَدينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ ممّا يَلي الإمَامَ، وَالنِّسَاءَ ممّا يَلي القِبْلَةَ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إذَا صَلّى عَلى الجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتّى يُسْمِعَ مَنْ يَليهِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرجُلُ عَلى الجنَازَةِ إلاّ وَهْوَ طَاهِرٌ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لَمْ أرَ أحَداً منْ أهلِ العلْمِ يَكْرَهُ أنْ يُصَلِّي عَلى وَلَدِ الزِّنَا وَأمِّهُ.

ما جَاءَ في دَفْنِ المَيْتِ:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَدُفنَ يَوْمَ الثّلاَثَاءِ وَصَلّى النّاسُ عَلَيْهِ أفْذَاذاً لَا يَؤمّهُمْ أحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عنْدَ المنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ الصّدّيقِ فَقَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا دُفنَ نَبيّ قَطّ إلاّ في مَكَانهِ الّذي تُوفّيَ فيهِ، فَحُفرَ لَهُ فيهِ، فَلَمّا كَانَ عنْدَ غُسْلهِ أرادوا نَزْعَ قَميصِهِ فَسَمعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا تَنْزَعُوا القَميصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ القَميصُ، وَغُسّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: كَانَ بالمَدينَةِ رَجُلانِ أحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لَا يَلْحَد فَقَالُوا أيّهُمَا جَاءَ أوّلُ عملَ عَمَلَهُ، فَجَاء الّذي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لرسولِ الله ﷺ.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدّقْتُ بمَوْتِ النّبيّ حَتّى سَمعْتُ وَقْعَ الكَرَازينَ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعيدٍ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ: رَأيْتُ ثَلَاثَةَ أقْمَارٍ سَقَطْنَ في حجْرَتي، فَقَصَصْتُ رُؤيَايَ عَلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ، قَالَتْ فَلَمّا تُوُفّي رَسُولُ الله ﷺ وَدُفنَ في بَيْتهَا قَالَ لهَا أبُو بَكْرٍ هذَا أحَدُ أقمَارِكِ وَهْوَ خَيْرُهَا.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحدٍ ممّنْ يَثقُ بهِ أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَسَعيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفّيَا بالْعَقيقِ وَحُملاَ إلى المَدينَةِ وَدُفنَا بهَا.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَا أحِبُّ أنْ أدْفَنَ بـالْبَقيع لأنْ أدْفَنَ بغَيْـرِهِ أحَبّ إليّ مِنْ أدْفَنَ بـهِ إنّمَـا هُـوَ أحَـدُ رَجُلَيْنِ، إمّا ظَالمٌ فَلاَ أحبّ أنْ أدْفَنَ مَعَهُ، وإمّـا صَالـحٌ فَلاَ أحبّ أنْ تُنْبَشَ لي عظَامُهُ.

الوُقُوفُ للجَنَائزِ وَالجُلُوسُ عَلى المَقَابِرِ:

٣١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْـن سَعيـدٍ عَنْ وَاقـدِ بْنِ عَمْرو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافـع بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَم عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ في الجَنَائزِ ثُمّ جَلَسَ بَعْدُ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالبٍ كَـانَ يَتَوَسّـدُ القُبُورَ وَيَضْطَجعُ عَلَيْهَا. قَـالَ مَالـكٌ: وَإنّمَا نُهيَ عَنِ القُعُـودِ عَلى القُبُورِ فيمـا نُرَى للْمَذَاهبِ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّهُ سَمعَ أبَا أمَامَـةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُـولُ: كُنّا نَشْهَـدُ الجَنَائـزَ فَمَا يَجْلسُ آخرُ النّاس حَتّى يُؤذَنُوا.

النّهْيُ عَنِ البُكَاءِ عَلى المَيْتِ:

٣٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ جَابـرِ بْنِ عَتيكٍ عَنْ عَتيكِ بْنِ الحَـارِثِ وَهْوَ جَـدّ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ جَابـرٍ أبُو أُمِّـهِ أخْبَرَهُ أنّ جَابرَ بْنَ عَتيكٍ أخْبَـرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ جَـاءَ يَعُودُ عَبْـدَ الله بْنَ ثَابتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلبَ عَلَيْهِ، فَصَـاحَ بِهِ فَلَمْ يُجبْـهُ، فَاسْتَـرْجَعَ رَسُـولُ الله ﷺ وَقَالَ: غُلبْنَا عَلَيْكَ يَا أبَا الرّبيع، فَصَاحَ النّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَـلَ جَابـرٌ يُسْكّتُهُنّ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ دَعْهُنّ، فَإذَا وَجَبَ فَـلاَ تَبْكيَنّ بَاكيَـةٌ، قَالُـوا يَا رَسُـولَ الله وَمَا

الوُجُوب؟ قَالَ إذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ والله إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ تَكُونَ شَهيداً، فَإنّك كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ اللهَ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلى قَدْرِ نيّتهِ، وَمَا تَعُدّونَ الشّهَادَةَ؟ قَالُوا القَتْلُ في سَبيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الشّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القَتيلِ في سَبيلِ الله: المَطْعُونُ شَهيدٌ، وَالغَرِقُ شَهيدٌ، وَعصاحب ذَاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهيدٌ، وَالحَرِقُ شَهيدٌ، والّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهيدٌ، وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بجمُعٍ شَهيدَةٌ.

٣٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ تَقُولُ وَذُكرَ لَها أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إنّ المَيّتُ لَيُعذّبُ ببُكَاءِ الحَيّ، فَقَالَتْ عَائشَةُ يَغْفرُ الله لأبي عَبْدِ الرحْمَنِ أمَا إنّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكنّهُ نَسيَ أوْ أخْطَأ، إنّما مَرّ رَسُولُ الله ﷺ بيَهُوديّةٍ يَبْكي عَلَيْهَا أهْلُهَا، فَقَالَ إنّكَمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإنّهَا لَتُعذّبُ في قَبْرِهَا.

الحِسْبَةُ في المُصيبَةِ:

٣٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَمُوتُ لأحَدٍ منَ المُسْلمينَ ثَلاثَةٌ منَ الوَلَدِ فَتَمَسّهُ النّارُ إلاّ تحلّةَ القسَم.

٣٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي النّضْرِ السّلَميّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأحَدٍ منَ المُسْلمينَ ثَلَاثَةٌ منَ الوَلَدِ فَيَحْتَسبُهُمْ إلاّ كَانُوا لَهُ جُنّةً منَ النّارِ، فَقَالَتِ امْرَأةٌ عنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله أوِ اثْنَانِ؟ قَالَ أوِ اثْنَانِ.

٣٨ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنَ أبي الحُبَابِ سَعيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مـا يَزَالُ الْمُؤمنُ يُصَـابُ في وَلَدِهِ وَحـامَّتِهِ، حَتّى يَلْقى الله وَلَيْسَتْ لَهُ خَطيئَةٌ.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ في الْمُصِيبَةِ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسم بْنِ مُحَمّـدِ ابن أبي بَكْرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لِيُعَزِّ الْمُسْلمينَ في مَصَائِبِهِمُ الْمُصيبَةُ بي.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أصَـابَتْهُ مُصِيبَـةٌ فقَالَ كَمَـا أمَرَ الله: إنّـا لله وإنّا إلَيْـهِ رَاجعُونَ، اللّهُمْ أجُـرْني في مُصيبتي، وأعْقبْني خَيْراً منْهَـا إلاّ فَعَـلَ الله ذلكَ بـهِ، قَالَتْ أمّ سَلَمَـةَ فَلَمّا تُـوُفّيَ أبُو سَلَمَـةَ قُلْتُ ذلكَ، ثُمّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ منْ أبي سَلَمَةَ، فأعْقَبَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوّجَهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَـاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأةٌ لي فَأتَاني مُحَمّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظيّ يُعَزّيني بهَا فَقَالَ إنّـهُ كَانَ في بَني إسْرَائيلَ رَجُلٌ فَقيهٌ عَالمٌ عَابدٌ مُجْتَهدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ، وَكَـانَ بهَا مُعْجباً، وَلَها مُحبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَـديداً، وَلَقيَ عَلَيْهَـا أسَفاً، حَتّى خَـلاَ في بَيْتٍ وَغَلّقَ عَلى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ منَ النّـاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُـلُ عَلَيْـهِ أحَدٌ، وَإنّ امْرَأةً سَمعَتْ بِهِ فَجَاءَتْـهُ، فَقَالَتْ إنّ لي إلَيْـهِ حاجَـةً أسْتَفْتيهِ فيهَـا، لَيْسَ يُجْزِيني فيهَا إلاّ مُشَافَهَتُهُ، فَـذَهَبَ النّاسُ وَلَـزِمَتْ بَابَـهُ، وَقَالَتْ مَـالي منْهُ بُـدّ، فَقَالَ لَـهُ قَائـلٌ إنّ هَاهُنَـا امْـرَأةً أرَادَتْ أنْ تَسْتَفْتِيَـكَ وَقَـالَتْ إنْ أرَدْتُ إلاّ مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النّاس وَهْيَ لا تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ أئْذَنُوا لهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إنّي جِئْتُكَ أسْتَفْتيَكَ في أمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ إنّي اسْتَعَرْتُ منْ جَارَةٍ لي حَلْياً، فَكُنْتُ ألْبَسُهُ وَأعيرُهُ زَمَاناً، ثُمّ إنّهُمْ أرْسَلُوا إليّ فيهِ، أفَـأؤدّيهِ إلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ والله، فَقَالَتْ إنّهُ قَدْ مَكَثَ عنْـدي زَمَانـاً؟ فَقَالَ ذلـكَ أحَقّ لرَدّكَ إيّـاهُ

إلَيْهِمْ حينَ أعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ أيْ يَرْحَمُكَ الله! أفَتَأسَفُ عَلى مَا أعَارَكَ الله. ثُمّ أخَذَهُ مِنْكَ وَهْوَ أحَقّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأبْصَرَ مَا كانَ فيهِ، وَنَفَعَهُ الله بِقَوْلِها.

ما جَاءَ في الاخْتِفَاءِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرِّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخْتَفي والمُخْتَفِيَةَ يَعْني نَبّاشَ القُبُورِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهْوَ حَيّ تَعْني في الإثْمِ.

جَامع الجَنَائز:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنّهَا سَمعَتْ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إلى صَدْرِهَا وَأصْغَتْ إلَيْهِ يَقُولُ: اللّهُمّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وألحقْني بالرّفيقِ الأعْلى.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا منْ نَبي يَمُوتُ حَتّى يُخَيّرَ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ الرّفيقَ الأعْلى. فَعَرَفْتُ أنّه ذاهِبٌ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ أحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالعَشيّ إنْ كَانَ منْ أهْلِ الجنّةِ فَمنْ أهْلِ الجَنّةِ، وَإنْ كَانَ منْ أهْلِ النّارِ فَمنْ أهْلِ النّارِ يُقَالُ لَهُ هذَا مَقْعَدُكَ حَتّى يَبْعَثَكَ الله إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كلّ ابْنِ آدَمَ أَكُلُهُ الأَرْضُ إلاّ عَجْبَ الذّنَبِ مِنْهُ خُلق، وَمِنْهُ يُرَكّبُ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابن مَالِكٍ الأَنْصَاريّ أَنّهُ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ كانَ يُحَدّثُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّما نَسَمَةُ المُؤمنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنّةِ حَتّى يُرْجِعَهُ الله إلى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى إذَا أَحَبّ عَبْدي لقَائي أَحْبَبْتُ لقَاءَهُ، وَإذَا كَرِهَ لقَائي كَرِهْتُ لقاءَه.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قطّ لأهْلهِ إذَا مَاتَ فَحَرّقُوهُ، ثُمّ أَذْرُوا نصْفَهُ في البَرّ وَنصْفَهُ في البحْرِ فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ لَيُعَذّبَنّهُ عَذَاباً لَا يُعَذّبَهُ أَحَداً منَ العَالَمينَ، فَلَمّا مَاتَ الرّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بهِ، فَأَمَرَ الله البَرّ فَجَمَعَ مَا فيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ ما فيهِ، ثُمّ قَالَ لمَ فَعَلْتَ هذَا؟ قَالَ منْ خَشْيَتكَ يَا رَبّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ فَغَفَرَ لَهُ.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوّدَانِهِ أَوْ يُنَصّرَانِهِ كما تُنَاتَجُ الإبلُ منْ بَهيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فيهَا منْ جَدْعَاءَ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الّذي يَمُوتُ وَهْوَ صَغيرٌ. قَالَ الله أَعْلَمُ بما كَانُوا عاملينَ.

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حتّى يَمُرَّ الرّجُلُ بقَبْرِ الرّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَني مَكَانَهُ.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَة الدّيْليّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعيّ أنّهُ كانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مُرّ عَلَيْهِ بجَنَازَةٍ، فَقَالَ مُسْتَريحٌ وَمسْتَراحٌ منْهُ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله ما المُسْتَريحُ وَالمُسْتَراحُ منْهُ؟ قَالَ العَبْدُ المُؤمنُ يَسْتَريح منْ نَصَبِ الدّنْيَا وَأذَاهَا إلى رَحْمَةِ الله، وَالعَبْدُ الفَاجرُ يَسْتَريحُ منْهُ العبَادُ وَالبلادُ وَالشّجَرُ وَالدّوَابّ.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لما مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرّ بجَنَازَتِهِ ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبّسْ منْهَا بشيءٍ.

٥٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبسَ ثيَابَهُ ثُمّ خَرَجَ قَالَتْ فَأمَرْتُ جَارِيَتي بَريرَةَ تَتْبَعُهُ فَتبعَتْهُ حَتّى جَاءَ البَقيعَ فَوَقَفَ في أدْنَاهُ مَا شَاءَ الله أنْ يَقِفَ، ثُمّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَريرَةُ فأخْبَرَتْني فَلَمْ أذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتّى أصْبَحَ، ثُمّ ذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ إنّي بُعثْتُ إلى أهْلِ البَقيعِ لأصَلّي عَلَيْهِمْ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أسْرِعُوا بجَنَائزِكُمْ فَإنّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إلَيْهِ، أوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ:

١ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّه قَالَ: سَمعْتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْريّ يَقُول. قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَاريّ ثُمّ المَازِنيّ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ منَ التّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ أوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبلِ صَدَقَةٌ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ كَتَبَ إلى عَاملهِ عَلى دِمشْقَ في الصّدَقَةِ إنّمَا الصّدَقَةُ في الحَرْثِ والعَيْنِ والمَاشيَةِ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ تَكُون الصّدَقَةُ إلاّ في ثَلاَثَةِ أشْيَاءٍ: في الحَرْثِ، والعَيْنِ، والمَاشيَةِ.

الزَّكَاةُ في العَيْنِ منَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلى الـزّبَيْرِ أنّـه سَأَلَ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَه فَاقْطَعَه بمالٍ عَظيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ القَـاسم إنّ أبَا بَكْـرٍ الصّـدّيقَ لَمْ يَكُنْ يَـأخُـذ منْ مَـالٍ زَكَـاةً حَتّى يَـوُل عَلَيْـهِ الحَوْلُ. قَالَ القَاسم بْن مُحَمّدٍ وَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أعْطَى النّاسَ أعْطِيَـاتهمْ يَسْأل الرّجُلَ هَـلْ عنْدَكَ منْ مَـالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيـهِ الزّكَـاة، فَإذَا قَـالَ نَعَمْ أخَذَ منْ عَطَائهِ زَكَاةَ ذلكَ المَالِ، وإنْ قَالَ لاَ، أسْلَمَ إلَيْهِ عَطَاءَه وَلَمْ يَأخُذْ منه شَيْئاً.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَـائشَةَ بنْتِ قُـدَامَةَ عَنْ أبيهَا أنّه قَالَ: كُنْت إذَا جئتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أقْبض عَطَائي سَألَني هَلْ عنْـدَكَ منْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيهِ الزّكَاة. قَالَ فَإنْ قُلْت نَعمْ أخَذَ منْ عَطَائي زَكَاةَ ذَلكَ المَالِ، وَإنْ قُلْت لا دَفَعَ إليّ عَطَائي.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ: لاَ تَجب في مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّـه قَـالَ: أوّل مَنْ أخَـذَ منَ الأعْطيَةِ الزّكَاةَ مُعَاويَةَ بْن أبي سُفْيَانَ. قَالَ مَـالكٌ السّنّـة التي لاَ اخْتَلاَفَ فيهَـا عنْدَنَا أنّ الزّكَاةَ تَجب في عشْرينَ دِينَاراً عَيْناً كما تَجب في مَـائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ في عشْرينَ دِينَاراً نَاقصَةً بَيّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَـاةٌ، فَإنْ زَادَتْ حَتّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عشْـرينَ دِينَاراً وَازِنَـةً فيهَا الـزّكَاة، وَلَيْسَ فيمـا دونَ عشْرينَ دِينَـاراً عَيْناً زَكَاةٌ، وَلَيْسَ في مَائَتي دِرْهَمٍ نَاقصَةً بَيّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَـاةٌ، فَإنْ زَادَتْ حَتّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتهَا مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافيَةً فَفيهَا الزّكَاة، فَإنْ كَانَتْ تَجُـوز بجَوازِ الـوَازنَةِ رَأيْتُ فيهَا الزّكَاة دَنَانيرَ كَانَتْ أوْ دَرَاهمَ قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ عنْدَه ستّـونَ وَمَائـة دِرْهَمٍ وَازِنَـةً وَصَرْف الـدّرَاهمِ ببَلْدَةٍ ثَمَانيـةَ دَرَاهمَ بدِينَـارٍ أنّهَـا لاَ تَجبُ فيهَـا

الزّكَاةُ، وَإِنّمَا تَجبُ الزّكَاةُ في عشْرينَ دِينَاراً عَيْناً أوْ مـائتي دِرْهمٍ. قَالَ مَـالكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانيرَ منْ فَائدَةٍ أوْ غَيْرِهَا فَتَجرَ فيهَا فَلَمْ يَـأتِ الحَوْلُ حَتّى بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ أنّـهُ يُزَكّيهَـا، وإنْ لَمْ تَتمّ إلاّ قَبْلَ أنْ يَـوُلَ عَلَيْهَا الحَوْلُ بيَوْمٍ وَاحـدٍ، أوْ بَعْدَ مَـا يَحُولُ عَلَيْهَـا الحَوْلُ بيَـوْمٍ وَاحدٍ، ثُمّ لاَ زَكَـاةَ فِيهَا حَتّى يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ زُكّيَتْ، وَقَالَ مَالكٌ في رَجُـلٍ كَانَتْ لَـهُ عَشْرَةُ دَنَانيرَ فاتّجرَ بهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عشْرينَ دِينَاراً أنّـهُ يُزَكّيهَـا مَكَانَهَا، وَلاَ يَنْتَظرُ بهَا أنْ يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ لأنّ الحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهيَ عنْدَهُ عشْرُونَ ثُمّ لاَ زَكَاةَ فيهَا حَتّى يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ زُكّيَتْ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْمَـعُ عَلَيْهِ عنـدَنا في إجَـارَةِ العَبيدِ وَخَـرَاجهمْ وَكرَاءَ المَسَـاكينَ وَكتَابَـةِ المُكَاتَبِ أنّـهُ لاَ تَجبُ في شيءٍ منْ ذَلـكَ الزّكَاةُ قَلّ ذلكَ أوْ كَثُرَ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ منْ يَوْمٍ يَقْبضُهُ صَـاحبُهُ، وَقَـالَ مَالكٌ في الذّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشّرَكاءِ إنّ مَنْ بَلَغَتْ حصّتُهُ منْهُمْ عشْرينَ دِينَاراً عَيْناً أوْ مَائتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فيهَا الزّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حصّتُهُ عَمّا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَميعاً مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، وَكَـانَ بَعْضُهُمْ في ذلـكَ أفْضَلُ نَصِيبـاً منْ بَعْضٍ، أُخـذَ منْ كُـلّ إنْسَـانٍ منْهُمْ بقَـدْرِ حصّتهِ إذَا كَانَ في حصّةِ كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، وَذلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ. قَالَ مَالكٌ: وهذَا أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ. قَـالَ مَالـكٌ: وَإذَا كَانَتْ لـرَجُلٍ ذَهَبٌ أوْ وَرِقٌ متفَرقةٌ بأيْدي أنَاسٍ شَتّى فَإنّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُحْصِيَهَا جَميعاً ثُمّ يُخْـرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ منْ زَكَاتهَا كُلّهَا. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ أفَادَ ذَهَباً أوْ وَرِقاً أنّـهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْـه فيهَا حَتّى يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَهَا.

الزّكَاةُ في المَعَادِنِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ رَبيعَة بْنِ أبي عَبْـدِ الرّحْمَنِ عَنْ غَيْـرِ وَاحِدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ لبلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيّ مَعَادِنَ القَبْلِيّةِ وَهْيَ مِنْ نَاحيَةِ الفُرُعِ ، فَتلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤخَـذُ منْهَا إلى اليَـوْمِ إلاّ الزّكَـاةُ. قَالَ مَـالكٌ أرَى والله أعْلَمُ أنّـهُ لاَ يُؤخَذُ منَ المَعَـادِنِ ممّا يَخْـرُجُ منْهَا شَيءٌ حَتّى يَبْلُغَ مَـا يَخْرُجُ منْهَا قَدْرَ عشْرينَ دِينَـاراً عَيْناً أوْ مَـائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإذا بَلَغَ ذَلـكَ فَفيهِ الـزّكَاةُ مَكَانَهُ وَما زَادَ عَلى ذلكَ أُخذَ بحسَابِ ذلكَ مَا دَامَ في المَعْدنِ نَيْلٌ، فَإذَا انْقَطَعَ عرْقُهُ ثُمّ جَاءَ بَعْدَ ذلك نَيْلٌ فَهْوَ مثْلُ الأوّلِ يُبْتَـدأ فيهِ الـزّكَاةُ، كمـا ابْتُدِئَتْ في الأوّلِ. قَالَ مَالكٌ: المَعْدِنُ بِمَنْزلَةِ الزّرْعِ يُؤخَذُ منْهُ مثْلُ مـا يؤخَذُ منَ الـزّرْعِ يُؤخَذُ منْهُ إذَا خَرَجَ منَ المَعْدِنَ منْ يَوْمِهِ ذلكَ، وَلاَ يُنْتَظَر بهِ الحَوْل، كما يُؤخَذ منَ الزّرْعِ إذَا حُصِدَ العُشْر، وَلاَ يُنْتَظَر أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل.

زَكَاةُ الشّرَكَاءِ:

٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيْبِ وَعَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ عَنْ أبي هُريـرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: في الرّكَازِ الخُمُس. قَالَ مَالكٌ: الأمْر الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنَا، والّذي سَمِعْتُ أهْلَ العلْمِ يقولُونَه أنّ الرّكَازَ إنّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَد منْ دِفْنِ الجَاهليّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلّفْ فيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبير عَمَلٍ ، وَلاَ مَؤونَةٍ، فَأمّا مَـا طُلبَ بمَالٍ ، وَتُكُلّفَ فيهِ كَبير عَمَلٍ ، فَأصِيبَ مَرّةً، وَأُخْطِىءَ مَرّةً فَلَيْسَ بِركَازٍ.

ما لاَ زَكَاةَ فيهِ منَ التّبْرِ وَالحَلْيِ وَالعَنْبَرِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القاسم عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَـانَتْ تَلي بَنَاتَ أخيهَـا يتَامى حَجْـرِهَا لَهُنّ الحَلْي فَـلاَ

تُخْرِج مِنْ حُليّهنّ الزّكَاة.

١١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلّي بَنَاته وَجَواريَه الـذّهَبَ، ثُمّ لاَ يُخْرِج مِنْ حُليّهنّ الـزّكَاة. قَـالَ مَالـكٌ مَنْ كَانَ عنْـده تبْرٌ، أوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَب أوْ فضّةٌ لاَ يُنْتَفع بهِ للُبْس، فَإنّ عَلَيْهِ فيهِ الزّكَاة في كُلّ عَـامٍ يُوزَن فَيُؤخَـذ ربُع عُشْـرِهِ إلاّ أنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عشْرينَ دِينَـاراً عَيْنـاً، أوْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإنّ نَقصَ مِنْ ذَلكَ فَلَيْسَ فيهِ الزّكَاة وَإنّمَـا تَكُون فيـهِ الزّكَـاة إذَا كَـانَ إنّمَا يُمْسكُـه لغَيرِ اللّبْس فَـأمّا التّبْـرُ وَالحَلْي المَكْسُورُ الّـذي يُريـد أهْلُه إصْلاَحَه وَلُبْسَه، فَإنّمَا هُوَ بمَنْزلَةِ المَتَاعِ الّذي يَكون عنْدَ أهْلهِ فَلَيْسَ على أهْلهِ فيهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ في اللؤلؤ، وَلاَ في المسْكِ، وَلاَ العَنْبَرِ زَكَاةٌ.

زَكَاةُ أمْوَالِ اليَتَامَى والتّجَارَةُ لَهُمْ فيهَا:

١٢ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّه بَلَغَـه أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ قَـالَ: أتجروا في أمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأكُلُهَا الزّكَاة.

١٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيـهِ أنّـه قَالَ: كَانَتْ عَائشَةُ تَليني وأخاً لي يَتيمَيْنِ في حَجْرهَا فَكَانَت تُخْرِج مِنْ أمْوَالنَـا الزّكَاةَ.

١٤ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـه أنّ عَـائشَـة زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَـانَتْ تُعْطي أمْوَالَ اليَتَامَى الذي في حَجْرِهَا مَنْ يَتّجر لَهُمْ فيهَا.

١٥ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـه اشْتَرى لبَني أخيـهِ يَتَامَى في حَجْرِهِ مَـالاً فَبيعَ ذَلـكَ المَالُ بَعْـدُ بمَالٍ كَثيـرٍ. قَالَ مَـالكٌ لاَ بَـأسَ بالتّجَارَةِ في أمْوَالِ اليَتَامَى لَهُمْ إذَا كَانَ الوَليّ مَأذُوناً وَلاَ أرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

زَكَاةُ الميرَاثِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: إنّ الرّجُلَ إذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إنّي أرَى أنْ يُؤخَذَ ذلكَ منْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بهَا الثُلُثُ وتُبَدّى عَلى الوَصَايَا وَأرَاهَا بمَنْزِلَةِ الدّيْنِ عَلَيْهِ فَلذَلكَ رَأيْتُ أنْ تُبَدّى عَلى الوَصَايَا. قَالَ وَذلكَ إذَا أوْصى بهَا المَيّتُ، قَالَ فَإنْ لَمْ يوصِ بذَلكَ المَيّتُ فَفَعَلَ ذلكَ أهْلُهُ فَذلكَ حَسَنٌ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ أهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذلكَ، قَالَ وَالسّنّةُ عنْدَنَا الّتي لا اخْتلاَفَ فيهَا أنّهُ لاَ يَجبُ عَلى وَارِثٍ زَكَاةٌ في مَالٍ وَرِثَهُ في دَيْنٍ وَلاَ عَرْضٍ وَلاَ دارٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ وَليدَةٍ حَتّى يَحُولَ عَلى ثَمَنِ مَا بَاعَ منْ ذلكَ، أوِ اقْتَضى الحَوْلُ منْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. وَقَالَ مَالكٌ: السّنّةُ عنْدَنَا أنّهُ لاَ تَجبُ عَلى وَارِثٍ في مَالٍ وَرِثَهُ الزّكَاةُ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

الزّكَاةُ في الدّيْنِ:

١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ السّائبِ بْنِ يَزيدَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤدِّ دَيْنَهُ حَتّى تَحْصُلَ أمْوَالُكُمْ فَتُؤدّونَ منْهُ الزّكَاةَ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّختيانيّ أنّ عُمَرَ ابن عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ في مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاَةِ ظُلْماً يَأمُرُ بِرَدّهِ إلى أهْلهِ وَيُؤخَذُ زَكَاتُهُ لمَا مَضى منَ السّنينَ، ثُمّ عَقّبَ بَعْدَ ذلكَ بكتَابٍ أنْ لاَ يُؤخَذُ منْهُ إلاّ زَكَاةٌ وَاحدَةٌ فَإنّهُ كَانَ ضِماراً.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أنّهُ سَألَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مثْلُهُ أعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنَا في الدّيْنِ أنّ صَاحبَهُ لاَ يُزَكّيهِ حَتّى يَقْبضَهُ، وإنْ

أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَد، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذلِكَ. قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضى فَإِنْ اقْتَضى بَعْدَ ذلكَ عَدَدَ ما تَتِمّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذلكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ. قَالَ فإِنْ كانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ ما اقْتَضى أَوَّلاً، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمّ ما اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذلكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَاماً، ثُمّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذلِكَ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيءٍ عَنْ شَيءٍ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

زَكَاةُ العُرُوضِ:

٢٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

دِينَـاراً دِينَاراً فَمَـا نَقَصَ فَبحسَابِ ذلـكَ حَتّى يَبْلُغَ عشْرينَ دِينَـاراً، فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِيناراً فَدَعْهَا وَلاَ تَأخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَمَنْ مَرّ بِـكَ مِنْ أهْلِ الـذّمّةِ فَخُـذْ ممّا يُديرُونَ من التّجَـارَاتِ مِنْ كُلّ عشْـرينَ دِيناراً دِينَـاراً فَمَا نَقَصَ فَبحسَـابِ ذلكَ حَتّى يَبْلُغَ عَشَـرَةَ دَنَانيـرَ، فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَـارٍ فَدَعْهَـا وَلاَ تَأخُـذْ مِنْهَـا شَيْئـاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بمَا تَأخُذ مِنْهُمْ كتَاباً إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ. قَالَ مَالـكٌ الأمْر عِنْـدَنَا فيمـا يُدَارُ مِنَ العُـروض للتّجَارَاتِ أنّ الـرّجُلَ إذَا صَـدّقَ مَالَـهُ، ثُمّ اشْتَرَى بِـهِ عَرْضاً بُرّاً، أو رَقِيقاً، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ، ثُمّ بَاعَهُ قَبْلَ أنْ يَحُـولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ، فَإنّهُ لاَ يُؤدّي مِنْ ذلكَ المَالِ زَكَاةً حَتّى يَحُول عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدّقَـهُ وَأنّهُ إنْ لَمْ تَبعْ ذلكَ العَرْضَ سنينَ لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ في شيءٍ مِنْ ذلكَ العَرْضِ زَكَاةٌ، وَإنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فيهِ إلاّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْـرُ عِنْدَنَـا في الـرّجُلِ يَشْتَـري بالـذّهَبِ، أوِ الوَرِقِ حِنْـطةً أوْ تَمْراً أوْ غَيْـرَهُمَـا للتّجَـارَةِ، ثُمّ يُمْسكُهَا حَتّى يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ ثُمّ يَبيعُهَا أنّ عَلَيْهِ فيهَا الزّكَـاةَ حِينَ يَبيعُهَا إذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ وَلَيْسَ مِثْلَ الحَصَـادِ يَحْصُدُهُ الـرّجُلُ مِنْ أرْضِـهِ، وَلاَ مِثْلَ الجَدَادِ. قَـالَ مَالـكٌ وَمَا كَـانَ مِنْ مَالٍ عِنْـدَ رَجُلٍ يُديرُهُ للتّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ لصَاحبِهِ مِنْهُ شيءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزّكَـاةُ فإنّـهُ يَجْعَلُ لَـهُ شَهْراً مِنَ السّنَـةِ يُقَوّمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ للتّجَارَةِ وَيُحْصي فيهِ مَا كَانَ عِنْـدَهُ مِنْ نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ، فإذَا بَلَغَ ذلكَ كُلّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، فإنّهُ يُزَكّيَهُ، وَقَالَ مَالـكٌ وَمَنْ تَجِرَ مِنَ المُسْلمينَ وَمَنْ لَمْ يَتجر سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاّ صَـدَقَةٌ وَاحِـدَةٌ في كُلّ عَـامٍ تَجِرُوا فيهِ، أوْ لَمْ يَتّجِرُوا.

مَا جَاءَ في الكَنْزِ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ أنّهُ قَـالَ: سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهْوَ يُسْألُ عَنِ الكَنْزِ ما هُوَ، فَقَالَ هُوَ المَالُ الّذي لاَ تُؤدّى مِنْهُ

الزّكَاةُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤدّ زَكَاتَهُ مُثّلَ لَهُ يَوْمَ القيَامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ لَهُ زَبيبَتَانِ يُطْلُبُهُ حَتّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أنَا كَنْزُكَ.

صدقة الماشية:

٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ قَالَ: قَرَأتُ كتَابَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ في الصّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فيهِ: بسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحيمِ. كتَابُ الصّدَقَةِ: في أرْبَعٍ وَعشْرينَ منَ الإبلِ فَدُونَهَا الغَنَمُ في كُلّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَة مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ بنْتُ لَبُونٍ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى ستّينَ حِقّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ جَذَعَةٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى تسْعينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى عشْرينَ وَمائَةٍ حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلى ذلكَ منَ الإبلِ ففي كُلّ أرْبَعينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلّ خَمْسينَ حقّةٌ، وفي سَائمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعين إلى عشْرينَ وَمَائَةٍ شَاةٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى مائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى ثَلاثمائَةٍ ثَلاثُ شيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلى ذَلكَ فَفي كُلّ مَائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ في الصّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إلاّ مَا شَاءَ المُصَدّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ وَمَا كَانَ منْ خَليطَيْنِ فَإنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّويّةِ، وفي الرّقَةِ إذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ رُبُعُ العُشْرِ.

مَا جَاءَ في صَدَقَةِ البَقَرِ:

٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانيّ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأنْصَاريّ أخَذَ منْ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمنْ أرْبَعينَ

بَقَرَةً مُسنَّةً وَأُتيَ بِمَا دُونِ ذلكَ فَأَبى أنْ يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فيه شَيْئاً حَتّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ. قَالَ مَالِكٌ أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أوْ عَلى رِعَاءٍ مُفْتَرِقينَ في بُلْدَانٍ شَتّى أنْ ذلكَ يُجْمَعُ عَلى صَاحِبِهِ فَيُؤدّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذلكَ الرّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذّهَبُ، أوِ الوَرِقُ متفرّقَةً في أيْدي نَاسٍ شَتّى أنّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ في ذلكَ مِنْ زَكَاتِهَا، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضّأنُ وَالمَعْزُ أنّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ في الصّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فيهَا ما تَجب فيهِ الصّدَقَةُ صُدّقَتْ، وَقَالَ إنّمَا هيَ غَنَمٌ كُلّهَا، وفي كتَابِ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، وفي سَائمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ فإنْ كَانَتْ الضّأنُ هيَ أكْثَرُ منَ المَعْزِ وَلَمْ يَجبْ عَلى رَبّهَا إلاّ شَاةٌ وَاحدَةٌ أخَذَ المُصَدّقُ تلْكَ الشّاةَ الّتي وَجَبَتْ عَلى رَبّ المَالِ منَ الضّأنِ وَإنْ كَانَتْ المَعْزُ أكْثَرُ منَ الضّأنُ أخذَ منْهَا، فإنْ اسْتَوَتْ الضّأنُ وَالمَعْزُ أخَذَ الشّاةَ منْ أيْتهِمَا شَاءَ، قَالَ مَالكٌ وَكَذلِكَ الإبلُ العرَابُ والبُخْتُ يُجْمَعانِ عَلى رَبّهِمَا في الصّدَقَةِ، وَقَالَ إنّمَا هيَ إبلٌ كُلّهَا، فإنْ كَانَتْ العرَابُ هيَ أكْثَرُ مِنَ البُخْتِ وَلَمْ يَجبْ عَلى رَبّهَا إلاّ بَعيرٌ وَاحدٌ فَلْيَأخُذْ منَ العرَابِ صَدَقَتَهَا فإنْ كَانَتِ البُخْتُ أكْثرُ فَلْيَأخُذْ منْهَا. فإنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأخُذْ منْ أيّتهمَا شَاءَ، فإذَا وَجَبَتْ في ذلكَ الصّدَقَة صُدّقَ الصّنْفَانِ جَميعاً. قَالَ مَالكٌ مَنْ أفَادَ مَاشيَةً منْ إبلٍ، أوْ بَقَرٍ، أوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فيهَا حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَ إلاّ أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نصَابُ مَاشيَةٍ، والنّصَابُ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ إمّا خَمْسُ ذَوْدٍ منَ الإبلِ، وَإمّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أوْ أرْبَعُونَ شَاةً، فإذَا كَانَ للرّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ منَ الإبلِ أوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أوْ أرْبَعُونَ شَاةً ثُمّ أفَادَ إلَيْهَا إبلاً، أوْ بَقَراً، أوْ غَنَماً باشْتراء أوْ هبَةٍ، أوْ ميرَاثٍ فإنّهُ يُصَدّقُهَا مَعَ مَاشيَتهِ حينَ يُصَدّقُهَا، وَإنْ لَمْ يَحُلْ عَلى الفَائدَة الحَوْلُ، وَإنْ كَانَ مَا أفَادَ منَ المَاشيَةِ إلى مَاشيَتِهِ قَدْ صدّقَتْ قَبْلَ أنْ

يَشْتَرِيَهَا بيَوْمٍ وَاحِدٍ أوْ قَبْلَ أنْ يَرِثَهَا بيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإنّـهُ يُصَدّقُهَـا مَعَ مَـاشِيَتِهِ حينَ يُصَدّقُ مَاشِيَتَهُ. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا مَثَلُ ذلكَ الوَرِقِ يُزَكّيهَا الـرّجُلُ ثُمّ يَشْتَـري بهَا منْ رَجُـلٍ آخَرَ عَـرْضاً، وَقَـدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ في عَـرْضِهِ ذلـكَ إذَا بَاعَـهُ الصّدَقَـةُ فَيُخْرِجُ الرّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هذَا اليَوْمَ وَيَكُونُ الآخرُ قَدْ صَدّقَهَا منَ الغَدِ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ إذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجبُ فيهَـا الصّدَقَـةُ فاشْتَـرى إلَيْهَا غَنَمـاً كَثيـرَةً تَجبُ في دُونهـا الصّـدَقَـةُ أوْ وَرِثَهَـا أنّـهُ لا تَجبُ عَلَيْـهِ في الغَنَم كُلّهَـا الصّدَقَةُ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَهَا بـاشْتِرَاءٍ، أوْ ميـراثٍ وَذلكَ أنّ كُلّ مَا كَانَ عنْدَ الرّجُلِ منْ مَاشيَةٍ لاَ تَجب فيهَا الصّدَقَةُ، فَذَلكَ النّصَابُ الّذي مَعَهُ مَا أفَادَ إلَيْهِ صَاحبُهُ منْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ منَ المَاشيَةِ. قَـالَ مَالـكٌ: وَلَوْ كَـانَتْ لرَجُلٍ إبلٌ أوْ بَقَرٌ أوْ غَنَمٌ تَجبُ في كُلّ صِنْفٍ منْهَا الصّدَقَةُ، ثُمّ أفَادَ إلَيْهَا بعيراً أوْ بَقَرَةً أوْ شَاةً صَدّقَهَا مَعَ مَاشيَتِهِ حينَ يُصَدّقُهَا، وَهذا أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ في الفَريضَةِ تَجبُ عَلى الرّجُلِ فَلاَ تُوجدُ عنْدَهُ أنّهَا إنْ كَانَتْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أخـذَ مَكَانَهَـا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَـرٌ، وَإنْ كَانَتْ بنْتَ لَبُـونٍ أوْ حقّةً أو جَذَعَةً، وَلَمْ تَكُنْ عنْدَهُ كَانَ عَلى ربّ الإبلِ أنْ يَبْتَـاعَهَا لَـهُ حَتّى يَأتيَـهُ بهَا وَلاَ أحبُّ أنْ يُعْطيَهُ قيمَتَهَا. وَقَالَ مَالكٌ في الإبلِ النّوَاضِحِ وَالبَقَرِ السّوابي وَبَقَرِ الحَرْثِ إنّي أرَى أنْ يُؤخَذَ منْ ذلكَ كُلّهُ إذَا وَجَبَتْ فيهِ الصّدَقَةُ.

صَدَقَةُ الخُلَطَاءِ:

٢٤ ـ قَـالَ مَالـكٌ في الخَليـطَيْنِ: إذَا كَـانَ الـرّاعي وَاحـداً، وَالفَحْـلُ وَاحداً، والمُرَاحُ وَاحداً، وَالدّلْـوُ وَاحداً، فَـالرّجُـلاَنِ خَليطَانِ، وَإنْ عَـرَفَ كُلّ وَاحدٍ منْهُمَا مَالَه منْ مَالِ صَاحبهِ، قَالَ وَالّذي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ منْ مَـالِ صَاحبـهِ لَيْسَ بخَليطٍ، إنّمَا هُوَ شَريكٌ. قَالَ مَالـكٌ: وَلاَ تَجبُ الصّدَقَـةُ عَلَى الخَليطَيْنِ حَتّى يَكُونُ لكُلّ وَاحدٍ منْهُمَا مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ. وَتَفْسيـرُ ذَلكَ أنّـهُ إذَا كَانَ

لأحَـدِ الخَليطَيْنِ أرْبَعُـونَ شَاةً فَصَـاعداً، وَلِـلآخَرِ أقَـلّ منْ أرْبَعينَ شَـاةً كَـانَتْ الصّـدَقَةُ عَلى الّـذي لَهُ الأربعُـونَ شَاةً ولَمْ تَكُنْ عَلى الّـذي لَهُ أقَـلّ منْ ذلـكَ صَدَقَةٌ، فَـإِنْ كَانَ لكُـلّ وَاحدٍ منْهُمَـا مَا تَجبُ فيـهِ الصّدَقَـةُ جُمعا في الصّـدَقَةِ وَوَجَبَتْ الصّدَقَةُ عَلَيْهمَا جَميعاً، فَإِنْ كَانَ لأحَدِهمَا ألْفُ شَاةٍ، أوْ أقَلّ منْ ذَلـكَ ممّا تَجبُ فيهِ الصّـدَقَةُ، ولـلآخَرِ أرْبَعُـون شَاةً أوْ أكْثَـرُ، فَهُمَا خَليـطَانِ يَتَرَادّانِ الفَضْلَ بَيْنَهُمَا بالسّويّـة، عَلى قَدْرِ عَـدَدِ أمْوَالهمَـا عَلى الألْفِ بحصّتهَا، وَعَلى الأرْبَعينَ بحصّتهَـا. قَالَ مَـالكٌ: الخَليـطَانِ في الإبلِ بمَنْـزلَـةِ الخَليـطَيْنِ في الغَنَمِ يَجْتَمعَـانِ في الصّدَقَـةِ جَميعاً إذَا كَـانَ لكُلّ وَاحـدٍ منْهُمَا مَـا تَجبُ فيـهِ الصّدَقَةُ، وَذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ فيما دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبـلِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في سَائمَـةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ شَاةً شَـاةٌ. وَقَالَ مَالـكٌ: وَهذَا أحَبّ مَـا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ. قَـالَ مَالـكٌ وَقَالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَـرقٍ وَلَا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمـعٍ خَشْيَةَ الصّـدَقَةِ أنّـهُ إنّمَا يَعْني بذَلكَ أصْحَابُ المَواشي. قَـالَ مَالـكٌ: وَتَفْسيرُ لَا يُجْمَـعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ أنْ يَكُونَ النّفَرُ الثّلَاثَةُ الّذينَ يَكُونُ لكُـلّ وَاحدٍ منْهُمْ أرْبَعُـونَ شَاةً قَـدْ وَجَبَتْ عَلى كُلّ وَاحدٍ في غَنَمهِ الصّدَقَةُ، فَإِذَا أظَلّهُمْ المُصَدّقُ جَمَعُوهَا، لئَلّا يَكُـونَ عَلَيْهمْ فيهَا إلّا شَاةٌ وَاحدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذلـكَ. وَتَفْسيرُ قَـوْلهِ: وَلَا يُفَـرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ أنّ الخَليطَيْنِ يَكُونُ لكُلّ وَاحدٍ منْهُمَا مائَـةُ شَاةٍ وَشَـاةٌ، فَيَكُون عَلَيْهمَـا فيهَا ثَـلَاثُ شيَاهٍ، فَإِذَا أظَلّهُمَـا المُصَدّقُ فَـرّقا غَنَمَهُمـا فَلَمْ يَكُنْ عَلى كُلّ وَاحـدٍ منْهُمَا إلا شَاة وَاحدَة فَنهيَ عَنْ ذلكَ، فَقيلَ لَا يُجْمَـعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ وَلَا يُفَـرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ. قَالَ مَالكٌ: فَهَذَا الّذي سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا جَاءَ فيما يُعْتَدّ بهِ منَ السّخْلِ في الصّدَقَةِ:

٢٥ ـ حَـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْـدِ الدّيليّ عَنِ ابْنٍ لعَبْـدِ

اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثقفيّ عَنْ جَدّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ بَعَثَهُ مُصَدّقاً، فَكَانَ يعُدُّ عَلى النّاسِ بالسَخْلِ، فَقَالُوا أتعُدّ عَلَيْنَا بالسّخْلِ وَلاَ تَأخُذُ منهُ شَيْئاً، فَلَمّا قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ذَكَرَ لَهُ ذلكَ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدّ عَلَيْهِمْ بالسّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرّاعي، وَلاَ تأخذُها، وَلاَ تَأخُذُ الأكُولَةَ، وَلاَ الرُّبّى، وَلاَ المَاخضَ، وَلاَ فَحْلَ الغَنَمِ، وَتأخُذُ الجَذَعَةَ وَالثّنيّةَ، وَذَلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذَاءِ الغَنَمِ وَخيَارِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَالسّخْلَةُ الصّغيرَةُ حينَ تُنْتجُ، والرّبّى الّتي قَدْ وَضَعَتْ فَهي تُرَبّي وَلَدَهَا، وَالمَاخضُ هيَ الحَامِلُ، وَالأكُولَةُ هيَ شَاةُ اللّحْمِ الّتي تُسَمّنُ لتُؤكَلَ، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ لاَ تَجبُ فيهَا الصّدَقَةُ فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أنْ يَأتيَهَا المُصَدّقُ بيَوْمٍ وَاحدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ بوِلاَدَتهَا. قَالَ مَالكٌ: إذَا بَلَغَتِ الغَنَمُ بأوْلاَدها مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ فَعَلْيهِ فيهَا الصّدَقَةُ وَذلكَ أنْ وِلاَدَةَ الغَنَمِ منْهَا وَذَلكَ مُخَالفٌ لما أفيدَ منْهَا باشْتَراءٍ، أوْ هبَةٍ، أوَ ميرَاثٍ وَمَثِلُ ذَلكَ العَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ، ثُمّ يَبيعُهُ صَاحبُهُ فَيَبْلُغُ برِبْحهِ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ فَيُصَدّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأسِ المَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحهُ فَائدَةً، أوْ ميرَاثاً لَمْ تَجبْ فيهِ الصّدَقَةُ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَهُ أوْ وَرِثَهُ. قَالَ مَالكٌ: فَغذَاءُ الغَنَمِ منْهَا كما رِبْحُ المَالِ منْهُ غَيْرَ أنّ ذَلكَ يَخْتَلفُ في وَجْهٍ آخَرَ أنّهُ إذَا كَانَ للرّجُلِ منَ الذّهَبِ أوِ الوَرَقِ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، ثُمّ أفَادَ إلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ الّذي أفَادَ، فَلَمْ يُزَكّهِ مَعَ مَالهِ الأوّلِ حينَ يُزَكّيهُ حَتّى يَحُولَ عَلى الفَائدَةِ الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ للرّجُلِ غَنَمٌ، أوْ بَقَرٌ، أوْ إبلٌ تَجبُ في كُلّ صِنْفٍ منْهَا الصّدَقَةُ، ثُمّ أفَادَ إلَيْنَا بَعيراً، أوْ بَقَرَةً، أوْ شَاةً صَدّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أفَادَ منْ ذلكَ حينَ يُصَدّقَهُ إذَا كَانَ عنْدَهُ منْ ذَلكَ الصّنْفِ الّذي أفَادَ نصَابُ مَاشيَةٍ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

العَمَلُ في صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا:

٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهُ السَّاعِي حَتَّى تَجِبُ عَلَيْهِ ذَوْدٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقتينِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلى رَبِّ المَالِ شَاتَيْنِ في كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لأنَّ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلى رَبِّ المَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فإِنْ هَلَكَتْ ماشيَتِه، أوْ نَمَتْ فإنَّمَا يُصَدِّقُ المصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظاهَرَتْ عَلى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلى مَا لَا تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فيما هَلَكَ، أَوْ مَضى مِنَ السِّنِينَ.

النَّهْيِ عَنِ التَّضْييقِ عَلى النَّاسِ في الصَّدَقَةِ:

٢٧ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأى فيهَا شَاةً حافلاً ذات ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَذَرَاتِ المُسْلِمينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٢٨ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَني رَجلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقولُ لِرَبِّ المَالِ أَخْرِجْ إِليَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا. قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنا وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ

العِلْمِ ببَلَدِنا أنّهُ لاَ يُضَيّقُ عَلى المُسْلمينَ في زَكَاتهِمْ، وَأنْ يُقْبَلَ منْهُمْ مَا دَفَعُوا منْ أمْوَالهِمْ.

آخذُ الصّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أخْذُهَا:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصّدَقَةُ لغَنيٍ إلاّ لخَمْسةٍ: لغَازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لعَاملٍ عَلَيْهَا، أوْ لغَارِمٍ، أوْ لرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالهِ، أوْ لرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مسْكينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المسْكينِ فَأهْدَى المسْكينُ للْغَنيّ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عنْدَنا في قَسْمِ الصّدَقَاتِ أنّ ذلكَ لاَ يَكُونُ إلاّ عَلى وَجْهِ الاجْتهَادِ منَ الوَاليَ فَأيّ الأصْنَافِ كَانَتْ فيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ أوثرَ ذَلكَ الصّنْفُ بقَدْرِ مَا يَرَى الوَالي وَعَسى أنْ يَنْتَقلَ ذَلكَ إلى الصّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ، أوْ عَامَيْنِ، أوْ أعْوَامٍ فَيُؤثَرُ أهْلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذلكَ وَعَلى هذَا أدْرَكْتُ مَنْ أرْضى منْ أهْلِ العلْمِ. قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ للْعَاملِ عَلى الصّدَقَاتِ فريضَةٌ مُسَمّاةٌ إلاّ عَلى قَدْرِ مَا يَرَى الإمَام.

مَا جَاءَ في أخْذِ الصّدَقَاتِ وَالتّشْديدِ فيهَا:

٣٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَ أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيق قَالَ: لَوْ مَنَعُوني عقَالاً لَجَاهَدْتُهمْ عَلَيْهِ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لَبَناً فَأعْجَبَهُ فَسَألَ الّذي سَقَاهُ منْ أيْنَ هذَا اللّبَنُ فَأخْبَرَهُ أنّهُ وَرَدَ عَلى مَاءٍ قَدْ سَمّاهُ فَإذَا نَعَمٌ منْ نَعَمِ الصدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لي منْ ألْبَانهَا فَجَعَلْتُهُ في سقَائي فَهُوَ هذَا. فَأدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنا أنّ كُلّ مَنْ مَنَعَ فَريضَةً منْ فَرَائضِ الله عَزّ وَجَلّ فَلَمْ

يَسْتَطِعْ المُسْلِمُونَ أخْذَهَا كانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتّى يَأخُـذُوهَا منْـهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عاملاً لعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ يَذْكُـرُ أنّ رَجُلاً مَنَـعَ زَكَاةَ مَالهِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أنْ دَعْهُ وَلاَ تَأخُذْ منْهُ زَكَاةً مَعَ المُسْلمينَ. قَالَ فَبَلَغَ ذلكَ الرّجُلَ فاشْتَدّ عَلَيْهِ وَأدّى بَعْدَ ذلكَ زَكَاةَ مَالهِ، فَكَتَبَ عَاملُ عُمَرَ إلَيْهِ يَذْكُـرُ لَهُ ذَلكَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أنْ خُذْهَا منْهُ.

زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ منْ ثمَارِ النّخيلِ وَالأعْنَابِ:

٣٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْـدَهُ عَنْ سُليمـانَ بْنِ يَسَـارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فيما سَقَتِ السّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلِ العُشْرُ، وَفيما سُقيَ بالنّضْحِ نصْفُ العُشْرِ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ قَالَ: لاَ يُؤخَذُ في صَدَقَةِ النّخْلِ الجُعْرُورُ وَلاَ مصْرَانُ الفَـارَةِ وَلاَ عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ، قَـالَ وَهُوَ يُعَدّ عَلى صَـاحبِ المَالِ وَلاَ يُؤخَـذُ منْهُ في الصّـدَقَةِ. قَـالَ مَالـكٌ: وَإنّمَا مثْـلُ ذَلِكَ الغَنَمُ تُعَـدّ عَلى صَـاحبهَـا بسخَـالهـا، وَالسّخْـلُ لاَ يؤخَـذُ منْـهُ في الصّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ في الأمْوَالِ ثمَارٌ لاَ تُؤخَذُ الصّدَقَةُ منْهَا، منْ ذلـكَ البُرْديّ وَمَا أشْبَهَهُ لاَ يُؤخَذُ منْ أدْنَاهُ، كما لاَ يُؤخَذُ منْ خيَارِهِ، قَالَ وَإنّمَا تُؤخَذُ الصّدَقَةُ منْ أوْسَاطِ المَالِ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عنْـدَنا أنّـهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثّمَـارِ إلاّ النّخيلُ وَالأعْنَـابُ، فإنّ ذلـكَ يُخْرَصُ حينَ يَبْـدو صَلاَحُـهُ، وَيَحـلّ بَيْعُهُ، وَذَلكَ أنّ ثَمَرَ النّخيلِ وَالأعْنَـابِ يُؤكَلُ رُطَبـاً وَعنباً، فَيُخْـرَصُ عَلى أهْلهِ للتّـوْسعَةِ عَلى النّـاسِ، وَلئَلاّ يَكُـونَ عَلى أحَدٍ في ذلـك ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلـكَ عَلَيْهِمْ ثُمّ يُخَلّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأكُلُونَـهُ كَيْفَ شَاؤوا ثُمّ يُؤدّونَ منْـهُ الزّكَـاةَ عَلى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالكٌ: فَأمّا مَا لاَ يُؤكَلُ رُطَبـاً وَإنّمَا يُؤكَـلُ بَعْدَ حَصَـادِهِ منَ الحُبُـوبِ كُلّهَا فَـإنّهُ لاَ يُخْـرص وَإنّمَا عَلى أهْلهَـا فيهَا إذَا حَصَـدُوهَـا وَدَقّـوهَـا

وَطَيّبُوها وَخَلَصَتْ حَبّاً فإنّمَا عَلى أهْلهَا فيهَا الأمَانَـةُ يُؤدّونَ زَكَاتَهـا إذَا بَلَغَ ذلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، وَهذَا الأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عنْدَنا أنّ النّخْلَ يُخرَصُ عَلى أهْلهَا وَثَمَرَا في رُؤوسهَا إذَا طَابَ وَحَلّ بَيْعُهُ وَيُؤخَذُ منْهُ صَدَقَتَهُ تَمْراً عنْدَ الجَذَاذِ، فإنْ أصَابَتِ الثّمَرَةَ جَائحَةٌ بَعْدَ أنْ تُخْرَصَ عَلى أهْلهَا وَقَبْلَ أنْ تُجَذّ فَأحاطَتِ الجَائحَةُ بالثّمَرِ كُلّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهمْ صَدَقَةٌ، فَإنْ بَقيَ منَ الثّمَرِ شَيءٌ يَبْلُغُ خَمْسَـةَ أوْسُقٍ فَصَاعـداً بصَاعِ النّبيّ ﷺ أخذَ منْهُمْ زَكَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فيما أصَابَتِ الجَائحَةُ زَكَاةٌ، وَكَـذَلكَ العَمَـلُ في الكَـرْمِ أيْضاً، وَإذَا كَـانَ لرَجُـلٍ قطَعُ أمْـوَالٍ مُتَفَرّقَـةٌ، أوِ اشْتـرَاكٌ في أمْـوَالٍ مُتَفرّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلّ شَريكٍ، أوْ قِطَعُهُ مَـا تَجبُ فيهِ الـزّكَاةُ وَكَـانَتْ إذَا جُمعَ بَعْضُ ذَلكَ إلى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ فَإنّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤدّي زَكَاتَهَا.

زَكَاةَ الحُبُوبِ وَالزّيْتُونِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنه سَـألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الـزّيْتُونِ فَقَـالَ فيـهِ العُشْر. قَـالَ مَالـكٌ وَإنّمَا يُؤخَـذ منَ الزّيْتُـونِ العُشْرُ بَعْـدَ أنْ يُعْصَـرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُه خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتونُه خَمْسَـةَ أوْسُقٍ فَلاَ زَكَـاةَ فيهِ، وَالـزّيْتُون بمَنْزِلَةِ النّخيلِ مَا كَانَ منْه سَقَتْه السّمَاء وَالعُيُون، أوْ كَانَ بَعْـلاً فَفيهِ العُشْـر وَمَا كَـانَ يُسْقَى بالنّضْـحِ فَفيهِ نصْف العُشْـرِ، وَلاَ يُخْـرص شَيءٌ منَ الـزّيْتُـونِ في شَجَرِهِ وَالسّنّة عنْدَنَا في الحُبُوبِ الّتي يدّخرهَا النّـاس وَيَأكُلُونَهَـا أنّه يُؤخَـذ ممّا سَقَتْـه السّمَاء منْ ذَلـكَ، وَمَا سَقَتْـه العُيُون، وَمَـا كَانَ بَعْـلاً العُشْرُ، وَمَـا سُقيَ بالنّضْحِ نصْف العُشْـرِ إذَا بَلَغَ ذَلكَ خَمْسَـةَ أوَسُقٍ بالصّـاعِ الأوّل صَاعِ النّبيّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلى خَمْسَةِ أوْسُقٍ فَفيهِ الزّكَاة بحسَاب ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَالحُبُوب الّتي فيهَـا الـزّكَـاة الحنْـطَةُ وَالشّعيـرُ وَالسُّلْتُ، وَالـذّرَةُ، وَالـدُّخْنُ، وَالأرُزُ، وَالعَدَسُ، وَالجُلْبَانُ، وَاللّوبيَـا، وَالجُلْجُلانُ وَمَـا أشْبَهُ ذَلـكَ منَ الحُبُوبِ الّتي

تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبّاً قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

٣٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ لَا يُنْظَر إِلى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كما يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً أخذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ المَاءِ. قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ الله تَعَالى: وَآتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. إنّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وفِي ذَلِكَ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلى المُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلكَ عَلى البَائِعِ إلّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلى المُبْتَاعِ.

مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ:

٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ إنّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطفُ مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ القِطْنِيَّةِ إنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتّى يَكونَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الحِنْطَةِ أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدّ

الرَّجُلُ منَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّـهُ يُجْمَعُ بَعْضُـهُ إلى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤخَـذُ منْ ذَلكَ الـزَّكَـاةُ، فَـإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذِلِـكَ فَـلاَ زَكَـاةَ فيـهِ، وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْراءُ وَالبَيْضَاءُ وَالشَّعيرُ وَالسُّلْت كُلّ ذَلِـكَ صِنْفٌ وَاحدٌ فإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ منْ ذَلكَ كُلِّهُ خَمْسة أَوْسُقٍ جُمعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلكَ إلى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فيهِ، وَكَـذَلكَ الـزَّبيبُ كُلّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فإذا قَـطَفَ الرَّجُـلُ منْهُ خَمْسَـةُ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فيهِ الـزَّكَاةُ، فَـإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلـكَ فَلاَ زَكَـاةَ فيهِ، وَكَـذَلكَ القـطْنيَّةُ هيَ صِنْفٌ وَاحـدٌ مثْـلُ الحنْـطَةِ وَالتَّمْـرِ وَالزَّبيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالقطْنيَّةُ الحمّصُ والعَدَسُ واللّوبيَـا وَالجُلْبَـانُ وَكُلّ مَـا ثَبَتَ عنْدَ النَّـاسِ أَنَّهُ قـطْنيَّةٌ، فـإِذَا حَصَدَ الـرَّجُلُ منْ ذَلـكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بالصَّـاعِ الأَوّلِ، صَاعِ النَّبيّ ﷺ وَإِنْ كَـانَ منْ أَصْنَافِ القـطْنيّةِ كُلّهَا لَيْسَ منْ صِنْفٍ وَاحدٍ منَ القطْنيّةِ فَإِنّهُ يُجْمَعُ ذَلكَ بَعْضُـهُ إلى بَعْض وَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ فَرّقَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ بَيْن القـطْنيّةِ والحنْـطَةِ فيما أخذَ منَ النَّبَطِ، وَرَأى أنّ القطْنيّةِ كُلّهَا صِنْفٌ وَاحدٌ، فَاخذَ منْهَا العُشْـرَ، وَأخذَ منَ الحنْـطَةِ وَالزّبيبِ نصْفَ العُشْـرِ. قَالَ مَـالكٌ: فـإِنْ قَالَ قَـائلٌ كَيْفَ يُجْمَـعُ القطْنيّةُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في الزَّكَاةِ حَتّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحدَةً والرّجُل يَأخُـذُ منْهَا اثْنَيْنِ بوَاحدٍ يَداً بيَدٍ، وَلاَ يُؤخَذُ منَ الحنْطَةِ اثْنَانِ بـوَاحدٍ يَـداً بيَدٍ؟ قيـلَ لَهُ فإِنّ الذّهَبَ والوَرِقُ يُجْمَعَانِ في الصّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤخَذُ بالدّينَارِ أَضْعَافُهُ في العَدَدِ منَ الوَرِقِ يَداً بيَدٍ. قَالَ مَالكٌ: في النَّخيـلِ يَكُونُ بَيْنَ الـرّجُلَيْنِ فَيُجذّان منْهَـا ثَمَانيَةَ أَوْسُقٍ منَ التّمْرِ إنَّهُ لاَ صَدَقَة عَلَيْهمَا فيهَا، وَإِنّهُ إِنْ كَانَ لأحدهمَا منْهَا مَا يَجُذّ منْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَللآخَرِ مَا يَجُذّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقـلّ منْ ذَلكَ في أَرْضٍ وَاحـدَةٍ كَانَتِ الصّـدَقَةُ عَلى صَـاحبِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلى الّـذي جَذّ أَرْبَعَـةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقلّ منْهَـا صَدَقَـةٌ، وَكَذلـكَ العَمَلُ في الشّـركَاءِ كُلّهمْ في كُـلّ زَرْعٍ منَ الحُبُوبِ كُلّهَا يُحصَـدُ، أَوَ النّخْلُ يُجَـذّ، أوِ الكَرْمُ يُقْـطَفُ، فَإِنّـهُ إِذَا

كَانَ كُلّ رَجُلٍ منْهُمْ يَجُذّ منَ التّمْرِ، أوْ يَقْطفُ منَ الزّبيبِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، أوْ يَحْصُدُ منَ الحنْطَةِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فيهِ الزّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقّهُ أقَلّ منْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإنّمَا تَجبُ الصّدَقَةُ عَلى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أوْ قِطَافُهُ أوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ. قَالَ مَالكٌ: السّنّةُ عنْدَنا أنّ كُلّ مَا أخْرِجَتْ زَكَاتُهُ منْ هذِهِ الأصْنَافِ كُلّهَا الحنْطَةِ وَالتّمْرِ والزّبيبِ وَالحُبُوبِ كُلّهَا، ثُمّ أمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أنْ أدّى صَدَقَتَهُ سنينَ، ثُمّ بَاعَهُ أنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في ثَمَنهِ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلى ثَمَنهِ الحَوْلُ منْ يَوْمَ بَاعَهُ إذَا كَانَ أصْلُ تلْكَ الأصْنَافِ منْ فَائدَةٍ أو غيرِها وإنّه لم يكنْ للتجارة، وإنّما ذلك بمنزلةِ الطعامِ والحبُوبِ والعُروضِ يفيدها الرجلُ ثم يمسكُها سنينَ ثُمّ يَبيعُهَا بذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ في ثَمَنهَا زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ بَاعَهَا، فإنْ كَانَ أصْلُ تلْكَ العُرُوضِ للتّجَارَةِ، فَعَلى صَاحبهَا فيهَا الزّكَاةُ يَبيعُهَا إذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً منْ يَوْمَ زَكّى المَالَ الّذي ابْتَاعَهَا بهِ.

مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكهِ وَالقَضْبِ وَالبُقُولِ:

٣٧ ـ قَالَ مَالكٌ السّنّةُ التي لا اخْتلاَفَ فيهَا عنْدَنَا وَالذي سَمعْتُ منْ أهْلِ العلْمِ أنّهُ لَيْسَ في شَيءٍ منَ الفَوَاكهِ كُلّهَا صَدَقَةٌ الرّمّانِ وَالفِرْسِكِ وَالتّينِ وَمَا أشْبَهَ ذَلكَ، وَمَا لَمْ يُشْبهْهُ إذَا كَانَ منَ الفَواكهِ قَالَ: وَلاَ في القَضْبِ، وَلاَ في البُقُولِ كُلّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ في أثْمَانهَا إذَا بيعَتْ صَدَقَةٌ حَتّى يَحُولَ عَلى أثْمَانهَا الحَوْلُ منْ يَوْمِ بَيْعهَا وَيَقْبضُ صَاحبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ.

مَا جَاءَ في صَدَقَةِ الرّقيقِ وَالخَيْلِ وَالعَسَلِ:

٣٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلى المُسْلمِ في عَبْدِهِ، وَلاَ في فَرَسهِ صَدَقَةٌ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ أهْـلَ الشّام قَالُـوا لأبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَـرّاحِ خُذْ منْ خَيْلنَـا وَرَقيقِنَا صَـدَقَةً فَـأبى، ثُمّ كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأبَى عُمَرُ، ثُمّ كَلّمُوهُ أيْضاً فَكَتَبَ إلى عُمَـرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ إنْ أحَبّوا فَخُذْهَا منْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقيقَهُمْ قَالَ مَالـكٌ مَعْنى قَوْلِهِ رَحمَهُ الله وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلى فُقَرَائِهِم.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَـزْمٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ كتَابٌ منْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز إلى أبي وَهُوَ بمنىً أنْ لاَ يَأخُذَ منَ العَسَل، وَلاَ منَ الخَيْلِ صَدَقَةً.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّهُ قَـالَ: سَألْتُ سَعيـدَ ابن المُسَيّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَادينِ، فَقَالَ وَهَلْ في الخَيْلِ منْ صَدَقَةٍ؟

جِزْيَةُ أهْلِ الكتَابِ وَالمَجُوسِ:

٤٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ قَـالَ: بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ أخَذَ الجزْيَةَ منْ مَجوسِ البَحْرَيْنِ، وَأنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ أخَذَهَـا منْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأنّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ أخَذَهَا منَ البَرْبَرِ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَليّ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ ابن الخَطّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ: مَا أدْري كَيْفَ أصْنَعُ في أمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْـدُ الـرّحْمَنِ بْنُ عَوْف أشْهَـدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: سُنّوا بهِمْ سُنّـةَ أهْلِ الكتَابِ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أسْلَمَ مَولى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ ضَـرَبَ الجزْيَـةَ عَلى أهْلِ الـذّهَبِ أرْبَعَةَ دَنَـانيرَ، وَعَلى أهْلِ الوَرِقِ أرْبَعينَ دِرْهَماً مَعَ ذَلكَ أرْزَاقُ المُسْلمينَ وضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ لعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ في الظّهْرِ نَاقَةٌ عَمْياءُ، فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إلى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفعُونَ بهَا. قَالَ فَقُلْتُ وَهيَ عَمْياء، فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بالإبلِ. قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأكُلُ منَ الأرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أمنَ نَعَمِ الجزْيَةِ هيَ أمْ منْ نَعَمِ الصّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ بَلْ منْ نَعَمِ الجزْيَةِ، فقَالَ عُمَرُ أرَدْتُمْ والله أكْلَهَا، فَقُلْتُ إنّ عَلَيْهَا وَسْمَ الجزْيَةِ فَأمَرَ بهَا عُمَرُ فَنُحرَتْ وَكَانَ عنْدَهُ صِحَافٌ تسْعٌ فَلا تَكُونُ فاكهَةٌ، وَلاَ طُرَيْفَةٌ إلاّ جَعَلَ منْهَا في تلْكَ الصّحافِ فَبَعَثَ بهَا إلى أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ وَيَكُونُ الّذي يَبْعَثُ بهِ إلى حَفْصَةَ ابْنَتهُ منْ آخرِ ذَلكَ، فَإنْ كَانَ فيهِ نُقْصَانٌ كَانَ في حَظّ حَفْصَةَ. قَالَ فَجَعَلَ في تلْكَ الصّحَافِ منْ لَحْمِ الجَزُورِ فَبَعَثَ بهِ إلى أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ وَأمَرَ بِمَا بَقيَ منْ لَحْمِ تلْكَ الجَزُورِ فَصُنعَ فَدَعَا عَلَيْهِ المُهَاجرينَ وَالأنْصَارَ. قَالَ مَالكٌ لاَ أرَى أنْ تُؤخَذَ النّعَمُ من أهْلِ الجزْيَةِ إلاّ في جزْيَتهمْ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ كَتَبَ إلى عُمّالهِ أنْ يَضَعُوا الجزْيَةَ عَمّنْ أسْلَمَ منْ أهْلِ الجزْيَةِ حينَ يُسْلمُونَ. قَالَ مَالكٌ مَضَتِ السّنّةُ أنْ لاَ جزْيَةَ عَلى نسَاءِ أهْلِ الكتَابِ، وَلاَ عَلى صِبْيَانهمْ وَأنْ الجزْيَةِ لاَ تُؤخَذُ إلاّ منَ الرّجَالِ الّذينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ وَلَيْسَ عَلى أهْلِ الذّمّةِ، وَلاَ عَلى المَجُوسِ في نَخيلهمْ، وَلاَ كُرُومهمْ، وَلاَ زُرُوعهمْ وَلاَ مَوَاشيهمْ صَدَقَةٌ لأنّ الصّدَقَةَ إنّمَا وُضِعَتْ عَلى المُسْلمينَ تَطْهيراً لَهُمْ، وَرَدّاً عَلى فُقَرَائهمْ وَوُضِعَتْ الجزْيَةُ عَلى أهْلِ الكتَابِ صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ ما كَانُوا ببَلَدهمُ الّذينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيءٌ سوى الجزْيَةِ في شَيءٍ منْ أمْوَالهمْ إلاّ أنْ يَتّجرُوا في بلاَدِ المُسْلمينَ وَيَخْتَلفُوا فيهَا فَيُؤخَذُ مِنْهُمْ العُشْرُ فيمَا يُديرُونَ منَ التّجَارَاتِ وَذَلكَ أنّهُمْ إنّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الجزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلى أنْ يُقَرُّوا ببلاَدِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ منْهُمْ مِنْ بلاَدِهِ إلى غَيْرِهَا

يتّجرُ فيهَا فَعَلَيْـهِ العُشْرُ مَنْ يَتْجـرُ منْهـمْ منْ أهْلِ مصْـرَ إلى الشام وَمنْ أهْـلِ الشّام إلى العرَاقِ، وَمنْ أهْلِ العرَاقِ إلى المَـدِينَةِ أوْ اليَمَنِ، أوْ مـا أشْبَهِ هـذَا منَ البـلاَدِ فعَلَيْهِ العُشْـرُ، وَلاَ صَدَقَـةَ عَلى أهْـلِ الكتَـابِ، وَلاَ المَجـوسِ في شَيءٍ منْ أمْـوَالهمْ وَلاَ منْ مَوَاشيهمْ، وَلاَ ثمَـارِهمْ، وَلاَ زُرُوعهمْ مَضَتْ بذَلـكَ السُّنّةُ وَيُقَرّونَ عَلى دينهمْ وَيَكُونُونَ عَلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإنِ اخْتَلَفُوا في العَامِ الوَاحدِ مرَاراً في بِلاَدِ المُسْلمينَ فَعَلَيْهمْ كُلّما اخْتَلَفُوا العُشْرُ لأنّ ذلِكَ لَيْسَ ممّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ ممّا شُرِطَ لَهُمْ وَهذَا الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدنا.

عُشْرُ أهْلِ الذّمّةِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ كانَ يـأخُذُ مِنَ النّبَطِ مِنَ الحِنْـطَةِ وَالـزّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المَدِينَةِ وَيَأخُذُ منَ القطْنيّةِ العُشْرَ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزيدَ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلى سُوقِ المَدينَـةِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكُنّا نَأخُذُ مِنَ النّبَطِ العُشْرَ.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَلى أيّ وَجْهٍ كَانَ يَـأخُذُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مِنَ النّبَطِ العُشْرَ، فَقَالَ ابْن شِهَابٍ كَانَ ذلِـكَ يُؤخَذُ منْهُمْ في الجَاهِليّةِ فَألْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

اشتِرَاءُ الصّدَقَةِ وَالعَوْدُ فيهَا:

٥٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنه قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهُوَ يَقُول حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ عَتِيقٍ في سَبِيلِ الله وَكَانَ الرّجُل الـذي هُوَ عِنْدَه قَدْ أضَاعَهُ فَأرَدْت أنْ أشْتَرِيَه مِنْه وَظَنَنْت أنّه بَائِعَه بِرُخْصٍ فَسَألت عَنْ

ذَلكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ.

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ الله فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدّقَ بصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الّذي تَصَدّقَ بهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أيشْتَريهَا، فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إليّ.

مَنْ تَجبُ عَلَيْهِ زَكَاة الفطْرِ:

٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الّذينَ بوَادي القُرى وَبِخَيْبَرَ.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّ أَحْسَنَ مَا سَمعْتُ فيما يجبُ عَلى الرّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنّ الرّجُلَ يُؤَدّي ذلِكَ عَنْ كُلّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرّجُلُ يُؤدّي عَنْ مكَاتَبِهِ وَمُدَبّرِه وَرَقِيقِهِ كُلّهُمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهم مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ منْهُمْ لتجَارَةٍ، أوْ لغَيْرِ تجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ منْهُمْ مُسْلماً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ في العَبْدِ الآبقِ إنّ سَيّدَهُ إنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَريبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فإنّي أَرَى أَنْ يُزَكّى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأيسَ مِنْهُ فَلَا أرَى أَنْ يُزَكّى عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ تَجبُ زَكَاةُ الفِطْر عَلى أهْلِ البَادِيَةِ كما تَجِبُ عَلى أهْلِ القُرَى وَذَلِكَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النّاسِ عَلى كُلّ حُرّ، أوْ عَبْد ذَكَرٍ، أوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلمينَ.

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الفطْرِ:

٥٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفطْرِ منْ رَمَضَانَ عَلى النَّاسِ صَاعاً منْ شَعيرٍ عَلى كُلِّ حُرٍّ، أوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أوْ أُنْثَى منَ المُسْلمينَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سرْحٍ العَامِرِيِّ أنَّهُ سَمعَ أبَا سَعيدٍ الخُدْريّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِج زَكَاةَ الفطْرِ صَاعاً منْ طَعَامٍ، أوْ صَاعاً منْ شَعيرٍ، أوْ صَاعاً منْ تَمْرٍ، أوْ صَاعاً منْ أقْطٍ، أوْ صَاعاً منْ زَبيبٍ وَذلكِ بصَاعِ النّبيّ ﷺ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ في زَكَاةِ الفطْرِ إلاّ التّمْرَ إلاّ مَرّةً وَاحدَةً فَإنّهُ أخْرَجَ شَعيراً. قَالَ مَالكٌ وَالكَفّارَاتِ كُلّهَا وَزَكَاةُ الفطْرِ وَزَكاةُ العُشُورِ كُلّ ذلِكَ بِالمدّ الأصْغَرِ مُدِّ النّبيّ ﷺ إلاّ الظّهَارَ، فَإنّ الكَفّارَةَ فيهِ بمُدّ هشَامٍ وَهُوَ المَدّ الأعْظَمُ.

وَقْتُ إرْسَالِ زَكَاةِ الفطْرِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بزَكَاةِ الفِطْرِ إلى الّذي تُجْمَعُ عنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمَيْنِ أوْ ثَلاَثَةٍ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ رَأى أهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبّونَ أنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفطْرِ إذَا طَلَعَ الفَجْر مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى المُصَلّى. قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ الله أنْ تُؤدّى قَبْلَ الغُدُوّ مِنْ يَوْمِ الفطْرِ وَبَعْدَه.

مَنْ لاَ تَجبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفطْرِ:

٥٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلى الرّجُلِ في عَبيدِ عَبيدِهِ، وَلاَ

في أجيرِه، وَلاَ في رَقيقِ امْرَأتـهِ زَكَاةٌ إلاّ مَنْ كَـانَ منْهُمْ يَخْدِمُـهُ، وَلاَ بُـدّ منْـهُ فَتَجبُ عَلَيْـهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَـاةٌ في أحَدٍ منْ رَقيقِـهِ الكافـرِ مَـا لَمْ يُسْلِم لِتِجَـارَةٍ كَانُوا، أوْ لغَيْرِ تجَارَةٍ.

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في رؤيَةِ الهلاَلِ للصّوْمِ وَالفطْرِ في رَمَضَانَ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَان فَقَالَ: لا تصوموا حتّى تَرَوا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطِروا حَتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشّهْرُ تسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطرُوا حَتّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْليّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطرُوا حَتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأكْملُوا المدّةَ ثَلاَثينَ.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ الهلاَلَ رُؤيَ في زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ بعَشيٍّ فَلَمْ يُفْطرْ عُثْمَانُ حَتّى أمْسى وَغَابَتِ الشّمْسُ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الّذي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أنّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُفْطرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أنّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ وَمَنْ رَأى هلاَلَ شَوّالٍ وَحْدَهُ فَإنّهُ لاَ

يُفْطرُ لأنّ النّاسَ يَتّهمُونَ عَلى أنْ يُفْطرَ منْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأمُوناً وَيَقُولُ أولئكَ إذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأيْنَا الهلاَلَ، وَمَنْ رَأى هلاَلَ شَوّالٍ نَهَاراً فَلاَ يُفْطِرْ وَيُتمّ صِيَامَ يَوْمِهِ فَإنّمَا هُوَ هلاَلُ اللّيْلَةِ الّتي تَأتي. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إذَا صَامَ النّاسُ يَوْمَ الفِطْرِ وَهُمْ يَظُنّونَ أنّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أنّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤيَ قَبْلَ أنْ يَصُوموا بِيَوْمٍ، وَأنّ يَوْمَهُمْ ذلِكَ أحَدٌ وَثَلاثُونَ فَإنّهُمْ يُفْطِرُونَ في ذلِكَ اليَوْمِ أيّةَ سَاعَةٍ جَاءهُمُ الخَبَرُ غَيْرَ أنّهُمْ لاَ يُصَلّونَ صَلاَةَ العِيدِ إنْ كَانَ ذلكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ.

مَنْ أجْمَعَ الصّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ إلاّ مَنْ أجْمَعَ الصّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النّبيّ ﷺ بمثْلِ ذلكَ.

ما جَاءَ في تَعْجيلِ الفطْرِ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السّاعديّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلُوا الفِطْرَ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلوا الفطْرَ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانا يُصَلّيَانِ المَغْرِبَ حينَ يَنْظُرَانِ إلى اللّيلِ الأسْودِ قَبْلَ أنْ يُفْطِرا ثُمّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصّلاَةِ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

مَا جَاءَ في صِيَامِ الذي يُصْبحُ جُنُباً في رَمَضَانَ:

١٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمن بْنِ مَعْمَرٍ الأنْصَاريّ عَنْ أبي يُونُسَ مَوْلى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنّ رَجُلاً قَالَ لرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى البَابِ وَأنَا أسْمَعُ: يَا رَسُولَ الله إنّي أصْبحُ جُنُباً وَأنَا أريدُ الصّيَامَ، فَقَالَ ﷺ وَأنَا أصبحُ جُنُباً وَأنَا أريدُ الصّيَامَ فَأغْتَسلُ وَأصُومُ، فَقَالَ لَهُ الرّجُل يَا رَسُولَ الله إنّك لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخّرَ فَغَضِبَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: والله إنّي لأرجو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُمْ بما أتّقي.

١١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأمّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النّبيّ ﷺ أنّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصْبح جُنُباً من جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ في رَمَضَانَ، ثُمّ يَصوم.

١٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَي مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أنّه سَمعَ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُول: كُنْتُ أنَا وَأبي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أميرُ المَدينَةِ فَذُكِرَ لَه أنّ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفْطَرَ ذلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مروان أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرّحْمَنِ لَتَذْهَبَنّ إلى أمّي المُؤمِنينَ عَائِشَةَ وأمّ سَلَمَةَ فَلْتَسْألَنّهما عَنْ ذلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرّحمنِ وَذَهَبْتُ مَعَه حَتّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ فَسَلّمَ عَلَيْهَا ثُمّ قَالَ: يا أمّ المُؤمِنينَ إنّا كُنّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَذكِرَ لَهُ أنّ أبا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفْطَرَ ذلِكَ اليَوْمَ. قَالَتْ عَائِشةُ لَيْسَ كما قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ يا عَبْدَ الرّحْمَنِ أتَرْغَبُ عَمّا كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْد الرّحْمَنِ لاَ والله. قَالَتْ عَائِشَة فَأشْهَدُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ أنّه كَانَ يُصْبح جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ

احْتِلامٍ، ثُمّ يَصوم ذلِكَ اليَوْمَ. قَالَ ثُمّ خَرَجْنا حَتّى دَخَلْنَا عَلى أمّ سَلَمَةَ فَسَألها عَنْ ذلِكَ، فقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ فَخَرَجْنَا حَتّى جِئْنَا مَرْوَانَ ابن الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان أقْسَمْت عَلَيْكَ يَا أبَا مُحَمّدٍ لَتَرْكَبَنّ دَابّتي فإنها بِالبَابِ فَلْتَذْهَبَنّ إلى أبي هُرَيْرَةَ فإنّهُ بِأرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أبُو هُرَيْرَةَ لاَ عِلْمَ لي بِذَاكَ إنّمَا أخْبَرنيهِ مُخْبِرٌ.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍ مَوْلى أبي بَكْرٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ وَأمّ سَلَمَةَ زَوْجَي النّبيّ ﷺ أنّهُمَا قَالَتَا إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ليُصبِحُ جُنُباً منْ جمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمّ يَصُومُ.

مَا جَاءَ في الرّخْصَةِ في القُبْلَةِ للصّائمِ:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلاً قَبّلَ امْرَأتَهُ وَهُوَ صائمٌ في رَمَضَانَ فَوَجَدَ منْ ذلِكَ وَجْداً شَديداً فأرْسَلَ امْرَأتَهُ تَسْألُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخلَتْ عَلى أمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلكَ لهَا فأخْبَرَتْهَا أمّ سَلَمَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبّلُ وَهُوَ صَائمٌ فَرَجَعَتْ فأخْبَرَتْ زَوْجَهَا بذَلِكَ فَزَادَهُ ذلك شَرّاً، وَقَالَ لَسْنَا مثْلَ رَسُولِ الله ﷺ الله يُحلّ لرَسُولِ الله ﷺ مَا شَاءَ ثُمّ رَجَعَتِ امْرَأتُهُ إلى أمّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عنْدَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ما لهذهِ المَرْأةِ فَأخْبَرَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألاّ أخْبَرْتيهَا أنّي أفْعَلُ ذلكَ، فَقَالَتْ قَدْ أخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إلى زَوْجهَا فَأخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً وَقَالَ لَسْنَا مثْلَ رَسُولِ الله الله يحلُّ لرسول الله ﷺ مَا شَاءَ فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ وَقَالَ وَالله إنّي لأتْقَاكُمْ لله وَأعْلَمُكُمْ بحدودِهِ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ

الْمُؤمنينَ رَضي الله عَنْهَا أنّها قَالَتْ إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائمٌ ثُمّ ضَحكَتْ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَاتكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأةَ عمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَانَتْ تُقَبّلُ رَأسَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَهُوَ صَائمٌ فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنّ عَائشَةَ بنْتَ طَلْحَةَ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عنْدَ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالكَ وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ وَهُوَ صَائمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ مَا مَنَعَكَ أنْ تَدْنُوَ منْ أهْلكَ فَتُقَبّلَهَا وَتُلاَعبَهَا، فَقَالَ أقَبّلُهَا وَأنَا صَائمٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ كَانَا يُرَخّصَانِ في القُبْلَةِ للصّائمِ.

مَا جَاءَ في التّشْديدِ في القُبْلَةِ للصّائمِ:

١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ إذَا ذَكَرَتْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبّلُ وَهُوَ صَائمٌ تَقُولُ وَأيُّكُمْ أمْلَكُ لنَفْسهِ منْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ. قَالَ هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ لَمْ أرَ القُبْلَةَ للصّائمِ تَدْعُو إلى خَيْرٍ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ سُئلَ عَنِ القُبْلَةِ للصّائمِ فأرْخَصَ فيهَا للشّيْخِ وَكَرِهَهَا للشّابّ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ للصّائمِ.

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:

٢٢ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بالفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذي حدَّثني لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالعرجِ يَصُبّ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ طَائفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَاموا حينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فأَفْطَرَ النَّاسُ.

٢٤ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائمُ عَلى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلى الصَّائمِ.

٢٥ ـ وَحدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأَسْلَميَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُمُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنْ شئتَ فَصُمْ، وَإنْ شئْتَ فَأَفْطِرْ.

٢٦ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ في السَّفَرِ.

٢٧ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ

فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بالصِّيَامِ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ:

٢٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنّهُ دَاخِلُ المدينَةَ مِنْ أَوّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنّهُ دَاخِلٌ عَلى أَهْلِهِ مِنْ أَوّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنّهُ يَصُومُ ذلكَ اليَوْمَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حيضها فِي رَمَضَانَ، فإِنّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصيبهَا إِنْ شَاءَ.

كَفّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ:

٢٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتْقِ رَقَبَة، أَوْ صِيَامِ شَهْرينَ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكيناً، فَقَالَ لا أجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ خُذْ هذَا فتصدّق بِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولُ الله ما أجدُ أَحْوَجَ مني فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمّ قَالَ كُلْهُ.

٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْد الله الخُراساني عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب أَنّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا ذاكَ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ لاَ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ لاَ، قَالَ فَاجْلِسْ

فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنّي؟ فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ. قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ كَمْ في ذلكَ العَرَقِ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلى عِشْرِينَ. قَالَ مَالكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً في قَضَاءِ رَمَضَانَ بإصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً، أو غَيْرِ ذلكَ الكَفَّارَةِ الّتي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ الله فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً في رَمَضَانَ وَإنّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذلكَ اليَوْمِ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فيهِ إليَّ.

مَا جَاءَ في حِجَامَةِ الصّائمِ:

٣١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائمٌ قَالَ ثُمّ تَرَكَ ذلكَ بَعْدُ فَكَانَ إذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتّى يُفْطِر. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائمٌ ثُمّ لا يُفْطِر. قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطّ إلاّ وَهُوَ صَائمٌ. قَالَ مَالكٌ لا تُكْرَهُ الحجَامَةُ للصّائِمِ إلاّ خَشْيَةً منْ أنْ يَضْعُفَ لولا ذلكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أنّ رَجُلاً احْتَجَمَ في رَمَضَانَ ثُمّ سَلمَ مِنْ أنْ يُفْطِرَ لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لذَلكَ اليَوْمِ الّذي احْتَجَمَ فِيهِ لأنّ الحجَامَةَ إنّمَا تُكْرَهُ للصّائمِ لموضعِ التّغْريرِ بالصّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلمَ منْ أنْ يُفْطِرَ حَتّى يُمْسي فَلا أرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذلكَ اليَوْمِ.

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

٣٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوراء يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهليّةِ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهليّةِ فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بصيَامه، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُوراءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنّهُ سَمعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُوراء عَامَ حَجّ وَهُوَ عَلى المنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لهـذَا اليَوْمِ هذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أَرْسَلَ إلى الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ أَنّ غداً يَوْمُ عَاشُورَاء فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُوموا.

صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدّهْر:

٣٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحى.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَمعَ أَهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأسَ بصِيَامِ الدّهْرِ إذَا أَفْطَرَ الأيّامَ الّتي نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامهَا وَهي أيّام منىً، وَيَوم الأَضْحى، وَيَوْمُ الفِطْرِ فيما بَلَغَنَا. قَالَ وَذلكَ أَحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

النّهْيُ عَنِ الوِصَالِ في الصّيَامِ:

٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فإنّكَ تُواصِلُ، فَقَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أُطْعَمُ وَأُسْقى.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إيّاكُمْ وَالوِصَالَ إيّاكُمْ وَالوِصَالَ، قَالُوا فإنّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أبيتُ يُطْعمُني ربّي وَيَسْقيني.

صِيَامُ الذي يَقْتُلُ خَطَأً أوْ يَتَظَاهَرُ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ: أحْسَنُ مَا سَمعْتُ فيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرينِ مُتَتَابعَيْنِ في قَتْلِ خَطَإ أوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أنّهُ إنْ صَحّ منْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلى الصّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُؤخّرَ ذلكَ وَهُوَ يَبْني عَلى مَا قَدْ مَضَى منْ صِيَامِهِ وَكَذلكَ المَرْأةُ التي يَجبُ عَلَيْهَا الصّيَامُ في قَتْلِ النّفْسِ خَطَأً إذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهريْ صِيَامهَا إنّهَا إذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤخّرُ الصّيَامَ وَهي تَبْني عَلى ما قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لأحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرينِ مُتَتَابعَيْنِ في كتَابِ اللهِ أنْ يُفْطرَ إلاّ مِنْ علّةٍ مَرَضٍ أوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَافرَ فَيُفْطرَ. قَالَ مَالكٌ وَهذا أحْسَنُ ما سَمعْتُ في ذلكَ.

ما يَفْعَلُ المَريضُ في صِيَامهِ:

٤٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ الأمْرُ الّذي سَمعْتُ منْ أهْلِ العلْمِ أنّ المَريضَ إذَا أصَابَهُ المَرَض الّذي يَشُقّ عَلَيْهِ الصّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعبُهُ وَيَبْلُغُ ذلكَ منْهُ، فَإنّ لَهُ أنْ يُفْطرَ وَكذلكَ المَريضُ الّذي اشْتَدّ عَلَيْهِ القيَامُ في الصّلاَةِ وَبَلَغَ منْهُ وَمَا اللهُ أعْلَم بعُذْرِ ذلكَ منَ العَبْدِ، وَمنْ ذلكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فإذَا بَلَغَ ذلكَ صَلّى وَهُوَ جَالسٌ وَدينُ اللهِ يُسْرٌ وَقَدْ أرْخَصَ اللهُ للْمُسَافرِ في الفطْرِ في السّفَرِ وَهُوَ أقْوى عَلى الصّيَامِ منَ المَريضِ. قَالَ اللهُ تَعَالى في

كتابه: فَمَنْ كَانَ منْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فعـدّةٌ منْ أيّام أخـر. فأرْخَصَ الله للْمُسافرِ في الفطْرِ في السّفَر وَهُوَ أقْوَى على الصّوْم من المَريض فهَـذَا أحبّ ما سمعْتُ إليّ وَهُو الأمْرُ المُجْتَمعُ عليْه.

النّذْرُ في الصّيَامِ وَالصّيَامُ عَنِ المَيْت:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّه بلغهُ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيّب أنّـهُ سُئِلَ عَنْ رجُلٍ نذرَ صيام شهْرٍ هلْ لهُ أنْ يتـطوّعَ، فقالَ سَعيـدٌ ليبْدَأ بـالنّذرِ قبْـلَ أنْ يَتَطَوّع. قالَ مَالكٌ وَبلغني عنْ سُليْمان بْنَ يَسارٍ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ مَنْ مَاتَ وعليْه نذْرٌ منْ رقبَةٍ يُعْتقُها، أوْ صيامٍ أوْ صَدَقَةٍ، أوْ بدنَةٍ فأوصى بأنْ يُوفّى ذلكَ عنْهُ منْ مَاله، فإنّ الصّدَقة والبدنَة في ثُلُثه وَهُوَ يُبْدي على مَا سواهُ منَ الوَصـايا إلاّ ما كانَ مثْلَهُ وذلكَ أنّهُ لَيْس الوَاجبُ عَلَيْه من النّذُورِ وَغيْرِها كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوّعُ به ممّا ليْس بوَاجبٍ وإنّما يُجْعَلُ ذلكَ في ثُلُثِهِ خاصّـةً دُونَ رَأس مَالـهِ لأنّهُ لَـوْ جاز لهُ ذلك في رَأس مالهِ لأخّرَ المُتـوفّى مثْلَ ذلـكَ من الأمُورِ الـوَاجبَةِ عَلَيْـهِ حتّى إذا حضَرَتْهُ الوَفاةُ وَصَارَ المَالُ لوَرَثَته سَمّى مثْلَ هذِهِ الأشْيَاءِ الّتي لَمْ يَكُنْ يَتقَاضاها منْهُ مُتقاضٍ فَلَوْ كَانَ ذلـكَ جَائـزاً لَهُ أخّـرَ هذِهِ الأشْيَـاءَ حَتّى إذَا كَانَ عنْدَ مَوْتِهِ سَمّاهـا وَعَسى أنْ يُحيطَ بجَميعِ مَـاله فَليسَ ذلـكَ لَهُ. وَحـدّثني عَنْ مَـالكٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ كَـانَ يُسْأَلُ هَـلْ يَصُومُ أحَـدٌ عَنْ أحَـدٍ أوْ يُصَلّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ فَيَقُولُ لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، وَلاَ يُصَلّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

مَا جَاءَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالكَفّارَاتِ:

٤٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أخيـهِ خَالـدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضَانَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ وَرَأى أنّـهُ قَـدْ أمْسى وَغَـابَتِ الشّمْسُ فَجَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ يَـا أميـرَ المُؤمنينَ طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ الخَطْبُ يَسيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالكٌ يُرِيدُ بقَوْلِهِ الخَطْبُ يَسيرٌ القَضَاءُ فيما نُرَى والله أعْلَمُ وَخفَّةَ مَؤونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

حَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابعاً مَنْ أفْطَرَهُ منْ مَرَضٍ، أوْ في سَفَرٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا في قَضَاء رَمَضَانَ، فَقَالَ أحَدُهُمَا يُفَرّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ لاَ يُفَرّقُ بَيْنَهُ لاَ أدْري، أيّهُمَا. قَالَ يُفَرّقُ بَيْنَهُ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يُسْألُ عَنْ قَضَاء رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعيدٌ أحَبّ إليّ أنْ لاَ يُفَرّقَ قَضَاء رَمَضَانَ وَأنْ يُوَاتَرَ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ فيمَنْ فَرّقَ قَضَاء رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةٌ وَذَلكَ يُجْزى عَنْهُ وَأحَبّ ذلكَ إليّ أنْ يُتَابعَهُ. قَالَ مَالكٌ مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ في رَمَضَانَ سَاهياً، أوْ نَاسياً، أوْ مَا كَانَ منْ صِيَامٍ وَاجبٍ عَلَيْهِ أنّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ أنّهُ أخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهدٍ وَهُوَ يَطُوف بالْبَيْتِ فَجَاءَ إنْسَانٌ فَسَألَهُ عَنْ صِيَامِ أيّامِ الكَفّارَةِ أمُتَتَابعَاتٍ أمْ يَقْطَعُهَا. قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهدٌ لا يَقْطَعُهَا فإنّهَا في قرَاءَةِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاَثَةِ أيّامٍ مُتَتَابعَات. قَالَ مَالكٌ وَأحَبّ إليّ أنْ يَكُونَ مَا سَمّى الله في القُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابعاً.

٤٥ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ المَرْأةِ تُصْبحُ صَائمَةً في رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً منْ دَمٍ عَبيطٍ في غَيْرِ أوَانِ حَيْضهَا، ثُمّ تَنْتَظر حَتّى تُمْسي أنْ تَرَى مثْلَ ذلكَ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمّ تُصْبحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أخْرَى وَهْيَ دُونَ الأولى. ثُمّ يَنْقطعُ

ذلكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بأيّامٍ ، فَسُئِلَ مَالكٌ كَيفَ تَصْنَعُ في صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ قَالَ مَالكٌ: ذلكَ الدّمُ من الحَيْضَةِ، فَإذَا رَأتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أفْطَرَتْ، فَإذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ، وَسُئِلَ عَمّنْ أسْلَمَ في آخرِ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانٍ كُلّهُ، أوْ يَجبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ اليَوْمِ الّذي أسْلَمَ فيهِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضى، وَإنّمَا يَسْتَأنفُ الصّيَامَ فيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأحَبّ إليّ أنْ يَقْضي اليَوْمَ الّذي أسْلَمَ فيهِ.

قَضَاءُ التّطَوّعِ :

٤٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجي النّبيّ ﷺ أصْبَحَتا صَائمَتَيْنِ مُتطوّعَتَيْنِ فاهْدِيَ إلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأفْطَرتا عَلَيْهِ فَدَخلَ عَلَيْهِمَا رَسُول الله ﷺ قَالَتْ عَائشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْني بالْكَلامِ وَكَانتْ بِنْتَ أبيهَا يَا رَسُولَ الله إنّي أصْبَحْت أنَا وَعَائشَةُ صَائمَتَيْنِ مُتَطَوّعَتَيْنِ فَاهْدِيَ إلَيْنا طَعَامٌ فَأفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اقْضيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُول: مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ سَاهياً، أوَ نَاسياً في صِيَامِ تَطوّعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتمّ يَوْمَه الّذي أكَلَ فيهِ، أو شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوّعٌ، وَلاَ يُفطرْه وَلَيْسَ عَلى مَنْ أصَابَه أمْرٌ يَقْطَع صِيَامَه، وَهُوَ مُتَطَوّعٌ قَضَاءٌ إذَا كَانَ إنّمَا أفْطرَ منْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمّدٍ للفِطْرِ، وَلاَ أرَى عَلَيْهِ قَضَاء صَلاَةٌ نَافلَةٍ إذَا هُوَ قَطَعَهَا منْ حَدثٍ لاَ يَسْتَطيع حَبْسَه ممّا يَحْتَاج فيهِ إلى الوضوء. قَالَ مَالكٌ وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَدْخلَ الرّجُل في شَيءٍ منَ الأعْمَالِ الصّالحَةِ الصّلاَةِ والصّيَامِ والحَجّ وَمَا أشْبَه هذَا منَ الأعْمَالِ الصّالحَةِ الّتي يَتَطَوّع بهَا النّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتّى يُتمّهُ عَلى سُنّتِهِ إذَا كَبّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتّى يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَإذَا صَامَ لَمْ يُفْطرْ حَتّى يُتمّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإذَا أهَلّ لَمْ يَرجِعْ حَتّى يُتمّ حَجّهُ، وَإذَا دخَلَ في الطّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتّى يُتمّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَتْرُكَ شَيْئاً منْ هذَا إذَا دَخَلَ فيهِ حَتّى يَقْضِيَهُ إلاّ

منْ أمْرٍ يَعْرِضُ لَـهُ ممّا يَعْـرِضُ للّناسِ منَ الأسْقَـامِ الّتي يُعذَرونَ بهَـا وَالأمُورِ الّتي يُعْذَرُونَ بهَا وَذَلـكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى يَقُولُ في كتَـابهِ: وَكُلُوا واشْـرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ منَ الخَيْطِ الأسْـوَدِ منَ الفَجْرِ ثُمّ أتمّـوا الصّيَامَ إلى اللّيْلِ فَعَلَيْهِ إتْمَامُ الصّيَامِ. كما قَالَ الله، وَقَـالَ الله تَعَالى: وَأتمّـوا الحَجّ وَالعُمْرَةَ لله. فَلَوْ أنّ رَجُلاً أهَلّ بالحَجّ تَطَوّعاً وَقَدْ قَضى الفَريضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَتْركَ الحَجّ بَعْدَ أنْ دَخَلَ فيهِ وَيَرْجـعَ حَلالاً منَ الـطّريقِ وكُلُّ أحَـدٍ دَخَلَ في نَافلَةٍ فَعَلَيْهِ إتْمَامُهَا إذَا دَخَلَ فيهَا كما يُتمّ الفَريضَةَ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ.

فدْيَةُ مَنْ أفْطَرَ في رَمَضَانَ منْ علّةٍ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أنَسَ بْنَ مَالكٍ كَبِرَ حَتّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلى الصّيَامِ فَكَانَ يَفْتَديَ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ أرَى ذلكَ وَاجباً وَأحَبّ إليّ أنْ يَفْعَلَهُ إذَا كَانَ قَويّاً عَلَيْهِ فَمَنْ فَدى فإنّمَا يُطْعمُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مُدّاً بمُدّ النّبيّ ﷺ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئلَ عَنِ المَـرْأةِ الحَاملِ إذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِهَا وَاشْتَدّ عَلَيْهَـا الصّيَامُ. قَـالَ تُفْطرُ وَتُـطْعمُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مسْكينـاً مُدّاً منْ حنْـطَةٍ بمُدّ النّبيّ ﷺ قَـالَ مَالـكٌ وَأهْلُ العلْمِ يَـرَوْنَ عَلَيْهَا القَضَاء كما قَالَ الله عزّ وَجَلّ: فَمَنْ كَانَ منْكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعـدّةٌ منْ أيّامٍ أخَرَ. وَيَرَوْنَ ذلكَ مَرَضاً منَ الأمْرَاضِ مَعَ الخَوْفِ عَلى وَلَدِهَا.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَويّ عَلى صِيَامهِ حَتّى جَـاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فإنّهُ يُطْعمُ مَكَانَ كُـلّ يَوْمٍ مسْكينـاً مُدّاً منْ حنْـطَةٍ وَعَلَيْهِ مَـعَ ذلكَ القَضَاء.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مثْلُ ذَلكَ.

جَامعُ قَضاءِ الصِّيَامِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمعَ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُـونُ لَيّ الصّيَامُ منْ رَمَضَانَ فَمَا أسْتَطيعُ أصُومُهُ حَتّى يَأتيَ شَعْبَانُ.

صِيَامُ اليَوْمِ الذي يُشَكُّ فيهِ:

٥٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّهُ سَمـعَ أهْلَ العلْمِ يَنْهَـوْنَ أنْ يُصَامَ اليَوْمُ الّذي يُشَكّ فيهِ منْ شَعْبَانَ إذَا نَوى بهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أنّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلى غَيْرِ رُؤيَةٍ، ثُمّ جَاءَ الثّبْتُ أنّهُ منْ رَمَضَانَ أنّ عَلَيهِ قَضَاءَهُ، وَلاَ يَرَوْنَ بصِيَامهِ تَطوّعاً بَـأساً، قَـالَ مَالـكٌ وَهذا الأمْـرُ عنْدَنـا وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدنا.

جَامعُ الصّيَامِ:

٥٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ عَنْ عَائشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَـالَتْ: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُـولَ لاَ يُفْطرُ، وَيُفْـطرُ حَتّى نَقُولُ لا يَصُـومُ، وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامِ شَهْرٍ قط إلاّ رَمَضَـانَ، وَمَا رَأيْتُـهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً منْهُ في شَعْبَانَ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: الصّيَـامُ جُنّةٌ، فَـإذَا كَانَ أحَـدُكُمْ صَـائمـاً فَـلاَ يَـرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فإن امْرؤ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائمٌ إنّي صَائم.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَخُلُوف فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عنْدَ الله منْ رِيحِ المسْكِ إنّمَا يَذَرُ شَهْـوَتَه وَطَعَـامَه وشَـرَابَه منْ أجْلي، فَـالْصِّيَام لي، وَأنَـا أُجْزي بهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمْثَالها، إلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ، إلاّ الصِّيَامَ فَهْوَ لي، وَأنا أُجْزي بهِ.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيْـلِ بْنِ مَالـكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّـه قَالَ: إذَا دَخَـلَ رَمَضَانُ فُتحَتْ أبْـوابُ الجنّـةِ، وَغُلقَتْ أبْـوَابُ النّارِ، وَصُفِّدَتِ الشّيَاطين.

٥٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّه سَمـعَ أهْلَ العلْمِ لاَ يَكْـرَهُـونَ السِّـوَاكَ للصَّـائمِ في رَمَضَانَ، في سَـاعَـةٍ منْ سَـاعَـاتِ النّهَـارِ، لاَ في أوّلـهِ، وَلاَ في آخرِهِ، وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ يَكْرَهُ ذلكَ وَلاَ يَنْهى عَنْه، قَالَ يَحْيى: وَسَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ في صِيَامِ ستّةِ أيّامٍ بَعْدَ الفطْرِ منْ رَمَضَانَ إنّهُ لم يَرَ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ وَالفقْهِ يَصُـومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْني ذلـكَ عَنْ أحَدٍ منْ السّلَفِ، وَإنّ أهْلِ العلْمِ يَكْرَهُونَ ذلكَ وَيَخَـافُونَ بـدْعَتَهُ، وَأنْ يُلْحق بـرَمَضَانَ مَـا لَيْسَ منْهُ أهْلُ الجَهَالَةِ وَالجَفَاءِ لَوْ رَأوْا في ذَلكَ رُخْصَةً عنْدَ أهْلِ العلْمِ وَرَأوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلـك، وَقَالَ يَحْيى: سَمعْتُ مَـالكاً يَقُـولُ: لَمْ أسْمَـع أحَـدَاً منْ أهْـلِ العلْمِ وَالفقْـهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بـهِ يَنْهى عَنْ صِيَامِ يَـوْمِ الجُمُعَةِ وصِيَـامُـهُ حَسَنٌ، وَقَـدْ رَأيْتُ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَصُومُهُ، وَأرَاهُ كَانَ يَتَحَرّاهُ.

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ الاعْتِكَافِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَن عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدني إليّ رَاسهِ فَأرَجّلُه، وَكَانَ لَا يَدْخُل البَيْتَ إلاّ لحَاجَةِ الإنْسانِ.

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْن شهَابٍ عَنْ عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائشَةَ كَانتْ إذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْألُ عَنِ المَريضِ إلاّ وَهيَ تَمْشي لا تَقفُ. قَالَ مَالِكٌ: لا يَأتي المُعْتَكِفُ حاجتَهُ، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعينُ أحَداً، إلاّ أنْ يَخْرُجَ لحَاجَةِ الإنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أحَدٍ، لَكَانَ أحَقّ مَا يَخْرجُ إلَيْهِ عِيَادَةُ المَريضِ، وَالصّلاَةُ عَلى الجَنَائِزِ وَاتّبَاعُهَا. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَكُونُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً حَتّى يَجْتَنبَ مَا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ، منْ عيَادَةِ المَرِيضِ، وَالصّلاةِ عَلى الجَنائزِ. وَدُخُولِ البَيْتِ إلاّ لحَاجَةِ الإنْسَانِ.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الرّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سقْفٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأسَ بذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا

الّذي لا اخْتلَافَ فيهِ أنّهُ لَا يُكْرَهُ الاعْتكَافُ في كُلّ مَسْجدٍ يُجَمّعُ فيهِ، وَلَا أرَاهُ كُـرِهَ الاعْتكـافُ في المَسَـاجـدِ الّتي لَا يُجَمّـعُ فيهَـا، إلّا كـراهيَـةَ أنْ يَخْـرُجَ المُعْتَكفُ منْ مَسْجـدِهِ الّذي اعتَكَفَ فيـهِ إلى الجُمُعَـةِ أوْ يَـدَعَهَـا، فَـإنْ كَـانَ مَسْجداً لَا يُجَمّعُ فيهِ الجُمُعَةُ، وَلَا يَجبُ عَلى صَاحبِهِ إتْيَانُ الجُمُعَةِ في مَسْجدٍ سوَاهُ، فإنّي لَا أرَى بَـأساً بـالاعْتكَافِ فيـهِ، لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى قَالَ: وَأنْتُمْ عَـاكفُونَ في المَسَـاجدِ. فَعَمّ الله المَسَـاجدَ كُلّهَـا وَلَمْ يَخُصّ شَيْئاً منْهَـا. قَالَ مَـالِكٌ: فَمنْ هُنَـالكَ جَـازَ لَـهُ أنْ يَعْتَكفَ في المَسَـاجدِ الّتي لَا يُجَمّـعُ فيهَـا الجُمُعَـةُ إذَا كَانَ لَا يَجب عَلَيْـهِ أنْ يَخْرجَ منْـهُ إلى المَسْجدِ الّـذي تُجَمّعُ فيـهِ الجُمُعَةُ. قَالَ مَالِكٌ: ولَا يَبيتُ المُعْتَكفُ إلّا في المَسْجـدِ الّذي اعْتَكَفَ فيـهِ، إلّا أنْ يَكـونَ خبَاؤهُ في رَحَبَـةٍ منْ رِحَابِ المَسْجـدِ، وَلَمْ أسْمَـعْ أنّ المُعْتَكفَ يَضْرِبُ بِناءً يَبيتُ فيهِ إلّا في المَسْجدِ أوْ في رَحَبَـةٍ مِنْ رِحَابِ المَسْجـدِ، وَممّا يَـدُلّ عَلى أنّهُ لا يَبيتُ إلّا في المَسْجـدِ قَوْلُ عَـائِشَةَ: كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إلّا لحَاجَةِ الإنْسَـانِ، وَلَا يَعْتَكفُ فَوْقَ ظَهْـرِ المَسْجِدِ، وَلَا في المَنَارِ، يَعْني الصّوْمَعَةَ. وَقَالَ مَـالكٌ: يَـدْخُلُ المُعْتَكفُ المَكَـانَ الّذي يُريدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهِ قَبْلَ غـروبِ الشّمْس منَ اللّيْلَةِ الّتي يُريـدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهَا حَتّى يَسْتَقْبِـلَ بـاعْتكَـافـهِ أوّلَ اللّيْلَةِ الّتي يُـريـدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهَــا، وَالمُعْتَكفُ مُشْتَغلٌ باعْتكَافهِ لَا يَعْـرِضُ لغَيْرِهِ ممّـا يَشْتَغلُ بـهِ منَ التّجَارَاتِ أوْ غَيْـرِها، وَلَا بَأسَ بِأنْ يَأمُرَ المُعْتَكفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أهْلِهِ، وَأنْ يَأمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أوْ بِشَيءٍ لا يَشْغُلُهُ في نَفْسِهِ فَلَا بَأسَ بذَلكَ إذَا كَانَ خَفيفاً أنْ يَأمُـرَ بذَلـكَ مَنْ يَكْفيهِ إيّـاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أسْمَعْ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ يَذْكُرُ في الإعْتكَـافِ شَرطـاً، وَإنّمَا الاعْتكَافُ عَمَلٌ منَ الأعْمَالِ مثلُ: الصّلَاةِ وَالصّيَامِ، وَالحَجّ، وَمَا أشْبَـه ذَلِكَ منَ الأعْمَـالِ مَا كَـانَ منْ ذَلِكَ فَـريضَةً أوْ نَـافلَةً فَمَنْ دَخَلَ في شيءٍ منْ ذَلِـكَ فإنّمَا يَعْمَلُ بما مَضى منَ السّنّـةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْـدِثَ في ذلكَ غيـرَ مَا مَضى

عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَرَفَ المُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالجِوَارُ سَوَاءٌ، والاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

مَا لَا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ. فإنّما ذَكَرَ الله الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إلّا بِصِيَامٍ.

خُرُوجُ المُعْتَكِفِ للعيدِ:

٥ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حدّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ في حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ في دَارِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، ثُمْ لَا يَرْجِعَ حَتّى يَشْهَدَ العيدَ مَعَ المُسْلِمينَ.

٦ ـ حدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنّه رَأى بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا العَشْرَ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إلى أَهَالِيهِمْ حَتّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني ذلِكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذينَ مَضَوْا، وَهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ في ذَلِكَ.

قَضَاءُ الاعْتِكَافِ:

٧ ـ حدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَن عَائشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكفَ، فَلَمّا انْصَرَفَ إلى المَكَانِ الّـذي أرَادَ أنْ يَعْتَكفَ فيهِ وَجَدَ أخْبيَةً: خبَاءَ عَائشَةَ، وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ البِرَّ تَقُولُونَ بِهنّ، ثُمّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكفْ حَتّى اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَوّالٍ.

٨ ـ وَسُئلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجدَ للعُكوفِ في العَشْرِ الأواخـرِ منْ رَمَضَانَ فَأقَامَ يَوْمـاً، أوْ يَوْمَيْنِ، ثُمّ مَـرض فَخَرَجَ منَ المَسْجـدِ أيَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَكفَ مَـا بَقي منَ العَشْرِ إذَا صَحّ أمْ لاَ يَجبُ ذلـكَ عَلَيْـهِ وفي أيّ شَهْـرٍ يَعْتَكفُ إنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضي مَا وَجَبَ عَلَيْـهِ منَ عُكَوفٍ إذَا صَـحّ في رَمَضَـانَ أوْ غَيْـرِهِ، وَقَـدْ بَلَغَني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أرَادَ العُكُـوفَ في رَمَضَانَ ثُمّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكفْ حَتّى إذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَـوّال، والمُتَطَوّعُ في الاعْتكَافِ في رَمَضَانُ وَالّذي عَلَيْهِ الاعْتكَافُ أمْـرُهُمَا وَاحـدٌ فيما يَحـلّ لهمَـا وَيَحْـرُمُ عَلَيْهِمَـا وَلَمْ يَبْلغْني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ اعْتكَـافُـهُ إلاّ تَطَوّعاً. قَالَ مَالِـكٌ في المَرْأةِ إنّهَـا إذَا اعْتَكَفَتْ ثُمّ حَاضَتْ في اعْتكَـافهَا إنّهَـا تَرجعُ إلى بَيْتهَا، فَإذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلى المَسْجدِ أيّـةَ سَاعَـةٍ طَهُرَتْ، ثُمّ تَبْني عَلى مَـا مَضى منَ اعْتَكـافهـا وَمثْـلُ ذَلِـكَ المَـرْأةُ يَجبُ عَلَيْهَـا صِيَـامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ فَتَحيضُ ثُمّ تَطْهُرَ فَتَبْني عَلى مَا مَضى منْ صِيَامهَا وَلاَ تُؤخّرُ ذلِكَ.

٩ ـ وَحـدّثني زِيَادٌ عَنْ مَـالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَذْهَبُ لحَاجَةِ الإنْسَانِ في البُيُوتِ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ المُعْتَكفُ مَعَ جَنَـازَةِ أبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهمَا.

النّكَاحُ في الاْعتكَافِ:

١٠ ـ قَـالَ مَالِـكٌ لاَ بَـأسَ بنكَـاح المُعْتَكف نكَـاحَ المِلْكِ مَـا لَمْ يَكُنْ المَسيسُ، وَالمَـرْأةُ المُعْتَكفَةُ أيْضـاً تُنْكَحُ نكَـاحَ الخطبَـة مَا لَمْ يَكُن المَسيسُ، وَيَحْرُمُ عَلى المُعْتَكف منْ أهْله باللّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ منْهُنّ بـالنّهَار، وَلاَ يَحـلّ

لِرَجُلٍ أنْ يَمَسّ امْرَأتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لاَ يَتَلَذّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أنْ يَنكحَهَا في اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُن المَسِيسُ فَيُكْرَهُ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلصّائِمِ أنْ يَنْكِحَ في صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بينَ نِكَاحِ المُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ المُحْرِمِ أنّ المُحْرِمَ يَأكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ وَلا يَتَطَيّبُ، وَالمُعْتَكِفُ وَالمُعْتَكِفَةُ يَدّهِنَانِ وَيَتَطَيّبَانِ وَيَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ المَرِيضَ فَأمْرُهمَا في النّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ المَاضِي مِنَ السّنّةِ في نِكَاحِ المُحْرِمِ وَالمُعْتَكِفِ والصّائِمِ.

مَا جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ:

١١ - حدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْمِي عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَن عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتّى إذَا كَانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللّيْلَةُ التي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ مَن اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللّيْلَةَ، ثُمّ أنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأيْتُنِي أسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا في مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأوَاخِرِ وَالتَمِسُوهَا في كُلّ وِتْرٍ. قَالَ أبُو سَعِيدٍ فَأمْطَرَتْ السّمَاءُ تِلْكَ اللّيْلَةِ وَكَانَ المَسْجِدَ عَلى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ. قَالَ أبُو سَعِيدٍ فَأبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ أثَرُ المَاءِ وَالطّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٢ - وَحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٣ - وَحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: تَحَرّوا لَيْلَةَ القَـدْرِ في السّبْعِ الأوَاخِـرِ. وَحدّثني زِيَـادٌ عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ أنَيْسٍ الجُهَنِيّ قَالَ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ شَاسِعُ الـدّارِ، فَمُرْني لَيْلَةً أنْزِلُ لها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعشْرينَ منَ رَمَضَانَ.

١٤ ـ وَحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويـلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِـكٍ أنّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في رَمَضَانَ فَقَـالَ إنّي أريتُ هذِهِ اللّيْلَةَ في رَمَضَـانَ حَتّى تَـلاَحى رَجُـلانِ فَـرُفِعَتْ، فَـالْتَمِسُـوهـا في التّـاسِعَـةِ وَالسّـابِعَـةِ والخَامسَةِ.

١٥ ـ وَحـدّثني زِيَادٌ عنْ مَـالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أنّ رِجـالاً منْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أروا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السّبُـعِ الأوَاخِرِ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّي أرَى رُؤيَاكُمْ قَـدْ تَوَاطَـاتْ في السّبْعِ الأوَاخِـرِ، فَمَنْ كَـانَ مُتَحَرّيَهَا، فَلْيَتَحَرّها في السّبْعِ الأوَاخرِ.

١٦ ـ وَحـدّثني زِيَادٌ عَنْ مَـالِكٍ أنّـهُ سَمعَ مَنْ يَثِقُ بـهِ منْ أهـلِ العِلْمِ يَقُولُ إنّ رَسُولَ الله ﷺ أرِيَ أعْمَارَ النّاسَ قَبْلَهُ، أوْ مَا شَاءَ الله منْ ذلِكَ، فَكَأنّهُ تَقَـاصَرَ أعْمَـارَ أمّتِهِ أنْ لاَ يَبْلغُـوا منَ العَمَلِ مثْـلَ الّذي بَلَغَ غَيْـرُهُمْ في طُولِ العُمْرِ، فَأعطَاهُ الله لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ منْ ألْفِ شَهْرٍ.

١٧ ـ وَحـدّثني زِيَادٌ عَنْ مَـالِـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ كَـانَ يَقُولُ: مَنْ شَهدَ العشَاء منْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَدْ أخَذَ بِحَظِهِ مِنْهَا.

كتاب الحج

الغُسْلُ للإهْلاَل.
غُسْلُ المُحْرِمِ.
ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.
لبس الثياب المصبغة في الإحرام.
لبس المحرم المنطقة.
تخمير المحرم وجهه.
ما جاء في الطيب في الحج.
مواقيت الإهلال.
العمل في الإهلال.
رفع الصوت بالإهلال.
إفراد الحج.
القرآن في الحج.
قطع التلبية.
إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.
ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى.
ما تفعل الحائض في الحج.
العمرة في أشهر الحج.

صيام يوم عرفة .
ما جاء في صيام أيام منى .
ما يجوز من الهدى .
العمل في الهدى حين يساق .
العمل في الهدى إذا عطب أو ضل .
هدى المحرم إذا أصاب أهله .
هدى من فاته الحج .
هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض .
ما استيسر من الهدى .
جامع الهدى .
الوقوف بعرفة والمزدلفة .
وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته .
وقوف من فاته الحج بعرفة .
تقديم النساء والصبيان السير في الدفعة .
ما جاء في النحر في الحج .
العمل في النحر .
الحلاق ـ التقصير .
التلبيد .
الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة .
الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة .
صلاة المزدلفة .
صلاة منى .
صلاة المقيم بمكة ومنى .
تكبير أيام التشريق .
صلاة المعرس والمحصب .
البيتوتة بمكة ليالي منى .

رمي الجمار.
الرخصة في رمي الجمار.
الإفاضة.
دخول الحائض مكة.
إفاضة الحائض.
فدية ما أصيب من الطير والوحش.
فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.
فدية من حلق قبل أن ينحر.
ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.
جامع الفدية.
جامع الحج.
حج المرأة بغير ذي محرم.
صيام التمتع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْغُسْل لِلْإهلاَلِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْس أنّهَا وَلَدَتْ مُحَمّدَ بْنَ أبي بَكْرٍ بالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذلِكَ أبُـو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسلْ ثُمّ لْتُهِلّ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ أَسْمَاءَ بنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بذِي الحُلَيْفَةِ، فَأمَرَهَا أبُو بَكْرٍ أنْ تَغْتَسلَ ثُمّ تُهلّ.

٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَغْتَسـلُ لإحْرَامهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ وَلدُخُولِ مَكّةَ وَلوُقُوفه عَشيّةَ عَرَفَةَ.

غُسْلُ المُحْرِمِ:

٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ إبْـرَاهيمَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أبيـهِ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عَبّـاسٍ وَالمسْـوَرَ بْنَ مَخْـرَمَـةَ اخْتَلَفَـا بـالأبْوَاء، فَقَـالَ عَبْدُ الله يَغْسـلُ المُحْرِمُ رَأسَـهُ، وَقَالَ المسْـوَرُ بْنُ مَخْرَمَـةَ: لاَ

يَغْسِلُ المُحْرِمُ، رأسَهُ قَالَ فَأرْسَلَني عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ إلى أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ فَوَجَدْتُهُ يغتسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ أنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أرْسَلني إلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ أسْألُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ فَوَضَعَ أبُو أيّوبَ يَدَهُ عَلى الثّوْبِ، فَطَأطَأهُ حَتّى بَدَا لي رَأسُهُ، ثُمّ قَالَ لإنْسَانٍ يَصُبّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ، فَصَبّ عَلى رَأسِهِ، ثُمّ حَرّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأقْبَلَ بهمَا وَأدْبَرَ، ثُمّ قَالَ هَكذا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ ليَعْلى بْنِ كُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبّ عَلَى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتسِلُ أصْبِبْ عَلى رَأسي، فَقَالَ يَعْلى أتُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا بي، إنْ أمَرْتَني صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الماءُ إلاّ شَعَثاً.

٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا دَنَا منْ مَكّةَ بَاتَ بذي طُوَى بَيْنَ الثّنِيّتَيْن حتى يُصْبح ثُمّ يُصَلّي الصّبْحَ ثُمّ يَدْخُلُ منَ الثّنيّة الّتي بأعْلى مَكّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ إذَا خَرَجَ حاجّاً أوْ مُعْتَمراً، حَتّى يَغْتَسلُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكّةَ إذَا دَنَا منْ مَكّةَ بذي طُوَى، وَيَأمُرُ منْ مَعَهُ فَيَغْتَسلُون قَبْلَ أنْ يَدْخُلُوا.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلاّ منَ الاحْتلامِ. قَالَ مَالكٌ: سَمعْتُ أهْلَ العلْم يَقُولُونَ لاَ بَأسَ أنْ يَغْسلَ الرّجُلُ المُحْرِمُ رَأسَهُ بالْغَسُول، بَعْدَ أنْ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَة، وَقَبْلَ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ، وَذلكَ أنّهُ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة فَقَدْ حَلّ لَهُ قَتْلُ القَمْل، وَحَلْقُ الشّعْر، وَإلْقَاءُ التّفَث، وَلُبْسُ الثّيَاب.

مَا يُنْهَى عَنْهُ منْ لُبْس ِ الثّيَابِ في الإِحْرَامِ :

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ أنّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرمُ منَ الثّياب فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائمَ، وَلاَ السّرَاويلاَت، وَلاَ البَرَانس، وَلاَ الخفَافَ إلاّ أحَداً لا يَجِد نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفّيْن وَلْيَقْطَعْهمَا أسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن، وَلاَ تَلْبَسُوا منَ الثّيَاب شَيْئاً مَسّهُ الزّعفَرَان أو الوَرْسُ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالِكٌ عَمّا ذُكرَ عَن النّبيّ ﷺ أنّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ فَقَالَ لَمْ أسْمَعْ بهَذا، وَلاَ أرَى أنْ يَلْبَسَ المحْرمُ سَرَاويلَ لأنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْس السّرَاويلاَت فيما نَهَى عَنْهُ منْ لُبْس الثّيَاب الّتي لاَ يَنْبَغي للمحَرم أنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْن فيهَا كما اسْتَثْنَى في الخُفّيْن.

لُبْسُ الثّيَابِ المُصْبَغَةِ في الإِحْرَامِ :

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَارٍ عَنْ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَ المُحْرمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَان، أوْ وَرْس، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفّيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْن.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ سَمعَ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُحَدّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب رَأى عَلى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرمٌ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هذَا الثّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أميرَ المُؤمنينَ إنّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ إنّكُمْ أيّهَا الرّهْطُ أئِمّة يَقْتَدي بِكُمْ النّاسُ فَلَوْ أنّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هَذَا الثّوْبَ لَقَالَ إنّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله كَانَ يَلْبَسُ الثّيَابَ المُصْبَغَةَ في الإحْرَام فَلاَ تَلْبَسُوا أيّهَا الرّهْطُ شَيْئاً مِنْ هذه الثّيَاب المُصْبَغَةُ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبِيه عَنْ أمّه أسْمَاءَ

بِنْت أبي بَكْـرٍ أنّهَا كَـانَتْ تَلْبَسُ الثّيَابَ المُعْصْفَـرَاتِ المُشْبّعَات وَهِي مُحْـرِمَـةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَـالِكٌ عَنْ ثَـوْب مَسّه طِيبٌ، ثُمّ ذَهَبَ مِنْـه رِيـحُ الطّيب هَـلْ يُحْرم فِيـه؟ فَقَالَ نَعَمْ مَـا لَمْ يَكُنْ فِيه صبَـاغٌ مِنْ زَعْفَـرَانٍ أوْ وَرْس.

لُبْسُ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْـرَه لُبْسَ المِنْطَقَة لِلْمُحْرم.

١٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعِيـدٍ أنّـه سَمـع سَعِيـدَ بْنَ المُسَيّب يَقُول: في المِنْطَقَة يَلْبَسُهَا المُحْرم تَحْتَ ثِيَابِـه إنّه لاَ بَـأسَ بِذَلِـكَ إذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُـوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَـا إلى بَعْضٍ قَالَ مَـالِكٌ وَهـذا أحَبّ مَا سَمِعْت إليّ في ذلِكَ.

تَخْميرُ المُحْرمِ وَجْهَهُ:

١٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيـدٍ عَنْ القَـاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّه قَالَ: أخْبَرَني القَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفيّ أنّهُ رَأى عُثْمَانَ بْنَ عفّانَ بِالْعَرْج يُغَطّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرم.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: مَا فَوْقَ الذّقَن مِنَ الرّأس فَلاَ يُخَمّـرْهُ المُحْرِمُ. وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَفّنَ ابْنَهُ وَاقِدُ بْنَ عَبْدِ الله وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْـرِماً وَخَمّـرَ رَأسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلا أنّا حُرُمٌ لَطَيّبْنَاهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا يَعْمَلُ الرّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً فَإذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضى العَمَلُ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: لاَ

تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنّهَا قَالَتْ: كُنّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات ونحنُ مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصدّيق.

مَا جَاءَ في الطّيبِ في الحَجّ:

١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القاسمِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلحلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ أعْرَابيّاً جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بحُنَيْنٍ وَعَلى الأعْرَابيّ قَميصٌ وَبِهِ أثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّي أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأمُرُني أنْ أصْنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ انْزَعْ قَميصَكَ، وَاغْسلْ هذِهِ الصّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ في عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ في حِجّتِكَ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْن الخَطّابِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَجَدَ رِيحَ طيبٍ وَهُوَ بالْشّجَرَة فَقَالَ: ممّنْ ريحُ هذَا الطّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنِ أبي سُفْيَانَ منّي يَا أميرَ المُؤمنينَ، فَقَالَ منْكَ لَعَمْرُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إنّ امّ حَبيبَةَ طَيّبَتْني يَا أميرَ المُؤمنينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْك لَتَرْجعَنّ فَلْتَغْسِلَنّهُ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصّلْتِ بْنِ زبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أهْلِهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَجَدَ رِيحَ طيبٍ وَهُوَ بِالشّجَرَةِ وَإلى جَنْبِهِ كَثيرُ بْنِ الصّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ ممّنْ رِيح هذا الطّيْبِ؟ فَقَالَ كَثيرٌ منّي يَا أميرَ المُؤمنينَ

لَبّدْت رَاسي وَأرَدْت أنْ لاَ أحْلق، فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إلى شَـرْبَةٍ فَـادْلُكْ رَاسَـك حَتّى تُنَقيَه. فَفَعَلَ كَثير بْن الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ الشّرْبَة حَفيـر تَكُون عنْـدَ أصْلِ النّخْلَةِ.

٢١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ وَعَبْـدِ الله بْنِ أبِي بَكْـرٍ وَرَبيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الـرّحْمَنِ أنّ الوَليـدَ بْنَ عَبْدِ المَلكِ سَـألَ سَالمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ بَعْدَ أنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَاسَـه وَقَبْلَ أنْ يُفيضَ عَنِ الطّيْبِ فَنَهَاه سَالمٌ وَأرْخَصَ لَه خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ. قَالَ مَالِـكٌ لاَ بَاسَ أنْ يَدّهنَ الرّجُل بدهْنٍ لَيْسَ فيهِ طيبٌ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أنْ يُفيضَ منْ مِنىً بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ عَنْ طَعَامٍ فيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأكُلُه المُحْرِمِ، فَقَالَ أمّا مَا تَمَسّه النّار منْ ذَلِكَ فَلاَ بَاسَ بهِ أنْ يَأكُلَه المُحْرِم، وَأمّا مَا لَمْ تَمَسّه النّار منّ ذَلِكَ فَلاَ يَأكُلُه المُحْرِم.

مَوَاقيتُ الإهْلاَلِ:

٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: يُهـل أهْـلَ المَـدينَـةِ منْ ذِي الحلَيْفـةِ وَيُهـلّ أهْـلُ الشّـامِ منَ الجُحْفةِ، وَيُهلّ أهْل نَجْدٍ منْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْد الله بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَيُهلّ أهْلُ اليَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أنّه قَالَ: أمَرَ رَسُول الله ﷺ أهْلَ المَـدينَةِ أنْ يُهلّوا منْ ذِي الحُلَيْفَـةِ، وَأهْلَ الشّـامِ منَ الجُحْفَـةِ، وَأهْلَ نَجْـدٍ منْ قَرْنٍ. قَـالَ عَبْد الله بْنُ عُمَـرَ أمّا هؤلاءِ الثّـلاَثَـةُ فَسَمعْتُهُنّ منْ رَسُـولِ الله ﷺ وَأُخْبـرْتُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: وَيَهـلّ أهْـل اليَمَنِ منْ يَلَمْلَمَ.

٢٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أهَلّ منَ الفُرْعِ.

٢٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْدَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أهَلَّ منْ إيلياء.

٢٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَه أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهَلَّ منَ الجعرّانَةِ بعُمْرة.

العَمَلُ في الإهْلاَل:

٢٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ تَلْبيَةَ رسُولِ الله ﷺ لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ لَبّيْكَ لاَ شَريكَ لَكَ لَبّيْكَ إنّ الحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْد الله بْن عُمَرَ يَزيد فيهَا لَبّيْكَ لَبّيْكَ لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْر بيَدَيْكَ لَبّيْكَ وَالرّغْبَاء إلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٢٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي بمَسْجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإذَا اسْتَوتْ بهِ رَاحلَتُهُ أهَلّ.

٢٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ سَمع أبَاهُ يَقُولُ بيْدَاؤكُمْ هذهِ الّتي تكْذبُونَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ فيهَا. ما أهَلّ رَسُولُ الله ﷺ إلاّ منْ عنْدِ المسْجِدِ يَعْني مسْجدَ ذِي الحُلَيْفةِ.

٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيدٍ المقْبُريّ عنْ عُبيْدِ بْنِ جُريْجٍ أنّهُ قَالَ لعبْدِ الله بْنِ عُمَرَ يا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحداً منْ أصْحَابكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنّ يَا ابْنَ جُريْجٍ ؟ قَالَ رَأيْتُكَ لاَ تَمَسّ منَ الأرْكَانِ إلاّ اليَمَانيّيْنِ، وَرَأيْتُكَ تَلْبَسُ النّعَالَ السّبْتيّةَ، وَرَأيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُفْرَةِ، وَرَأيْتُكَ إذَا كُنْتَ بمَكّةَ أهَلّ النّاسُ إذَا رَأوْا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهَلِلْ أنْتَ حَتّى يَكُونَ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكَانُ فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التي لَيْسَ فيهَا شعْرٌ وَيَتَوضَّأُ فيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بهَا فَأَنَا أُحبُّ أَنْ أَصْبُغَ بهَا، وَأَمَّا الإهْلاَلُ فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يُهلُّ حَتَّى تَنْبعثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٣١ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي في مَسْجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٣٢ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ المَلكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ منْ عنْدِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ حينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بذَلِكَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بالإهْلاَلِ:

٣٣ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائبِ الأَنْصَاريِّ عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَاني جبْريلُ فَأَمَرَني أَنْ آمُرَ أَصْحَابي، أو مَنْ مَعي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبيَةِ، أَوْ بالإهْلاَلِ يُريدُ أَحَدَهُمَا.

٣٤ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبيَةِ لتُسْمِعَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بالإهْلاَلِ في مَسَاجدِ الجماعَاتِ ليُسْمعَ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَليهِ إلاَّ في المَسْجدِ الحَرَامِ وَمَسْجدِ منىً فإنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فيهمَا. قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ وَعَلى كُلِّ شَرَفٍ منَ الأَرْضِ.

إِفْرَادُ الحَجّ:

٣٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الأَسْوَدِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ فَمِنّا منْ أهَلّ بعُمْرَةٍ، ومِنّا من أهَلّ بحجّةٍ وعمرةٍ، وَمنّا مِنْ أهَلّ بالْحَجّ وَحْدَهُ، وَأهَلّ رَسُولُ الله ﷺ بالْحَجّ فَأمّا مَنْ أهَلّ بعُمْرَةٍ فَحَلّ، وَأمّا مَنْ أهلّ بحَجّ، أوْ جَمَعَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحلّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النّحْرِ.

٣٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجّ.

٣٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الأسْوَدِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ: وَكَانَ يَتيماً في حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجّ.

٣٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أهَلّ بحَجّ مُفْرَدٍ ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يُهلّ بَعْدَهُ بعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

القِرَانُ في الحَجّ:

٣٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ المقْدَادَ ابن الأسْوَدِ دَخَلَ عَلى عليّ بْنِ أبي طَالبٍ بالسُّقيا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقيقاً وَخَبْطاً، فَقَالَ هذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ يَنْهى عَنْ أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عليّ بْنِ أبي طَالبٍ وَعَلى يَدَيْهِ أثَرُ الدّقيقِ والخَبَطِ فَمَا أنْسى أثَرَ الدّقيقِ وَالخَبَطِ عَلى ذِرَاعَيْهِ حَتّى دَخَلَ عليٌ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَقَالَ أنْتَ تَنْهى أنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلكَ رأيي فَخَرَجَ عليّ مُغْضِباً وَهُوَ يَقُولُ:

لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ وَعُمْرَةٍ مَعاً. قَالَ مَالكُ الأمْرُ عنْدَنا أنّ مَنْ قَرَنَ بحَجّ الحَجّ والعُمْرَةَ لَمْ يَأخُذْ منْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَحْللْ منْ شيء حَتّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحل بمنىً يَوْمَ النّحْر. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ حَجّ الوَدَاعِ خَرَجَ إلى الحَجّ فَمنْ أصْحَابهِ مَنْ أهَلّ بحَجّ، وَمنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ. وَمنْهُمْ مَنْ أهَلّ بعُمْرَةٍ فَقَط. فَأمّا مَنْ أهَلّ بحَجّ، أوْ جَمَعَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْللْ وَأمّا مَنْ كَانَ أهَلّ بعُمْرَةٍ فَحَلّوا.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أهَلّ بعُمْرَةٍ ثُمّ بَدا لَهُ أنْ يُهلّ بالحَجّ مَعَهَا فذلك لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذلكَ ابْنُ عُمَرَ حينَ قَالَ: إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ التَفَتَ إلى أصْحَابهِ فَقَالَ: مَا أمْرُهُمَا إلاّ وَاحدٌ أشْهدُكُمْ أنّي أوْجَبْتُ الحَجّ مَعَ العُمْرَةِ. قَالَ وَقَدْ أهَلّ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ، ثُمّ قَالَ لهمْ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمّ لاَ يَحلّ حَتّى يَحْللَ منْهُمَا جَميعاً.

قَطْعُ التّلْبيَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الثّقَفيّ أنّهُ سَألَ أنَسَ بْنَ مَالكٍ وَهُمَا غَاديَانِ منْ منىً إلى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ كَانَ يُهلّ المُهلّ منّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبّرُ المُكَبّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ عليّ بْنَ أبي طَالبٍ كَانَ يُلَبّي بالحَجّ حَتّى إذَا زَاغَتِ الشّمْسُ منْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التّلْبيَةَ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عليهِ أهْلُ العلْمِ ببَلَدِنَا. وَحدّثني عَنْ

مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهَا كانَتْ تَتْرُكُ التّلْبيَةَ إذَا رَجَعَتْ إلى المَوْقفِ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ التّلْبيَةَ في الحَجّ إذا انْتَهى إلى الحَرَمِ حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ ثُمّ يُلَبّي حَتّى يَغْدُو منْ منىً إلى عَرَفَةَ، فَإذَا غَدَا تَرَكَ التّلْبيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التّلْبيَةَ في العُمْرَةِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبّي وَهُوَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ منْ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ ثُمّ تَحَوّلَتْ إلى الأرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائشَةُ تُهلّ مَا كَانَتْ في مَنْزِلهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإذَا رَكبَتْ فَتَوَجّهَتْ إلى المَوْقفِ تَرَكَتْ الإهْلاَلَ. قَالَتْ وَكَانَتْ عَائشَةُ تَعْتَمرُ بَعْدَ الحَجّ منْ مَكّةَ في ذي الحجّةِ. ثُمّ تَرَكَتْ ذلكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هلاَلِ المُحَرّمِ حَتّى تَأتي الجُحْفَةَ فَتُقيمَ بهَا حَتّى تَرَى الهلاَلَ، فَإذَا رَأتِ الهلاَلَ أهَلّتْ بعُمْرَةٍ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ منْ منىً فَسَمعَ التّكْبيرَ عَالياً فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصيحُونَ في النّاسِ أيّهَا النّاسُ إنّهَا التّلْبيَةُ.

إهْلاَلُ أهْلِ مَكّةَ وَمَنْ بهَا منْ غَيْرِهم:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ يَا أهْلَ مَكّةَ مَا شَأنُ النّاسِ يَأتُونَ شُعْثاً وَأنْتُمْ مُدّهنُونَ أهِلُّوا إذَا رَأيْتُمْ الهلاَلَ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ عَبْدَ الله بْنِ الزّبَيْرِ أقَامَ بمَكّةَ تسْعَ سنينَ وَهُوَ يُهلّ بالحَجّ لهلاَل ذي الحجّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا يُهلّ أهْلُ مَكّةَ وَغَيْرُهُمْ بالْحَجّ إذَا كَانُـوا بهَا، وَمَنْ كَـانَ مُقيماً بمَكّةَ منْ غَيْرِ أهْلهَا منْ جَوْفِ مَكّةَ لاَ يَخْرُجُ منَ الحَرَم، وَمَنْ أهَـلّ منْ مَكّةَ بالحَجّ فَلْيُؤخّرِ الطّوَافَ بالْبَيْتِ وَالسّعْيَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ حَتّى يَـرْجعَ منْ منىً، وكذلِكَ صَنَعَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ.

٤٩ ـ وَسُئلَ مَالـكٌ عَمّنْ أهَلّ بـالحَجّ منْ أهْـل المَدينَـةِ أوْ غَيْرِهمْ منْ مَكّةَ لهلاَل ذي الحجّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بالطّوَافِ. قَالَ أمّا الطّوَافُ الوَاجبُ فَلْيُؤخّرْهُ وَهُـوَ الّذي يَصِـلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السّعْي بَيْنَ الصّفَـا وَالمَرْوَةِ وَلْيُـطفْ مَـا بَـدَا لَـهُ، وَلْيُصَـلّ رَكْعَتَيْن كُلّمَا طَـافَ سَبْعاً، وَقَـدْ فَعَلَ ذلـكَ أصْحَـابُ رَسُـول الله ﷺ الّذينَ أهَلّوا بالحَجّ فَأخّرُوا الطّوَافَ بـالْبَيْتِ، وَالسّعْيَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَـرْوَةِ حَتّى رَجَعُـوا منْ منىً وَفَعَلَ ذلـكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ فَكَانَ يُهـلّ لهـلاَل ذي الحجّـةِ بالحَجّ منْ مَكّةَ وَيُؤخّرُ الطّوَافَ بالْبَيْتِ وَالسّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يَرْجِعَ منْ منىً.

٥٠ ـ وَسُئلَ مَالـكٌ عَنْ رَجُل منْ أهْـل مَكّةَ هَـلْ يُهل منْ جَـوْفِ مَكّةَ بعُمْرَةٍ. قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إلى الحِلّ فَيُحْرِمُ منهُ.

مَا لاَ يُوجبُ الإحْرَامَ منْ تَقْليدِ الهَدْي:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَمْـرَةَ بنْتِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَـرَتْهُ أنّ زِيَـادَ بْنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عَـائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاس قَالَ: مَنْ أهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَاجّ حَتّى يُنْحَرَ الهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بهَدْي فَاكْتُبي إليّ بـأمْرِكِ، أوْ مُـري صَاحبَ الهَدْي. قَالَتْ عَمْرَةُ. قَالَتْ عَائشَةُ لَيْسَ كما قَالَ ابْنُ عَبّاس أنَـا فَتَلْتُ

قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَـهُ حَتّى نُحِرَ الهَدْيُ.

٥٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنِ الّذي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شيءٌ فأَخْبَرَتْني أَنّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إلاّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبّى.

٥٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ أَنّهُ رأى رَجُلاً مُتَجَرّداً بالْعَرَقِ فَسأَلَ النّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا إنّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلّدَ فَلِذَلكَ تَجَرّدَ. قَالَ رَبيعَةُ فَلَقيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسهِ فَأَشْعَرَه وَقَلّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتّى جَاءَ الجُحْفَةَ قَالَ لا أُحبّ ذلكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إلاّ عنْدَ الإهْلاَلِ إلاّ رَجُلٌ لاَ يُريدُ الحَجّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقيمُ في أَهْلِهِ.

٥٤ - وَسُئِلَ مَالكٌ هَلْ يَخْرُجُ بالهَدْيَ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَسُئِلَ أَيْضاً عَمّا اخْتَلَفَ فيهِ النّاسُ منَ الإحْرَامِ لِتَقْليدِ الهَدْيِ ممّنْ لاَ يُريدُ الحَجّ وَلاَ العُمْرَةَ، فَقَالَ الأَمْرُ عنْدَنَا الّذي نَأْخُذُ بهِ في ذَلِكَ قَوْلُ عَائشَةَ أُمّ المُؤمنينَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شيءٌ ممّا أَحَلّهُ اللهُ لَهُ حَتّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

مَا تَفْعَلُ الحَائِضُ في الحَجّ:

٥٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المَرْأَةُ الحَائِضُ الّتي تُهلّ بالحَجّ أو العُمْرَةِ إنّهَا تُهلّ بحَجّهَا أَوْ عُمْرَتهَا

إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٥٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٥٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٥٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ:

٥٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ. قَالَ أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في التَّمَتّعِ :

٦٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ أنّهُ حدّثهُ أنّهُ سَمعَ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَالضّحَاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التّمَتّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجّ. فَقَالَ الضّحّاكُ بْنُ قَيْسٍ لاَ يَفْعَلُ ذلكَ إلاّ مَنْ جَهلَ أمْرَ اللهِ عَزّ وَجَلّ، فَقَالَ سَعْدٌ بئْسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي، فَقَالَ الضّحّاكُ فإنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَدْ نَهى عَنْ ذلكَ. فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: واللهِ لأنْ اعْتَمر قَبْلَ الحَجّ وَأهْدي أحَبّ إليّ منْ أنْ أعْتَمرَ بعْدَ الحَجّ في ذي الحجّةِ.

٦٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبَدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: منِ اعْتَمَرَ في أشْهرِ الحَجّ في شَوّالٍ، أوْ ذي القَعْدَةِ، أو في ذي الحجّةِ قَبْلَ الحَجّ ثُمّ أقَامَ بِمَكّةَ حَتّى يُدْرِكَهُ الحَجّ فَهُوَ مُتَمَتّعٌ إنْ حَجّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ منْ الهدْي فإنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ إذَا أقَامَ حَتّى الحَجّ ثُمّ حَجّ منْ عَامهِ. قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ منْ أهْلِ مَكّةَ انْقَطَعَ إلى غَيْرِها وَسَكَنَ سوَاهـا، ثُمّ قَدِمَ مُعْتَمراً في أشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أقَامَ بمَكّةَ حَتّى أنْشأ الحَجّ منْهَا إنّهُ مُتَمَتّعٌ يَجبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أوِ الصّيَامُ إنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً وَأنّهُ لاَ يَكُونُ مثْلَ أهْلِ مَكّةَ.

٦٣ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ منْ غَيْرِ أهْلِ مَكّةَ دَخَلَ مَكّةَ بعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الحَجّ وَهُوَ يُريدُ الإقَامَةَ بمَكّةَ حَتّى يُنْشىءَ الحَجّ أمُتَمَتّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مثْلَ أهْلِ مَكّةَ، وَإنْ أرَادَ الإقَامَةَ وَذَلكَ أنّهُ دَخَلَ مَكّةَ

وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذلكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنِ المُسَيّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ في شَوّالٍ، أَوْ ذي القَعْدَةِ أَوْ في ذي الحجّةِ ثُمّ أَقَامَ بمَكّةَ حَتّى يُدْرِكَهُ الحَجّ فَهُوَ مُتَمَتّعٌ إنْ حَجّ وَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيُ فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

مَا لاَ يَجبُ فيهِ التّمَتّعُ:

٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ في شَوّالٍ، أو ذي القَعْدَةِ، أَوْ ذي الحجّةِ، ثُمّ رَجَعَ إلى أَهْلهِ ثُمّ حَجّ منْ عَامهِ ذلكَ فَلَيْس عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنّمَا الهَدْيُ عَلى مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أَقَامَ حَتّى الحَجّ، ثُمّ حَجّ وَكُلّ مَنِ انْقَطَعَ إلى مَكّةَ منْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمّ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجّ ثُمّ أَنْشأ الحَجّ منْهَا فَلَيْسَ بمُتَمَتّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ وَهُوَ بمَنزلَةِ أَهْلِ مَكّةَ إِذَا كَانَ منْ سَاكنيهَا، سُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ منْ أَهْلِ مَكّةَ خَرَجَ إلى الرِّبَاطِ أوْ إلى سَفَرٍ منَ الأسْفَارِ، ثُمّ رَجَعَ إلى مَكّةَ وَهُوَ يُريدُ الإِقَامَةَ بهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بمَكّةَ أوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بهَا فَدَخَلَهَا بعَمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أَنْشَأَ الحَجّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الّتي دَخَلَ بهَا منْ ميقَاتِ النّبيّ ﷺ أوْ دُونَهُ أَمُتَمَتّعٌ مَنْ كَانَ عَلى تلْكَ الحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلى المُتَمَتّعِ منْ الهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: ذلكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضري المَسْجدِ الحَرَامِ.

جَامعُ مَا جَاءَ في العُمْرَةِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا والحَجّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاّ الجَنَّةُ.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٌ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُ سَمِعَ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءتِ امْرَأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ إنّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ للْحَجّ فَاعْتَرَضَ لي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ اعْتَمِري في رَمَضَانَ فإنَّ عُمْرَةً فيهِ كَحجّةٍ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فإنّ ذلكَ أتَمُّ لحَجّ أحَدِكُمْ، وَأتَمّ لعُمْرَتِهِ أنْ يَعْتَمرَ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجّ.

٦٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانَ إذَا اعْتَمَرَ رُبّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ راحلَتِهِ حَتّى يَرْجعَ، قَالَ مَالكٌ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلاَ نَعْلَمُ أحَداً منَ المُسْلمينَ أرْخَصَ في تَرْكِهَا. وَلاَ أرَى لأحَدٍ أنْ يَعْتَمرَ في السَّنَةِ مراراً. قَالَ مَالكٌ في المُعْتَمرِ يَقَعُ بأهْلهِ إنّ عَلَيْهِ في ذَلكَ الهَدْيَ وَعُمْرَةً أخْرَى يَبْتَدىءُ بهَا بَعْدَ إتْمَامهِ الّتي أفْسَدَهَا، وَيُحْرِمُ من حَيْثُ أحْرَمَ بعُمْرَتِهِ الّتي أفْسَدَهَا إلاّ أنْ يَكُونَ أحْرَمَ منْ مَكانٍ أبْعَدَ منْ ميقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ أنْ يُحْرِمَ منْ ميقَاتِهِ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكّةَ بعُمْرَةٍ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ وَهُوَ جُنُبٌ أوْ غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمّ وَقَعَ بأهْلهِ ثُمّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسلُ أوْ يَتَوَضّأ ثُمّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أخْرَى وَيُهْدي، وَعَلى المَرْأةِ إذَا أصَابَهَا زَوْجُهَا وَهي مُحْرِمَةٌ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ فَأمّا العُمْرَةُ منَ التّنعيمِ فإنّهُ لاَ تَعَيّنُ مَنْ شَاءَ أنْ يَخْرُجَ منَ الحَرَمِ فإنّ ذَلكَ يُجْزي عَنْهُ إنْ شَاءَ الله وَلَكنْ الفَضْلُ أنْ يُهلّ منَ الميقَاتِ الّذي وَقّتَ رَسُولُ الله ﷺ أوْ مَا هُوَ أبْعَدُ منَ التّنعيمِ.

نِكَاحُ المُحْرِمَ:

٧٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا رَافِعٍ وَرَجُلاً منَ الأنْصَارِ فَزَوّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ الله ﷺ بالمَدينَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ.

٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهبٍ أخي بَني عَبْدِ الدّارِ أنّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أرْسَلَ إلى أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأبَانَ يَوْمَئذٍ أميرُ الحَاجّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إنّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أنْكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ فَأنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهِ أبَانُ وَقَالَ سَمعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عفّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبْ.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أنّ أبَا غَطَفَانَ بْنَ طريفٍ المُرّيّ أخْبَرَهُ أنّ أبَاهُ طَريفاً تَزَوّجَ امْرَأةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدّ عُمَر بْن الخَطّابِ نكَاحَه.

٧٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِم وَلاَ يَخْطُب عَلى نَفْسهِ وَلاَ عَلى غَيْرِهِ.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسَالمَ بْنَ عَبْدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلُوا عَنْ نكَاحِ المُحْرِمِ، فَقَالُوا لاَ يَنْكِحِ المُحْرِم وَلاَ يُنْكح. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ المُحْرِمِ إنّه يُراجِع امْرَأتَهُ إنْ شَاءَ إذَا كَانَتْ في عدّةٍ منهُ.

حجَامَةُ المُحْرِمِ:

٧٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأسهِ وَهْوَ يَوْمَئِذٍ بلحي جَمَلٍ: مَكَانٌ بطَريقِ مَكّةَ.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجمُ المُحْرِمُ إلّا ممّا لا بُدّ لَهُ منْهُ. قَالَ مَالكٌ: لا يَحْتَجمُ المُحْرِمُ إلّا منْ ضَرُورَةٍ.

مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أكْلُه منَ الصّيْدِ:

٧٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله التّيْميّ عَنْ نَافعٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ عَنْ أبي قَتَادَةَ أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى إذَا كَانُوا ببَعْضِ طَريقِ مَكّةَ تَخَلّفَ مَعَ أصْحَابٍ لَهُ مُحْرمينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأى حمَاراً وَحْشيّاً فَاسْتَوى عَلى فَرَسهِ، فَسألَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأبَوْا عَلَيْهِ، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأبَوا، فَأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأكَلَ منْهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبى بَعْضُهُمْ، فَلما أدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَألُوهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ: إنمَا هِيَ طُعْمَةٌ اطْعَمَكُمُوها الله.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ الزّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ كَانَ يَتَزَوّدُ صَفيفَ الظّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالكٌ: وَالصّفيفُ القَدِيدُ.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ عَنْ أبي قَتَادَةَ في الحمَارِ الوَحْشيّ مثْلَ حَديثِ أبي النّضْرِ إلّا أنّ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ منْ لَحْمهِ شيءٌ.

٨٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ: أخْبَرَني مُحَمّدُ بْنُ إبْرَاهيمَ بْنَ الحَارِثَ التّيْميّ عَنْ عيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضّمْريّ عَنِ البَهْزيّ أنّ رَسُولَ الله خَرَجَ يُريدُ مَكّةَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ حَتّى إذَا كَانَ بالرَّوْحَاءِ إذَا حمَارٌ وَحْشي عَقيرٌ فَذُكر ذَلكَ لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإنّهُ يُوشكُ أن يَأتي صَاحبُهُ فَجَاءَ البَهْزيّ وَهُوَ صَاحبُهُ إلى النّبيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله شَأنُكُمْ بهَذا الحمَارِ فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمّ مَضى حَتّى إذَا كَانَ بالأثَايَةِ بَيْنَ الرّوَيْثَةِ وَالعَرْجِ إذَا ظَبْيٌ حاقفٌ في ظلّ فيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ رَجُلاً أنْ يَقفَ عنْدَهُ لاَ يُريبُهُ أحَدٌ منَ النّاس حَتّى يُجَاوزَهُ.

٨١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يُحَدّثُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ أقْبَلَ منَ البَحْرَيْنِ حَتّى إذَا كَانَ بالرّبْذَةِ وَجَدَ رَكْباً منْ أهْلِ العرَاقِ مُحْرِمينَ فَسَألُوهُ عَنْ لحمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عنْدَ أهْلِ الرّبْذَةِ فَأمَرَهُمْ بأكْلهِ. قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ ثُمّ إنّي شَكَكْتُ فيما أمَرْتَهُمْ به، فَلَمّا قَدمْتُ المَدينَةَ ذَكَرْتُ ذلكَ لعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ عُمَرُ ماذَا أمَرْتَهُمْ بهِ؟ فَقَالَ أمَرْتُهُمْ بأكْلهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لَوْ أمَرْتَهُمْ بغَيْرِ ذلكَ لَفَعَلْتُ بكَ يتواعَدُهُ.

٨٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ سَمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يُحدّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أنّهُ مَرّ بهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بالرّبْذَةَ فَاسْتَفْتَوْهُ في لحمِ صَيْدٍ وَجَدوا نَاساً أحلّةً يَأكُلُونَهُ فَأفْتَاهُمْ بأكْلهِ. قَالَ ثُمّ قَدمْتُ المَدينَةَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَألْتُهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ بمَ أفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ أفْتَيْتُهُمْ بأكْلهِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أفْتَيْتَهُمْ قَالَ بغَيْرِ ذَلكَ لأوْجَعْتُكَ.

٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ كَعْبَ الأحْبَارِ. أقْبَلَ منَ الشّامِ في رَكْبٍ حَتّى إذا كَانُوا ببَعْضِ الطّريقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأفْتَاهُمْ كَعْبٌ بأكْلهِ. قَالَ فَلَمّا قَدمُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بالمَدينَةِ ذَكَرُوا ذلكَ لَهُ، فَقَالَ مَنْ أفْتَاكُمْ بذَلكَ؟ قَالُوا كَعْبٌ. قَالَ فإنّي قَدْ أمّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتّى تَرْجعُوا، ثُمّ لَمّا كَانُوا ببَعْضِ طَريقِ مَكّةَ مَرّتْ بهمْ رجْلٌ منْ جَرَادٍ

فَأفْتَاهُمْ كَعْبٌ أنْ يَأخُذُوهُ فَيَأكُلُوهُ، فَلَمّا قَدِمُوا عَلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ ذَكَـرُوا لَهُ ذلكَ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلى أنْ تُفْتِيَهُمْ بذلكَ؟ قَالَ هُوَ منْ صَيْدِ البَحْرِ. قَالَ وَمَا يُدْريكَ؟ قَالَ يَا أميرَ المُؤمنينَ والّذي نَفْسي بيَدِهِ إنْ هيَ إلاّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عَامٍ مَرّتَيْنِ.

٨٤ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّا يُوجَدُ منْ لُحُومِ الصّيْدِ عَلى الطّريقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ المُحْرِمُ، فَقَالَ أمّا ما كانَ منْ ذلكَ يُعْتَـرض بهِ الحَـاجُّ وَمِنْ أجْلهمّ صِيدَ فـإنّي أكْرَهُهُ وَأنْهى عَنْهُ، فَأمّا أنْ يَكُونَ عنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ به المُحْرِمينَ فَوَجَـدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلاَ بَـأسَ بهِ. قَـالَ مَالـكٌ فيمَنْ أحْرَمَ وَعنْـدَهُ صَيْدٌ قَـدْ صَادَهُ أوِ ابْتَـاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ أنْ يُرْسلَهُ، وَلاَ بَـأسَ أنْ يَجْعَلَهُ عنْدَ أهْلهِ. قَـالَ مَـالـكٌ في صَيْـدِ الحيتَـانِ في البَحْرِ وَالأنْهَـارِ وَالبِـركِ وَمَـا أشْبَـهُ ذَلـكَ إنّـهُ حَـلاَلٌ للْمُحْـرِمِ أنْ يصطادَهُ.

مَا لاَ يَحلُّ للمُحْرمِ أكْلُهُ منَ الصّيْدِ:

٨٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنِ الصّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللّيْثي أنّهُ أهْدَى لرَسُولِ الله ﷺ حمَاراً وَحْشيّاً وَهُوَ بـالأبْوَاءِ، أوْ بـوَدّانَ فَرَدّهُ عَلَيْـهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلمّـا رَأى رَسُولُ الله ﷺ مـا في وَجْههِ قَـالَ إنّا لمْ نـرُدّهُ عليْكَ إلاّ أنّـا حُرُمٌ.

٨٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عبْدِ الله بْنِ أبي بكْرٍ عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عامرِ بْنِ رَبيعةَ قالَ رَأيْتُ عُثْمانَ بْنَ عفّانَ بـالْعرْجِ وَهُـوَ مُحْرِمٌ في يـوْمٍ صَائفٍ قـدْ غطّى وَجْهـهُ بقطيفـةِ أرْجُوانٍ ثُمّ أتي بلحْمِ صَيْـدٍ، فَقالَ لأصْحـابهِ كُلُوا، فَقالُوا أوَلاَ تَأكُلُ أنْتَ؟ فقالَ إنّي لسْتُ كهيْئتكُمْ إنّما صِيدَ منْ أجْلي.

٨٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عنْ هشام بْنِ عُـرْوَةَ عنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّها قالتْ لهُ يا ابْنَ أُخْتي إنّما هيَ عشْرُ ليَالٍ، فإنْ تخلّجَ في نفْسـكَ شيءٌ فدَعْهُ، تعْني أكْلَ لحْمِ الصّيْدِ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ منْ أجْلهِ صَيْدٌ فيُصْنعُ لهُ ذَلكَ الصّيْدُ فيأكُلُ منْهُ وَهُوَ يعْلمُ أنّهُ منْ أجْلهِ صِيـدَ، فإنّ عليْهِ جَزَاءُ ذلكَ الصّيْدِ كُلّهِ.

٨٨ ـ وَسُئـلَ مَالـكٌ عَنْ الرّجُـلِ يضْطّرُ إلى أكـلِ الميْتـةِ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ أيصيدُ الصّيْدَ فيأكُلُهُ أمّ يأكُلُ الميْتَةَ؟ فَقَالَ بلْ يأكُلُ الميْتـةَ وَذَلكَ أنّ الله تبـاركَ وَتعـالى لمْ يَرَخّصْ للْمُحْـرِمِ في أكْـلِ الصّيْـدِ، وَلاَ في أخْـذِهِ في حـالٍ مِنَ الأحْوالِ، وَقَدْ أرْخصَ في الميْتَـةِ عَلى حالِ الضّـرورَةِ. قَالَ مـالكٌ: وَأمّـا ما قتـلَ المُحْرِمُ أوْ ذَبـحَ منَ الصّيْدِ فـلاَ يحلّ أكلُهُ لحـلاَلٍ وَلاَ لمُحْرِمٍ لأنّـهُ لَيْسَ بـذَكيّ كَانَ خـطأ أوْ عَمْداً فـأكْلُهُ لا يَحِلّ، وَقَـدْ سَمعْتُ ذَلكَ منْ غَيْـرِ وَاحِدٍ، وَالّذي يَقْتُلُ الصّيْـدِ ثُمّ يَأكُلُهُ إنّمَـا عَلَيْهِ كَفّـارَةٌ وَاحدَةٌ مثْـلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأكُـلْ منْهُ.

أمْرُ الصّيْدِ في الحَرَمِ:

٨٩ ـ قَالَ مَالـكٌ: كُلّ شيءٍ صِيـدَ في الحَرَمِ أوْ أرْسـلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ في الحَرَمِ، فَقُتلَ ذلكَ الصّيْدُ في الحلّ فإنّـهُ لا يَحلّ أكْلُهُ، وَعَلى مَنْ فَعَـلَ ذلكَ جَزَاءُ الصّيْدِ، فَأمّا الّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلى الصّيْدِ في الحلّ فَيَطْلُبُهُ حَتّى يَصِيـدَهُ في الحَرَمِ فإنّهُ لاَ يُؤكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلكَ جَزَاءٌ، إلاّ أنْ يَكُونَ أرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهْوَ قَريبٌ منَ الحَرَمِ، فإنْ أرْسَلَهُ قَريباً منَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤهُ.

الحُكْمُ في الصّيْدِ:

٩٠ ـ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا أيّهَا الّذين آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأنْتُمْ

حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهْوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذي يَبْتَاعُهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهى الله عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهْوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالجَزَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الَّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدَ الَّذي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ المَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وَهْوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلى المُحْرِمِ الَّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

مَا يَقْتُل المُحْرِمُ مِنَ الدّوابّ:

٩١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأرَةُ والكلبُ العقُورُ.

٩٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُن وَهوَ مُحرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ العَقْرَبُ وَالفَأرَةُ وَالغُرَاب وَالحدَأَةُ والكَلْبُ العَقُورُ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالحدَأَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ.

٩٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أمَرَ بقَتْلِ الحَيَّاتِ في الحَرَمِ. قَالَ مَالِكٌ في الكَلْبِ العَقُورِ الَّذي أُمِرَ بقَتْلِهِ في الحَرَمِ إنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأخَافَهُمْ مِثْلُ الأسَدِ وَالنَّمرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ، وَأمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدو مِثْلُ الضَّبُعِ والثَّعْلَبِ وَالهِرّ، وَمَا أشْبَهَهُنّ مِنَ السِّبَاعِ فَلاَ يَقْتُلُهُنّ المُحْرِمُ، فَإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَأمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإنَّ المُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ إلاَّ مَا سَمَّى النَّبيّ ﷺ الغُرَابُ وَالحِدَأةُ وَإنْ قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَفْعَلَه:

٩٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْميّ عَنْ رَبِيعَ بْنِ أبي عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ أنَّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعيراً لَهُ في طِينٍ بالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِكٌ وَأنَا أكْرَهُهُ.

٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيّ ﷺ تُسْألُ عَنِ المُحْرِمِ أيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشْدُدُ وَلَوْ رُبطَتْ يَدَاي وَلَمْ أجدْ إلاّ رِجْليّ لَحَكَكْتُ.

٩٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنَ مُوسى أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في المِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً، أوْ قُرَادَةً عَنْ بَعيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَذلكَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذلكَ.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي مَرْيَمَ أنَّهُ سَألَ

سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعيدٌ اقْطَعهُ.

١٠٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَكي أُذُنَهُ، أيَقْطُرُ في أُذُنِهِ منَ الألْبَانِ الّتي لَمْ تُطَيّبْ وَهْوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ لاَ أرَى بذَلكَ بأساً، وَلَوْ جَعَلَهُ في فيهِ لَمْ أرَ بذَلكَ بَأسَاً. قَالَ مَالكٌ: وَلا بأسَ أنْ يَبُطّ المُحْرِمُ خُرّاجَهُ، وَيَفْقَأ دُمّلَهُ، وَيَقْطَعَ عرْقَه إذَا احْتَاجَ لذَلكَ.

الحَجُّ عَمّنْ يُحَجُّ عَنْهُ:

١٠١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ رَديفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءتْهُ امْرَأةٌ منْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتيهِ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشّقّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ فَريضَةَ الله في الحَجّ أدْرَكَتْ أبي شيخاً كَبيراً لا يَسْتَطيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلى الرّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَذَلكَ في حَجّةِ الوَدَاعِ.

مَا جَاءَ فيمَنْ أُحْصِرَ بعَدُوّ:

١٠٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ قَالَ: مَنْ حُبسَ بعَدُوّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَإنّهُ يَحلّ منْ كُلّ شَيءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلقُ رَأسَهُ حَيْثُ حُبسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٠٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حَلّ هُوَ وَأصْحَابُهُ بالحُدَيْبيةِ، فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ وَحَلّوا منْ كُلّ شيءٍ قَبْلَ أنْ يَطُوفُوا بالبَيْتِ. وَقَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ الهَدْيُ ثُمّ لَمْ يُعْلَمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ أحَداً منْ أصْحَابهِ، وَلاَ ممّنْ كَانَ مَعَهُ أنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلاَ يَعُودُوا لشَيء.

١٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ حينَ

خَرَجَ إلى مَكّةَ مُعْتَمراً في الفتْنَةِ إنْ صُـدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَأهَـلَّ بعُمْـرَةٍ مِنْ أجْـلِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أهَـلَّ بعُمْـرَةٍ عَـامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمّ أنّ عَبْدَ الله نَظَرَ في أمْرِهِ، فَقَالَ مَـا أمْرُهُمَـا إلاّ وَاحدٌ، ثُمّ التَفَتَ إلى أصْحَابهِ فَقَـالَ عما أمْـرُهُمَا إلاّ وَاحـدٌ أشْهَدُكُمْ أنّي قَـدْ أوْجَبْتُ الحَجّ مَـعَ العُمْرَةِ، ثُمّ نَفَذَ حَتّى جَـاءَ البَيْتَ فَطَافَ طَـوَافاً وَاحِـداً وَرَأى ذلكَ مُجْـزِئاً عَنْـهُ وَأهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصـرَ بِعَدُوّكمـا أحْصِرَ النّبيّ ﷺ وَأصْحَابُهُ، فَأمّا مَنْ أحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوّ فإنّهُ لا يَحلّ دُونَ البَيْتِ.

مَا جَاءَ فيمَنْ أحْصَرَ بغَيْر عَدُوّ:

١٠٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: المُحْصَـرُ بمَرَضٍ لَا يَحـلّ حَتّى يَطُوفَ بـالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَة، فإذَا اضْطَرّ إلى لُبْسِ شَيءٍ منَ الثّيَـابِ الّتي لَا بُدّ لَهُ منْهَا أوِ الدّواءِ صَنَعَ ذلكَ وَافْتَدَى.

١٠٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا كَانَتْ تَقُولُ: المُحْرِمُ لَا يُحلُّهُ إلاّ البَيْتُ.

١٠٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أيّـوبَ بْنِ أبي تَميمَـةَ السّختيـاني عَنْ رَجُلٍ منْ أهْلِ البَصْرَةِ كَانَ قَديماً أنّـهُ قَالَ: خَـرَجْتُ إلى مَكّةَ، حَتّى إذَا كُنْتُ ببَعْضِ الـطّريقِ كُسرَتْ فَخـذِي، فَأرْسَلْتُ إلى مَكّـةَ وَبهَا عَبْـدُ الله بْنُ عَبّـاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَالنّاسُ فَلَمْ يُرَخّصْ لي أحَدٌ أنْ أحلّ فَأقَمْتُ عَلى ذلكَ المَاءِ سَبْعَةَ أشْهُرٍ حَتّى أحْلَلْتُ بعُمْرَةٍ.

١٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْن عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّـهُ قَالَ: مَنْ حُبسَ دونَ البَيْتِ بمَـرَضٍ، فإنّـهُ لَا يَحلّ حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٠٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ سَعيدَ بْنَ حُزَابَةَ المَخْزُوميّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكّةَ. وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسأَلَ عَلى المَاءِ الّذي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ العُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الّذي عَرَضَ لَهُ فَكُلّهُمْ أمَرَهُ أنْ يَتَدَاوى بمَا لاَ بُدّ لَهُ منْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإذَا صَحّ اعْتَمَرَ فَحَلّ منْ إحْرَامِهِ ثُمّ عَلَيْهِ حَجّ قَابِلٌ، وَيَهْدي مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ. قَالَ مَالكٌ: وَعَلى هذَا الأمْرُ عنْدَنَا فيمَنْ أحصِرَ بِغَيْرِ عَدُوّ، وَقَدْ أمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أبَا أيّوبَ الأنْصَاري وَهَبّارَ بْنَ الأسْوَدِ حينَ فَاتَهُما الحَجّ وأتَيَا يَوْمَ النّحْرِ أنْ يُحلاّ بعُمْرَةٍ ثُمّ يَرْجعَا حَلاَلاً ثُمّ يَحُجّانِ عَاماً قَابلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ الى أهْلِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَكُلّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحَجّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ إمّا بِمَرَضٍ أوْ بغَيْرِهِ أوْ بخَطإٍ منَ العَدَدِ أوْ خَفيَ عَلَيْهِ الهِلاَلُ فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلى المُحْصَرِ.

١١٠ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَمّنْ أهَلّ مَكّةَ بالحَجِ ثُمّ أصَابَهُ كَسْرٌ أوْ بَطْنٌ مُتَحَرّقٌ أوْ امْرَأةٌ تَطْلُقُ، قَالَ مَنْ أصَابَهُ هذَا منْهُمْ فَهُوْ مُحْصَرٌ يَكُونَ عَلَيْهِ مثْلُ مَا عَلى أهْلِ الآفَاقِ إذَا هُمْ أحْصِرُوا. قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً في أشْهُرِ الحَجّ حَتّى إذَا قَضى عُمْرَتَهُ أهَلّ بالحَجّ منْ مَكّةَ ثُمّ كُسر أوْ أصَابَهُ أمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلى أنْ يَحْضُرَ مَعَ النّاسِ المَوْقفَ. قَالَ مَالكٌ: أرَى أنْ يُقيمَ حَتّى إذَا بَرِىء خَرَجَ إلى الحلّ ثُمّ يَرْجعُ إلى مَكّةَ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ يُحلّ ثُمّ عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ. قَالَ مَالكٌ: فيمَنْ أهَلّ بالحَجّ منْ مَكّةَ ثُمّ طَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَحْضُرَ مَعَ النّاسِ المَوْقفَ. قَالَ مَالكٌ: إذَا فَاتَهُ الحَجّ فإنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إلى الحلّ فَدَخَلَ بعُمْرَةٍ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ لأنّ الطّوَافَ الأوّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ للْعُمْرَةِ، فَلذَلكَ يَعْمَلُ بهَذَا عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ، فإنْ كَانَ منْ غَيْرِ أهْلِ مَكّةَ فأصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ

الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَلَّ بعُمْرَةٍ وَطَافَ بالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلَ وَسَعْيَهُ إنَّمَا كَانَ نَوَاهُ للْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابلٌ وَالهَدْيُ.

مَا جَاءَ في بنَاء الكَعْبَة:

١١١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائشَةَ أنّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: ألَمْ تَرَيْ أنّ قَوْمكِ حينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهيمَ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أفَلاَ تَرُدُّهَا عَلى قَوَاعدِ إبْرَاهيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمكِ بالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَئنْ كَانَتْ عَائشَةُ سَمعَتْ هذَا منْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحجْرَ إلاّ أنّ البَيْتَ لَمْ يُتَمّمْ عَلى قَوَاعِدِ إبْراهيم. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ قَالَتْ: مَا أبَالي أصَلّيْتُ في الحجْرِ أمْ في البَيْتِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُولُ سَمعْتُ بَعْضَ عُلمَائنَا يَقُولُ مَا حُجرَ الحجْرُ فَطَافَ النّاسُ منْ وَرَائهِ إلاّ إرَادَةَ أنْ يَسْتَوْعبَ النّاسُ بالْبَيْتِ كُلّهِ.

الرَّمَلُ في الطَّوَاف:

١١٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله رَمَلَ منَ الحَجَرِ الأسْوَدِ حَتّى انْتَهَى إلَيْهِ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العلْمِ ببَلَدِنا.

١١٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ منَ الحَجَرِ الأسْوَدِ إلى الحَجَرِ الأسْوَدِ ثَلاَثَةِ أطْوَافٍ. وَيَمْشي أرْبَعَةَ أطْوَافٍ.

١١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ يَسْعَى الأشْوَاطَ الثّلاَثَةَ يَقُولُ: اللّهُمّ لاَ إلهَ إلاّ أنْتَ، وأنْتَ تُحْيي بَعْدَمَا أمَتّ يَخْفضُ صَوْتَهُ بذلكَ.

١١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ رَأى عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ منَ التّنْعيمِ. قَالَ ثُمّ رَأيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ البَيْتِ الأشْوَاطَ الثّلاَثَةَ.

١١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ إذَا أحْرَمَ منْ مَكّةَ لَمْ يَطُفْ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يَرْجعَ منْ مَنىً وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ إذَا أحْرَمَ منْ مَكّةَ.

الاسْتلاَمُ في الطّوَاف:

١١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَضى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرّكْعَتَيْنِ وَأرَادَ أنْ يَخْرُجَ إلى الصّفَا وَالمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرّكْنَ الأسْودَ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ.

١١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لعَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أبَا مُحَمّدٍ في اسْتلاَمِ الرّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أصَبْتَ.

١١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ يَسْتَلمُ الأرْكَانَ كُلّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ اليَمَانيّ إلاّ أنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

تَقْبيلَ الرّكْن الأسْوَد في الاسْتلاَم:

١٢٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ

عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرّكْنِ الأسْوَدِ إِنّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبّلَكَ مَا قَبّلْتُكَ ثُمّ قَبّلَهُ. قَالَ مَالكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الّذي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرّكْنِ اليَمانيّ أَنْ يَضَعَهَا عَلى فِيهِ.

رَكْعَتَا الطّوَاف:

١٢١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السّبْعَيْنِ لاَ يُصَلّي بَيْنَهُمَا وَلَكنّهُ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ كلّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبّمَا صَلّى عنْدَ المَقَامَ أَوْ عنْدَ غَيْرِهِ.

١٢٢ - وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الطّوَافِ إنْ كَانَ أخفّ عَلى الرّجُلِ أنْ يَتَطَوّعَ بِهِ فَيقْرِنَ بَيْنَ الأسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمّ يَرْكَعُ عما عَلَيْهِ منْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ. قَالَ لاَ يَنْبَغي ذلكَ وَإِنّمَا السّنّةُ أنْ يُتْبِعَ كُلّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالكٌ: في الرّجُلِ يَدْخلُ في الطّوَافِ فَيَسْهُو حَتّى يَطُوفَ ثَمانيَةً، أَوْ تسْعَةَ أطْوَافٍ. قَالَ يَقْطَعُ إذَا عَلمَ أَنّهُ قَدْ زَادَ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَعْتَدّ بالّذي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَبْني عَلى التّسْعةِ حَتّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَميعاً لأنّ السّنّةَ في الطّوَافِ أنْ يُتْبعَ كُلّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ شَكّ في طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمّمْ طَوَافَهُ عَلى اليقينِ ثُمّ لِيُعِدْ الرّكْعَتَيْنِ لأنّهُ لاَ صَلاَةَ لطَوَافٍ إلاّ بَعْدَ إكْمَالِ السّبْعِ، وَمَنْ أَصَابَهُ شيءٌ يَنْقُضُ وُضُوءهُ وَهُوَ يَطُوف بالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذلكَ، فَإِنّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذلكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطّوَافِ أَوْ كُلّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطّوَاف فإنّهُ يَتَوَضّأ وَيَسْتَأنفُ الطّوَاف وَالرّكْعَتَيْنِ وَأمّا السّعْيُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فإنّهُ لاَ يَقْطَعُ ذلكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ منَ انْتقَاضِ وُضُوئِهِ وَلاَ يَدْخُلُ السّعْيَ إلاّ وَهُوَ طَاهرٌ بوُضُوء.

الصَّلاَةُ بَعْدَ الصّبْحِ وَالعَصْرِ في الطّوَافِ:

١٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْف أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنِ عَبْدِ القاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ طَافَ بالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بَعْدِ صَلاَةِ الصّبْحِ، فَلَمّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكبَ حَتّى أنَاخَ بِذي طُوى فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ سُنّةَ الطّوَافِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبيرِ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ ثُمّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أدْري مَا يَصْنَعُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُ البَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أحَدٌ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ طَافَ بالْبَيْتِ بَعْضَ أسْبُوعِهِ، ثُمّ أقيمَتْ صَلاَةُ الصّبْحِ أوْ صَلاَةُ العَصْرِ فإنّهُ يُصَلّي مَعَ الإمَامِ ثُمّ يَبْني عَلى مَا طَافَ حَتّى يُكملَ سُبْعاً، ثُمّ يُصَلّي حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ اَوْ تَغْرُبَ، قَالَ وَإنْ أخّرَهُمَا حَتّى يُصَلّي المَغْرِبَ فَلاَ بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يَطُوفَ الرّجُلُ طَوَافاً وَاحداً بَعْدَ الصّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ لاَ يَزيدَ عَلى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤخّرَ الرّكْعَتَيْنِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ كما صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابَ، وَيُؤخّرُهُما بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغْربَ الشّمْسُ، فَإذا غَرَبَتِ الشّمْسُ صَلاّهُمَا إنْ شَاءَ، وَإنْ شَاءَ أخّرَهُمَا حَتّى يُصَلّي المَغْرِبَ لاَ بَأسَ بذلكَ.

وَدَاعُ البَيْت:

١٢٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنّ أحَدٌ منَ الحَاجّ، حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ، فَإنّ آخرَ النّسُكِ الطّوَافُ بالْبيتِ. قَالَ مَالكٌ: في قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَإنّ آخرَ النّسُكِ الطّوَافُ بالْبَيْتِ إنّ ذلكَ فيما نُرَى والله أعْلَمُ، لقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: وَمَنْ يُعَظّمْ شَعَائرَ الله فإنّهَا منْ تَقْوى القُلُوبِ. وَقَالَ: ثُمّ محلّهَا إلى البَيْتِ

العَتيقِ. فَمَحِلُّ الشَّعَائرِ كُلِّهَا وَانْقضَاؤهَا إلى البَيْتِ العَتيقِ. وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَدّ رَجُلًا منْ مَرِّ الظّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدّعَ البَيْتَ حَتّى وَدّعَ.

١٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَنْ أفَـاضَ فَقَدْ قَضى الله حَجّـهُ، فَإنّـهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيءٌ أوْ عَـرَضَ لَـهُ فَقَـدْ قَضَى الله حَجّهُ. قَالَ مَالكٌ: وَلَوْ أنّ رَجُلًا جَهلَ أنْ يَكُونَ آخرَ عَهْدِهِ الـطّوَافَ بالْبَيْتِ حَتّى صَدَرَ لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إلاّ أنْ يَكُونَ قَريبـاً فَيَرْجِـعَ فَيَطُوفَ بـالْبَيْتِ، ثُمّ يَنْصَرِفَ إذَا كَانَ قَدْ أفَاضَ.

جَامعُ الطّوَافِ:

١٢٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ أبي الأسْـوَدِ مُحَمّـدِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بنْتِ أبي سَلَمَـةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَـا قَـالَتْ شَكَـوْتُ إلى رَسُـولِ الله ﷺ أنّي أشْتَكي، فَقَـالَ طُوفي منْ وَرَاء النّاسِ وَأنْتِ رَاكبَةٌ، قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكبَةً بَعيري وَرَسُولُ الله ﷺ حينَئذٍ يُصَلّي إلى جَانبِ البَيْتِ وَهْوَ يَقْرَأ بالطّورِ وَكتَـابٍ مَسْطُورٍ. وَحـدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أنّ أبَا مَاعزٍ الأسْلَميّ عَبْدَ الله بْنِ سُفْيَانَ أخْبَرَهُ أنّـهُ كَانَ جَالساً مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءتْهُ امْرَأةٌ تَسْتَفْتيهِ، فَقَالَتْ إنّي أقْبَلْتُ أريدُ أنْ أطُـوفَ بالْبَيْتِ حَتّى إذَا كُنْتُ ببَـابِ المَسْجدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ فَـرَجَعْتُ حَتّى ذَهَبَ ذلـكَ عَنّي، ثُمّ أقْبَلْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ عنْدَ بَـابِ المَسْجدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ فَرَجَعْتُ حَتّى ذَهَبَ ذلكَ عَنّي، ثُمّ أقْبَلْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ عنْـدَ بَـابِ المَسْجـدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ. فَرَجَعت حتى ذَهَبَ ذلـك عني. فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ إنّمَـا ذلكَ رَكْضَةٌ منَ الشّيْطَانِ فَاغْتَسلي ثُمّ اسْتَثْفري بثَوْبٍ ثُمّ طُوفي.

١٢٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّـاصٍ كَانَ إذَا

دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهقاً خَرَجَ إلى عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجعَ قَالَ مَالكٌ وَذلكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ الله.

١٢٨ - وَسُئِلَ مَالكٌ هَلْ يَقفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بالْبَيْتِ الوَاجبِ عَلَيْهِ يَتَحَدّثُ مَعَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لا أحبّ ذلكَ لَهُ. قَالَ مَالكٌ: لاَ يَطُوفُ أحَدٌ بالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إلاّ وَهْوَ طَاهرٌ.

البَدْءُ بالصَّفَا في السَّعْي:

١٢٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَلَيّ عَنْ أبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حينَ خَرَجَ منَ المَسْجدِ وَهُوَ يُريدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بمَا بَدَأَ الله بهِ فَبَدَأَ بالصَّفَا.

١٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَلّي عَنْ أبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا وَقَفَ عَلى الصَّفَا يُكَبّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ يَصْنَعُ ذَلكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلى المَرْوَةِ مثْلَ ذلكَ.

١٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ سَمعَ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عَلى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللّهُمّ إنّكَ قُلْتَ ادْعُوني أسْتَجبْ لَكُمْ، وَإنّكَ لاَ تُخْلفُ الميعَادَ، وَإنّي أسْألُكَ كما هَدَيْتَني للإسْلامِ أنْ لاَ تَنْزِعَهُ منّي حَتّى تَتَوَفّاني وَأنَا مُسْلمٌ.

جَامعُ السَّعْي:

١٣٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ:

قُلْتُ لعَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ وَأنا يَوْمَئذٍ حَديثُ السّنّ أرَأيْتِ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: إنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ منْ شَعَائرِ الله فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوّفَ بهمَا. فَمَا عَلى الرّجُلِ شَيءٌ أنْ لاَ يَطّوّفَ بهمَا فقَالَتْ عَائشَةَ كَلاّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لاَ يَطّوّفَ بهمَا إنّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ في الأنْصَارِ. كَانُوا يُهلّون لِمَنَاة وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمّا جَاءَ الإسْلاَمُ سَألُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَأنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: إنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ منْ شَعَائرِ الله فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوّفَ بهمَا.

١٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ سَوْدَةَ بنْتَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ مَاشيَةً وَكَانَتْ امْرَأةً ثَقيلَةً فَجَاءَتْ حينَ انْصَرَفَ النّاسُ منَ العشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتّى نُوديَ بالأوّلِ منَ الصّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فيما بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلى الدّوَابّ يَنْهَاهُمْ أشَدّ النّهْيِ فَيَعْتَلّونَ بالمَرَضِ حَيَاءً منْهُ فَيَقُولُ لَنَا فيما بَيْننَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هؤلاءِ وَخَسرُوا. قَالَ مَالكٌ: مَنْ نَسي السّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ في عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتّى يَسْتَبْعدَ منْ مَكّةَ أنّهُ يَرْجعُ فَيَسْعى، وَإنْ كَانَ قَدْ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يُتمّ مَا بَقيَ عَلَيْهِ منْ تلْكَ العُمْرَةِ ثُمّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أخْرَى وَالهَدْيُ.

١٣٤ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَلْقَاهُ الرّجُلُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَيَقفُ مَعَهُ يُحَدّثُهُ، فَقَالَ لاَ أحبّ لَهُ ذلكَ.

١٣٥ ـ قَالَ مَالكٌ وَمَنْ نَسي منْ طَوَافهِ شَيْئاً أوْ شَكّ فيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إلاّ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَإنّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمّ يُتمّ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عَلى مَا

يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتي الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٣٦ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا نَزَلَ منَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشى حَتّى إذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادي سَعَى حَتّى يَخْرُجَ منْهُ.

١٣٧ - قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ جَهِلَ، فَبَدَأ بالسّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ، قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ ثُمّ لِيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإنْ جَهلَ ذلك حَتّى يَخْرُجَ منْ مَكّةَ وَيَسْتَبْعدَ، فَإنّهُ يَرْجعُ إلى مَكّةَ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإنْ كَانَ أصَابَ النّسَاءِ رَجَعَ فَطَافَ بالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يُتمّ مَا بَقيَ عَلَيْهِ منْ تلْكَ العُمْرَةِ ثُمّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أخْرَى وَالهدْيُ.

صيَامُ يَوْم عَرَفَةَ:

١٣٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنْ أمّ الفَضْلِ بنْتِ الحَارِثِ أنّ نَاساً تَمَارَوْا عنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بصَائمٍ. فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ بقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقفٌ عَلى بَعيرِهِ فَشَرِبَ.

١٣٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ القَاسم بْنِ مُحَمّدٍ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ القَاسمُ: وَلَقَدْ رَأيْتُهَا عَشيّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإمَامُ ثُمّ تَقفُ حَتّى يَبْيَضّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ منَ الأرْضِ ثُمّ تَدْعو بشَرَابٍ فَتُفْطرُ.

مَا جَاءَ في صيَام أَيَّام منىً:

١٤٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ منىً.

١٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ أيّامَ منىً يَطُوفُ يَقُولُ: إنّمَا هيَ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ الله.

١٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى.

١٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهادي عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى أمّ هَانىءٍ أخْتِ عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصي أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ دَخَلَ عَلى أبيهِ عَمْروِ بْنِ العَاصي فَوَجَدَهُ يَأكُلُ، قَالَ فَدَعاني، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إنّي صَائمٌ، فَقَالَ هذِهِ الأيّامُ الّتي نَهَانا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامهن وَامَرَنَا بفطْرِهنّ. قَالَ مَالكٌ: هي أيّامُ التّشْريقِ.

مَا يَجُوزُ منَ الهَدْي:

١٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلاً كَانَ أبي جَهْلِ بْنِ هشَامٍ في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ.

١٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبْهَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ في الثّانيَةِ أوِ الثّالثَةِ.

١٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ أنّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُهْدِي في الحَجّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ وَرَأَيْتُهُ في العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهي قَائمَةٌ في دارِ خَالدِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَكَانَ فيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبّةِ بَدَنَتِهِ حَتّى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ منْ تَحْتِ كَتفهَا.

١٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أهْدَى جَمَلاً في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ.

١٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القَارِيّ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَيّاش بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُوميّ أهْدَى بَدَنَتَيْنِ إحْدَاهُمَا بُخْتيّةٌ.

١٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا نُتجَتْ النّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإنْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُملَ عَلى أمّهِ حَتّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ قَالَ: إذَا اضْطُرِرْتُ إلى بَدَنَتكَ فارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإذَا اضْطُرِرْتُ إلى لَبَنهَا فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يُروى فَصيلُهَا، فَإذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصيلَهَا مَعَهَا.

العَمَلُ في الهَدْي حينَ يُسَاقُ:

١٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ إذَا أهْدَى هَدْياً منَ المَدينَةِ قَلّدَهُ وَأشْعَرَهُ بذي الحُلَيْفَةِ يُقَلّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشْعرَهُ وَذلكَ في مَكَانٍ وَاحدٍ وَهُوَ مُتَوَجّهٌ إلى القِبْلَةِ يُقَلِدُهُ بنَعْلَيْنِ، وَيُشْعرُهُ منَ الشّقّ الأيْسرِ، ثُمّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتّى يُوقَفَ بهِ مَعَ النّاسِ بعَرَفَةَ، ثُمّ يَدْفَعُ بهِ مَعَهُمْ إذَا دَفَعُوا فإذَا قَدِمَ منىً غَدَاةَ النّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أنْ يَحْلقَ أوْ يُقَصّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيدِهِ يَصُفّهُنّ قيَاما وَيُوَجّهُهُنّ إلى القبْلَةِ، ثُمّ يَأكُلُ وَيُطْعمُ.

١٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ إذَا طَعَنَ في سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ. قَالَ بِسْمِ الله والله أكْبَرُ.

١٥٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ الهَدْيُ مَا قُلّدَ وَأشْعرَ وَوَقفَ بِهِ بعَرَفَةَ.

١٥٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُجَلّلُ بُدْنَهُ القَبَاطيّ وَالأنْمَاطَ والحُلَلَ، ثُمّ يَبْعَثُ بهَا إلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إيّاها.

١٥٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ سَـألَ عَبْدَ الله بْنَ دِينَـارٍ مـا كَـانَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بجـلاَلِ بُدْنـهِ حينَ كُسيَتْ الكَعْبَةُ هـذِهِ الكِسْوَةَ، فَقَـالَ كَانَ يَتَصَدّقُ بهَا.

١٥٦ ـ وَحـدّثني مَالـكٌ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ في الضّحَايَا وَالبُدْنِ الثّني فما فَوْقَهُ.

١٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ لا يَشُقُّ جلاَلَ بُدْنهِ، وَلاَ يُجَلّلُهَا حَتّى يَغْدُو منْ منىً إلى عَرَفَةَ.

١٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كَانَ يَقُـولُ لبَنيهِ يَا بَنيَّ لاَ يُهْدِيَنّ أحَدُكُمْ منَ البُدْن شَيْئاً يَسْتَحي أنْ يُهْـديَهُ لكَـريمهِ، فـإنّ الله أكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأحَقُّ مَنِ اخْتيرَ لَهُ.

العَمَلُ في الهَدْي إذَا عَطِبَ أوْ ضلّ:

١٥٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ هشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيـهِ أنّ صَـاحبَ هَدْي رَسُـولِ الله ﷺ قَالَ يَـا رَسُولَ الله كَيْفَ أصْنَعُ بمَـا عَـطَبَ منَ الهَدْي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كُـلّ بَدَنَـة عَطَبَتْ منَ الهَـدْي فانْحَـرْهَا ثُمّ ألْقِ قَلاَئدَهَا في دَمهَا، ثُمّ خَلّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ يَأكُلُونَهَا.

١٦٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوّعاً فَعَطبَتْ فَنَحرهَا، ثُمّ خَلّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ يَأكُلُونَها فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وَإِنْ أكَلَ منْهَا، أوْ أمَرَ مَنْ يَأكُلُ منْهَا غرِمَهَا.

١٦١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْلي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ مثْلَ ذلكَ.

١٦٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً جَزَاء، أو نَذراً، أو هَدْيَ تَمَتّعٍ فَأصِيبَ في الطّريقِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ.

١٦٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً، ثُمّ ضَلّتْ، أوْ مَاتَتْ فإنّهَا إنْ كَانَتْ نَذْراً أبْدَلها، وَإنْ كَانَتْ تَطَوّعاً، فإنْ شَاءَ أبْدَلها، وَإنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

١٦٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ لاَ يَأكُلُ صَاحبُ الهَدْي منْ الجَزَاء وَالنُّسُكِ.

هَدْيُ المُحْرِم إذَا أَصَابَ أَهْلَهُ:

١٦٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعَليّ بْنِ أبي طَالبٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ سُئلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَابَ أهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ، فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لوَجْههمَا حَتّى يَقْضِيَا حَجّهُمَا، ثُمّ عَلَيْهمَا حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ. قَالَ وَقَالَ عَليّ بْنُ أبي طَالبٍ، وَإذَا أهَلاّ بالحَجّ منْ عَامٍ قَابلٍ تَفَرّقَا حَتّى يَقْضِيَا حَجّهُمَا.

١٦٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بامْرَأته وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ القَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعيدٌ إنّ رَجُلاً وَقَعَ بامْرَأته وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إلى المَدينَةِ يَسْألُ عَنْ

ذلـكَ، فَقَالَ بَعْضُ النّـاسِ يُفَـرّقُ بَيْنَهُمَـا إلى عَـامٍ قَـابـلٍ، فَقَـالَ سَعيـدُ بْنُ المُسَيّبِ لِيَنْفُذا لوَجْههمَـا فَلْيُتمّا حَجّهُمـا الّذي أفْسَـدَاهُ فإذَا فَـرَغا رَجَعَـا، فإنْ أدْرَكَهُمَا حَجّ قَابلٌ فَعَلَيْهمَـا الحَجّ وَالهَـدْيُ حَتّى يَقْضِيَا حَجّهُمَـا. قَالَ مَـالكٌ: يُهْدِيَانِ جَميعاً بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ وَقَعَ بامْرَأتـهِ في الحَجّ مـا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أنْ يَدْفَعَ منْ عَرَفَةَ وَيَرْمي الجَمْرَةَ إنّهُ يَجبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَحَجّ قَابلٌ. قَـالَ فإنْ كَانَتْ إصَابَتُهُ أهْلَهُ بَعْـدَ رَمْي الجَمْرَةِ فـإنّمَا عَلَيْـهِ أنْ يَعْتَمرَ وَيَهْـدي وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ. قَالَ مَالكٍ: وَالّذي يُفْسدُ الحَجّ أوِ العُمْرَةَ حَتّى يَجبُ عَلَيْهِ في ذلكَ الهدْيُ في الحَجّ أوِ العُمْرَةِ التقَاءُ الختانيْنِ، وَإنْ لمْ يكُنْ مَـاءٌ دَافقٌ. قالَ وَيُوجبُ ذلكَ أيْضاً الماءُ الدّافقُ إذَا كانَ منْ مُباشرةٍ فـأمّا رَجُـلٌ ذَكرَ شيْئـاً حتّى خَرَجَ منْهُ ماءٌ دافقٌ فلاَ أرَى عليْـهِ شَيْئاً وَلَـوْ أنّ رَجُلاً قبّـلَ امْرَأتـهُ وَلمْ يكُنْ منْ ذلـكَ مـاءٌ دافقٌ لمْ يَكُنْ عليْــهِ في القُبْلةِ إلاّ الهـدْيُ وَلَيْسَ عَلى المــرْأةِ الّتي يُصِيبُهَا زَوْجُها وَهيَ مُحْرِمةٌ مـرَاراً في الحجّ أو العُمْـرَةِ وَهي في ذلكَ مُـطاوعةٌ إلاّ الهدْيُ وَحجّ قابلٌ إنْ أصَابها في الحجّ وَإنْ كانَ أصَـابها في العُمْـرَةِ فإنّمـا عليْها قضَاءُ العُمْرَةِ الّتي أفْسَدَتْ وَالهدْيُ.

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ:

١٦٧ ـ حدّثني يحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ أخْبَـرَني سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أنّ أبَا أيّوبَ الأنْصَاريّ خَرَجَ حاجّاً حَتّى إذَا كَـانَ بالنّـازيَةِ منْ طَريقِ مَكّةَ أضَلّ رَوَاحلَهُ وَإنّهُ قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَومَ النّحْرِ فَذَكَـرَ ذلك لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كما يَصْنَعُ المُعْتَمرُ ثُمّ قَدْ حَلَلْتَ فإذَا أدْرَكَكَ الحَجّ قَابـلاً فَاحْججْ وَأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي.

١٦٨ ـ وَحـدّثني مَالـكٌ عَنْ نَـافـعٍ عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَـارٍ أنّ هَبّـارَ بْنَ الأسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النّحْرِ وَعُمَـرُ بْنِ الخَطّابِ يَنْحَـرُ هَدْيَـهُ، فَقَالَ يَـا أميرَ المُؤمنينَ

أخْطَأنَا العدّة كُنّا نُرَى أنّ هذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إلى مَكّةَ فَطُفْ أنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْياً إنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمّ احْلقُوا أوْ قَصّرُوا وَارْجعُوا، فَإذَا كَانَ عَامٌ قَابلٌ فَحُجّوا وَأهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ. قَالَ مَالكٌ وَمَنْ قَرَنَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ، ثُمّ فَاتَهُ الحَجّ فَعَلَيْهِ أنْ يَحجّ قَابلاً وَيَقْرِنَ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ وَيُهْدي هَدْيَيْنِ هَدْياً لقرانهِ الحَجّ مَعَ العُمْرَةِ وَهَدْياً لمَا فَاتَهُ منَ الحَجّ.

هَدْيُ مَنْ أصَابَ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفيضَ:

١٦٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأهْلهِ بِمنىً قَبْلَ أنْ يُفيضَ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدنَة.

١٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْليّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: الّذي يُصِيبُ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفيضَ يَعْتَمرُ وَيُهْدي.

١٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ يَقُولُ في ذلكَ مثْلَ قَوْلِ عكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

١٧٢ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسي الإفَاضَةَ حَتّى خَرَجَ منْ مَكّةَ وَرَجَعَ إلى بلاَدِهِ فَقَالَ أرَى إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيُفضْ وَإنْ كَانَ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيُفضْ، ثُمّ ليَعْتَمرْ وَلْيُهْدِ وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَشْتَري هَدْيَهُ منْ مَكّةَ وَيَنْحَرَهُ بهَا وَلَكنْ إنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ منْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرهِ بمَكّةَ ثُمّ ليُخْرجْهُ إلى الحلّ فَلْيَسقْهُ منْهُ إلى مَكّةَ ثُمّ يَنْحَرُهُ بهَا.

مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي:

١٧٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ كَانَ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي شَاةٌ.

١٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحَبّ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: يَا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ منْكُمْ مُتَعَمّداً فَجَزَاءٌ مثْلُ مَا قَتَلَ منَ النّعَمِ يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْياً بَالغَ الكَعْبَةِ أوْ كَفّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكينَ أوْ عَدْلُ ذلكَ صِيَاماً. فَممّا يُحْكَمُ بهِ في الهَدْي شَاةٌ وَقَدْ سَمّاها الله هَدْياً وذلكَ الّذي لا اخْتلافَ فيهِ عنْدَنا وَكَيْفَ يَشكُ أحَدٌ في ذلكَ وَكُلّ شيءٍ لاَ يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فيهِ ببَعيرٍ، أوْ بَقَرَةٍ فَالحُكْمُ فيهِ بشَاةٍ وَمَا لاَ يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفّارَةٌ منْ صِيَامٍ، أوْ إطْعَامِ مَسَاكينَ.

١٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي بَدَنَةٌ، أوْ بَقَرَةٌ.

١٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ مَوْلاَةً لعَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ يُقَالُ لهَا رُقَيّةُ اخْبَرَتْهُ أنّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ إلى مَكّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكّةَ يَوْمَ التّرْويَةِ وَأنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ دَخَلَتْ صُفّةَ المَسْجدِ. فَقَالَتْ امَعَكِ مقصّانٍ؟ فَقُلْتُ لاَ، فَقَالَتْ فَالْتَمسيهِ لي فَالْتَمَسْتُهُ حَتّى جئْتُ بهِ فَاخَذَتْ منْ قُرُونِ رَاسهَا، فَلَمّا كَانَ يَوْمُ النّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

جَامعُ الهَدْي:

١٧٧ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ المَكّيّ أن رَجُلاً منْ

أَهْلِ اليَمَنِ جَاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأسَهُ، فَقَالَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنّي قَـدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْـرَدَةٍ فَقَالَ لَـهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ لَوْ كُنْتُ مَعَـكَ أوْ سَـألْتَني لأمَرْتُكَ أنْ تُقْرِنَ، فَقَالَ اليَمَانيّ قَدْ كَانَ ذلكَ، فَقَـالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ خُذْ مَـا تَـطَايَرَ مِنْ رَأسِـكَ وَأهْدِ، فَقَـالَتْ امْرَأةٌ مِنْ أهْـلِ العِرَاقِ مَـا هَدْيُـهُ يَا أبـا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَمْ أجِـدْ إلاّ أنْ أذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أحَبَّ إليّ مِنْ أنْ أصُومَ.

١٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ: المَرْأةُ المُحْرِمَةُ إذَا حَلّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتّى تَأخُذَ مِنْ قُرونِ رَأسِهَـا وَإنْ كَانَ لهـا هَدْيٌ لَمْ تَأخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

١٧٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّـهُ سَمِـعَ بَعْضَ أهْـلِ العِلْمِ يَقُـولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأتُهُ بِبَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٨٠ ـ وَسُئِلَ مَالِـكٌ عَمّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَـدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَـجّ وَهُوَ مُهِـلّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إذَا حَلّ أمْ يُؤَخّرُهُ حَتّى يَنْحَرَهُ في الحَجّ وَيُحِلّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِـهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخّرُهُ حَتّى يَنْحَرَهُ في الحَجّ وَيُحِلّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. قَالَ مَـالِكٌ وَالّـذي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالهَـدْيِ في قَتْلِ الصّيْـدِ، أوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَـدْيٌ في غَيْرِ ذلِـكَ فَإنّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إلاّ بِمَكّةَ كما قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى هَدْياً بَـالِغَ الكَعْبَـةِ، وَأمّا مَـا عُدِلَ بِهِ الهَدْيِ مِنَ الصّيَامِ أوِ الصّدَقَةِ فَـإنّ ذلكَ يَكُـونُ بِغَيْرِ مَكّـةَ حَيْثُ أحَبّ صَاحِبُهُ أنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

١٨١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ يَعْقُـوبَ بْنِ خَالِـدٍ المَخْزُوميّ عَنْ أبي أسَمَاءَ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أنّهُ أخْبَـرَهُ أنّهُ كَـانَ مَعَ عَبْـدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَـهُ مِنَ المَدينَـةِ فَمَرّوا عَلى حُسَيْنْ بْنِ عَليّ وَهُـوَ مَريضٌ بِالسّقْيَا فَأقَامَ عَلَيْـهِ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَـرٍ حَتّى إذَا خَافَ الفَـوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إلى

عَليّ بْنِ أبي طَـالبٍ وَأسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَـا بالمَـدينَـةَ فَقَـدِمَـا عَلَيْـهِ ثُمّ إنّ حُسَيْناً أشَارَ إلى رَأسهِ فَأمَـرَ لَي برَأسـهِ فَحَلَقَ ثُمّ نَسَكَ عَنْـهُ بالسّقْيا فَنَحَرَ عَنْـهُ بعيراً. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيـدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَـرَجَ مَعَ عُثْمَـانَ بْنِ عَفّانَ في سَفَـرِهِ ذَلكَ إلى مَكّةَ.

الوُقُوفُ بعَرَفَةَ والمُزْدَلفَة:

١٨٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عَرَفَـةُ كُلّهَا مَوْقفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُـرَنَةَ وَالمـزدلفةُ كُلّهَـا مَوْقفٌ وَارْتَفعُـوا عَنْ بَطْنِ مُحْسّرٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُ كَـانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أنّ عَرَفَةَ كُلّهَا مَوْقفٌ إلاّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأنّ المُزْدَلَفَةَ كُلّهَا مَـوْقفٌ إلاّ بَـطْنَ مُحَسّرٍ. قَـالَ مَالـكٌ: قَالَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى فَـلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ، وَلاَ جدَالَ في الحَجّ. قَالَ فَالرّفَثُ إصَابَةُ النّسَاءِ والله أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: أُحِـلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الـرّفَثُ إلى نسَائكُمْ. قَـالَ وَالفُسُوقُ الـذّبْحُ لـلأنْصَابِ والله أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: أوْ فسْقاً أُهِلّ لغَيْرِ الله بـهِ قَالَ وَالجـدَالُ في الحَجّ أنّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقفُ عنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بالمُزْدَلَفَةِ بقزَحَ وَكَانَتْ العَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقفُونَ بعرفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادلُونَ يَقُولُ هؤلاء نحنُ أصْوَبُ، وَيَقُـولُ هؤلاء نحنُ أصْوَبُ. فَقَالَ الله تَعَالى: وَلكُلّ أمّةٍ جَعَلْنَا مَنَاسِكَهُمْ نَاسكوه فَلَا يُنَازِعَنّكَ في الأمْرِ وَادْعُ إلى رَبّكَ إنّكَ لَعَلى هُدَىً مُستَقيم. فَهَذَا الجدَالُ فيما نُرَى والله أعْلَمُ وَقَدْ سَمعْتُ ذلكَ منْ أهْلِ العلْمِ.

وُقوفُ الرّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ وَوُقُوفُهُ عَلى دَابّته:

١٨٣ - سُئلَ مَالكٌ هَلْ يَقفُ الرّجُلُ بعَرَفَةَ أوْ بالمُزْدَلفَةِ أوْ يَرْمي الجمَارَ أوْ يَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ؟ فَقَالَ كُلّ أمْرٍ تَصْنَعُهُ الحَـائضُ منْ أمْرِ الحَجّ فَالرّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ ثُمّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيءٌ في ذلكَ وَلَكنْ

الفضلُ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ في ذلكَ كُلّهِ طَاهراً، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَتَعَمّدَ ذَلكَ.

١٨٤ - وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الوُقُـوفِ بعَرفَـة للرّاكبِ أيَنْزِلُ أمْ يَقفُ رَاكبـاً؟ فَقَالَ بَلْ يَقفُ رَاكباً إلا أنْ يَكُونَ بهِ، أو بدَابّتِهِ علّةٌ فَالله أعْذَرُ بالْعُذْرِ.

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ بعَرَفَةَ:

١٨٥ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقفْ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَـاتَهُ الحَـجّ. وَمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ منْ قَبْلِ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجّ.

١٨٦ - وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ وَلَمْ يَقفْ بعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجّ، وَمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدلفةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجّ. قَالَ مَـالكٌ: في العَبْـدِ يُعْتَقُ في المَوْقفِ بعَرَفَـةَ، فإنّ ذلـكَ لا يُجْزى عَنْـهُ منْ حَجّةِ الإسْـلامِ إلاّ أن يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أنْ يُعْتَقَ ثُمّ يَقفَ بعَرَفَةَ منْ تلْكَ اللّيْلَةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ أجْزَأ عَنْهُ، وإنْ لَمْ يُحْـرِمْ حَتّى طَلَعَ الفَجْرُ كـانَ بمَنْزِلـهِ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ إذا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ قَبْـلَ طُلُوعِ الفَجْرِ منْ لَيْلَةِ المُـزْدَلفَةِ وَيَكُونُ عَلى العَبْدِ حَجّةُ الإسْلامِ يَقْضيهَا.

تَقْديمُ النّسَاء وَالصّبْيَان:

١٨٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سَالمٍ وعَبْـدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ أبَاهُمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُقَـدّمُ أهْلَهُ وَصِبْيَانَـهُ منَ المُزْدَلفَـةِ إلى منىً حَتّى يُصَلّوا الصّبْحَ بمنىً وَيَرْمُوا قَبْلَ أنْ يَأتي النّاسُ.

١٨٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَطاء بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ مَوْلاةً لأسْمَاءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ أخْبَرَتْهُ قَالَتْ جئْنـا مَعَ أسْمَـاءَ ابْنَةَ أبي بَكْـرٍ منىً

بغَلَسٍ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا منىً بغَلَسٍ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذلكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منْكِ.

١٨٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنّ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيدِ الله كَانَ يُقَدِّمُ نسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ منَ المُزْدَلفَةِ إلى منىً.

١٩٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سَمعَ بَعْضَ أهْلَ العلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الجَمْرَةِ حَتّى يَطْلُعَ الفَجْرُ منْ يَوْمِ النّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلّ لَهُ النّحْرُ.

١٩١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطمَة بنْتِ المُنْذِرِ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ تَرَى أسْمَاءَ بنْتَ أبي بَكْرٍ بالمُزْدَلفَةِ تَأمُرُ الّذي يُصَلّي لَهَا وَلأصْحَابهَا الصّبْحَ يُصَلّي لَهُمُ الصّبْحَ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ثُمّ تَرْكَبُ فَتَسيرُ إلى منىً، وَلاَ تَقفُ.

السّيْر في الدَّفْعَة:

١٩٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ سُئلَ أسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأنَا جَالسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسيرُ رَسُولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ حينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسيرُ العَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ. قَالَ مَالكٌ قَالَ هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنّص فَوْقَ العَنَقِ.

١٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرّكُ رَاحلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسّرٍ.

مَا جَاءَ في النّحْر في الحَجّ:

١٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بمنىً هذَا المَنْحَرُ وَكُلّ منىً مَنْحَرٌ، وَقَالَ في العُمْرَةِ هَذَا المَنْحَرُ يَعْني المَرْوَةَ وَكُلّ فجَاجِ مَكّةَ وَطُرُقهَا مَنْحَرٌ.

١٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لخَمْسٍ لَيَالٍ بَقينَ منْ ذي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إلاّ أنّهُ الحَجّ، فَلَمّا دَنَوْنَا منْ مَكّةَ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحلّ. قَالَتْ عَائشَةُ فَدُخلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هذَا؟ فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أزْوَاجهِ. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ فَذكَرْت هذَا الحَديثِ للقَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ فَقَالَ: أتَتْكَ والله بالحَديثِ عَلى وَجْههِ.

١٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ مَا شَأنُ النّاسِ حَلّوا وَلَمْ تَحْللْ أنْتَ منْ عُمْرَتِكَ، فَقَالَ إنّي لَبّدْتُ رَاسي وَقَلّدْتُ هَدْيي فَلاَ أحلّ حَتّى أنْحَرَ.

العَمَلُ في النّحْر:

١٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

١٩٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإنّهُ يُقَلّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعرُهَا ثُمّ يَنْحَرُهَا عنْدَ البَيْتِ، أوْ بمنىً يَوْمَ النّحْرِ لَيْسَ لهَا مَحلّ دُونَ ذلكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً منَ الإبلِ أوِ البَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاء.

١٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قيَاماً. قَالَ مَالكٌ: لا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ حَتّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الفَجْرِ يَوْمَ النّحْرِ، وَإنّمَا العَمَلُ كُلّهُ يَوْمَ النّحْرِ الذّبْح، وَلُبْس

الثِّيَابِ، وإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالحِلاَقُ لا يَكُونُ شَيءٌ منْ ذلكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

الحِلاَقُ:

٢٠٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ. قَالُوا وَالمُقَصِّرينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ اللّهُمَّ ارْحمِ المُحَلِّقينَ. قَالُوا والمُقَصِّرينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ وَالمُقَصِّرينَ.

٢٠١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمرٌ فَيَطُوف بالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَيُؤخّرُ الحلاَقَ حَتّى يُصْبحَ. قَالَ وَلَكنَّهُ لاَ يَعُودُ إلى البَيْتِ فَيَطُوفُ بهِ حَتّى يَحْلقَ رَأسَهُ. قَالَ وَرُبّمَا دَخَلَ المَسْجدَ فَأوْتَرَ فيهِ وَلاَ يَقْربُ البَيْتَ. قَالَ مَالكٌ: التَّفَثُ حلاَقُ الشّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبعُ ذلكَ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسي الحلاَقَ بمنىً في الحَجّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ في أنْ يَحْلقَ بمَكّةَ. قَالَ ذلكَ وَاسعٌ وَالحلاَقُ بمنىً أحَبّ إليّ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ الّذي لاَ اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنا أنّ أحَداً لاَ يَحْلقُ رَأسَهُ، وَلاَ يَأخُذُ منْ شَعرِهِ حَتّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحلّ منْ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتّى يَحلّ بمنىً يَوْمَ النّحْرِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَلاَ تَحْلقُوا رُؤوسكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلّهُ.

التّقْصيرُ:

٢٠٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أفْطَرَ منْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُريدُ الحَجّ لَمْ يَأخُذْ منْ رَأسهِ، وَلاَ منْ لحْيَتهِ شَيْئاً حَتّى يَحُجّ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ ذلكَ عَلى النّاسِ.

٢٠٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا حَلَقَ

فِي حَجّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٢٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن أَنَّ رَجُلاً أَتَى القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إنّي أفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أهْلي ثُمّ عَدَلْتُ إلى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لأدْنُوَ مِنْ أهْلي، فَقَالَتْ إنّي لَمْ أقَصّرْ مِنْ شَعَري بَعْدُ فَأخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأسْنَانِي ثُمّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحكَ القَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأخُذْ مِنْ شَعرها بِالْجَلَمَيْنِ. قَالَ مَالكٌ أسْتَحبّ في مثْلِ هذَا أنْ يُهْرِقَ دَماً وَذلكَ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً.

٢٠٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أهْلِهِ يُقَالُ لَهُ المُجَبَّرُ قَدْ أفَاضَ وَلَمْ يَحْلقْ وَلَمْ يُقَصّرْ جَهِلَ ذلكَ فَأمَرَهُ عَبْدُ الله أنْ يَرْجعَ فيحْلقَ أوْ يُقَصّرَ ثُمّ يَرْجعَ إلى البَيْتِ فَيُفِيضَ.

٢٠٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَالمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصّ شَارِبَهُ وَأخَذَ مِنْ لحْيَتِهِ قَبْلَ أنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أنْ يُهِلّ مُحْرِماً.

التّلْبِيدُ:

٢٠٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأسَهُ فَلْيَحْلقْ وَلاَ تُشَبّهُوا بِالتّلْبِيدِ.

٢٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأسَهُ، أوْ ضَفَرَ، أوْ لَبّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحلاَقُ.

الصّلاَةُ في البَيْت وَقَصْرُ الصّلاَة وَتَعْجيلُ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ:

٢٠٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ

رَسُـولَ الله ﷺ دَ خلَ الكَعْبَـةَ هُوَ وَأسَـامَةُ بْنُ زَيْـدٍ وَبلاَلُ بْنُ رَبَـاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ فَأغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فيهَا. قَالَ عَبْـدُ الله فَسَألْتُ بـلالاً بْنَ خَرَجَ مَـا صَنَعَ رَسُـولُ الله ﷺ فَقَالَ جَعَـلَ عَمُوداً عَنْ يَمينـهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَـارِهِ، وَثَلاَثَةَ أعْمدَةٍ وَرَاءَهُ، وكَانَ البَيْتُ يَوْمَئذٍ عَلى ستّة أعْمدَة ثُمّ صَلّى.

٢١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمٍ بْنِ عَبْدِ الله أنّـهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَـرْوَانَ إلى الحَجّاجِ بْنِ يُـوسُفَ أنْ لا تُخَالفَ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ في شيءٍ منْ أمْرِ الحَجّ. قَالَ فَلَمّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ حينَ زَالَتِ الشّمْسُ وَأنا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عنْدَ سُـرْدَاقهِ أيْنَ هـذَا فَخَرَجَ عَلَيْـهِ الحَجّاجُ وَعَلَيْهِ ملْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ مَالكَ يَا أبا عَبْدِ الـرّحْمَنِ، فَقَالَ الـرّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُريدُ السّنّةَ، فَقَالَ أهـذِهِ السّاعَـةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَـالَ فَأنْـظرْني حَتّى أُفيضَ عَليّ مَـاءً ثُمّ أخْرُجَ فَنَـزَلَ عَبْـدُ الله حَتّى خَـرَجَ الحَجّـاج فَسَـارَ بَيْني وَبَيْنَ أبي فَقُلْتُ لَهُ إنْ كُنْتَ تُريدُ أنْ تُصِيبَ السّنّةَ اليَوْمَ فَاقْصُـرِ الخُطْبَـةَ وَعَجّلِ الصّـلاَةَ قَالَ فَجَعَلَ الحَجّاجُ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذلكَ منْهُ، فَلَمّـا رَأى ذلكَ عَبْدُ الله قَالَ صَدَقَ سَالمٌ.

الصّلاَةُ بمنىَ يَوْمَ التّرْويَة والجُمُعَةُ بمنىَ وَعَرَفَةَ:

٢١١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يُصَلّي الـظّهْرَ وَالعَصْـرَ وَالمَغْـرِبَ وَالعشَـاءَ وَالصّبْـحَ بمنىً ثُمّ يَغْـدُو إذَا طَلَعَتِ الشّمْسُ إلى عَرَفَةَ. قَالَ مَالكٌ وَالأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيـهِ عنْدَنـا أنّ الإمَامَ لا يَجْهَرُ بالْقُرْآنِ في الظّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأنّهُ يَخْطُبُ النّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأنّ الصّـلاَةَ يَوْمَ عَـرَفَةَ إنّمَـا هيَ ظُهْرٌ، وَإنْ وَافقَتِ الجُمُعَـةَ فَإنّمَـا هيَ ظُهْرٌ وَلَكنّهَـا قُصرَتْ منْ أجْلِ السّفَرِ. قَالَ مَالكٌ في إمَامِ الحَاجّ إذَا وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أوْ يَـوْمَ النّحْرِ، أوْ بَعْضَ أيّامِ التّشْرِيقِ إنّهُ لاَ يُجَمّعُ في شيءٍ منْ تلْكَ الأيّامِ.

صَلاَةُ المُزْدَلِفَة:

٢١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمٍ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

٢١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنّهُ سَمعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ منْ عَرَفَةَ حَتّى إذَا كَانَ بالشّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضّأ فَلَمْ يُسْبِغْ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ الصّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ الصّلاَةُ أمَامَكَ فَرَكبَ، فَلَمّا جَاءَ المُزْدَلفَةِ نَزَلَ فَتَوضّأ فَأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمّ أقيمَتِ الصّلاَةُ فَصَلّى المَغْربَ، ثُمّ أنَاخَ كُلّ إنْسَانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمّ اقيمَتِ العشَاءُ فَصَلاّهَا وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٢١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَديّ بْنِ ثَابتٍ الأنْصَاريّ أنّ عَبْدَ الله بْنَ يَزيدَ الخَطْميّ أخْبَرَهُ أنّ أبَا أيّوبَ الأنْصَاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

٢١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي المَغْربَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

صَلاَةُ منًى:

٢١٦ ـ قَالَ مَالكٌ في أهْلِ مَكّةَ أنّهُمْ يُصَلّونَ بمنىً إذَا حَجّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى يَنْصَرِفُوا إلى مَكّةَ.

٢١٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى الصّلاَةَ الرّبَاعيّةَ بمنىً رَكْعَتَين وَأنّ أبَا بَكْرٍ صَلاّهَا بمنىً

رَكْعَتَيْنَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ صَلاَّهَا بمنىً رَكْعَتَيْن، وأن عُثْمَانَ صَلاَّها بمنىً رَكعتينِ شَطْرَ إمَارَتِهِ ثُمّ أتَمّهَا بَعْدُ.

٢١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ لَمّا قَدِمَ مَكّةَ صَلّى بهمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أهْلَ مَكّةَ أتمّوا صَلاَتَكُمْ فَإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمّ صَلّى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَكْعَتَيْنِ بمنىً وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

٢١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ صَلّى للنّاسِ بمَكّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أهْلَ مَكّةَ أتمّوا صَلاَتَكُمْ فَإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمّ صَلّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بمنىً وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنّهُ قَالَ لهمْ شَيْئاً.

٢٢٠ ـ سُئِلَ مَالكٌ عَنْ أهْلِ مَكّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بعَرَفَةَ أرَكْعَتَانِ أمْ أرْبَعٌ وَكَيْفَ بأميرَ الحَاجّ إنْ كَانَ منْ أهْلِ مَكّةَ أيُصَلّي الظّهْرَ وَالعَصْرَ بعَرَفَةَ أرْبَعَ رَكْعَاتٍ أوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْف صَلاَةُ أهْلِ مَكّةَ في إقَامَتهِمْ، فَقَالَ مَالكٌ يُصَلّي أهْلُ مَكّةَ بعَرَفَةَ وَمنىً ما أقَامُوا بهمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقصُرُونَ الصّلاَةَ حَتّى يَرْجعُوا إلى مَكّةَ. قَالَ وَأميرُ الحَاجّ أيْضاً إذَا كَانَ منْ أهْلِ مَكّةَ قَصَرَ الصّلاَةَ بعَرَفَةَ وَأيّامِ منىً، وَإنْ كَانَ أحَدٌ سَاكناً منىً مُقيماً بهَا، فإنّ ذلكَ يُتمّ الصّلاَةَ بمنىً، وَإنْ كَانَ أحَدٌ سَاكناً بعَرَفَةَ مُقيماً بهَا فإنّ ذلكَ يُتمّ الصّلاَةَ بها أيضاً.

صَلاَةُ المُقيم بمَكّةَ وَمنًى:

٢٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكّةَ لهِلاَلِ ذي الحجّةِ فَأهَلّ بالحَجّ فإنّهُ يُتمّ الصّلاَةَ حَتّى يَخْرُجَ منْ مَكّةَ لمنىً فَيَقْصُرُ، وَذلكَ أنّهُ قَدَ أجْمَعَ عَلى مُقَامٍ أكْثَرَ منْ أرْبَعِ لَيَالٍ.

تَكْبيرُ أيّام التّشْريق:

٢٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرجَ الغَدَ منْ يَوْمِ النّحْرِ حينَ ارْتَفعَ النّهَارُ شَيْئاً فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ ثُمّ خَرجَ الثّانيةَ منْ يَوْمِهِ ذلكَ بَعْدَ ارْتفَاعِ النّهَارِ فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ ثُمّ خَرجَ الثّالثَةَ حينَ زَاغَتِ الشّمْسُ فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ حَتّى يَتّصِلَ التّكْبيرُ وَيَبْلُغَ البَيْتَ فَيُعْلَمَ أنّ عُمَرَ قَدْ خَرجَ يَرْمي قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عنْدَنا أنّ التّكْبيرُ في أيّامِ التّشْريقِ دُبُرَ الصّلواتِ وَأوّلُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمَامِ والنّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاَةِ الظّهْرِ منْ يَوْمِ النّحْرِ، وَآخرُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمَامِ وَالنّاسُ مَعَهُ دبُرَ صَلاَةِ الصّبْحِ منْ آخرِ أيّامِ التّشْريقِ عَلى الرّجَالِ وَالنّساءِ منْ كَانَ في جَمَاعَةٍ، أوْ وَحْدَهُ بمنىً، أوْ بالآفَاقِ كُلّهَا وَاجبٌ وَإنّمَا يَأتَمُّ النّاسُ في ذلكَ بإمَامِ الحَاجّ وَبالنّاسِ بمنىً لأنّهُمْ إذا رَجَعُوا وَانْقَضى الإحْرَامُ ائْتَمّوا بهمْ حَتّى يَكُونُوا مثْلَهُمْ في الحل فَأمّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً فإنّهُ لاَ يَأتَمُّ بهمْ إلاّ في تَكْبيرِ أيّامِ التّشْريقِ. قَالَ مَالكٌ: الأيّامُ المَعْدُودَاتُ أيّامُ التّشْريقِ.

صَلاَةُ المُعَرّس وَالمُحَصّب:

٢٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أنَاخَ بالْبَطْحَاءِ الّتي بذي الحُلَيْفَةِ فَصَلّى بهَا. قَالَ نَافعٍ وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ: لا يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يُجَاوِزَ المُعَرّسَ إذَا قَفَلَ حَتّى يُصَلّي فيهِ، وَإنْ مَرّ بَهِ في غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَلْيُقمْ حَتّى تَحلّ الصّلاةُ، ثُمّ صَلّى مَا بَدَا لَهُ لأنّهُ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَرّسَ بهِ وَأنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أنَاخَ بهِ.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي

الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والمَغْرِبَ والعشَاءَ بالمُحَصَّبِ، ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ منَ الليْلِ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ.

البَيْتوتَةُ بمَكّةَ لَيَالِيَ منى:

٢٢٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ قَالَ: زَعَمُوا أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخلُونَ النّاسَ منْ وَرَاءِ العَقَبَةِ.

٢٢٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ يَبيتَنّ أحَدٌ منَ الحَاجّ لَيَالي منىً منْ وَرَاءِ العَقَبَةِ.

٢٢٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: في البَيْتُوتَةِ بِمَكّةَ لَيَالي منىً لاَ يَبيتَنّ أحَدٌ إلاّ بمنىً.

رَمْيُ الجمَار:

٢٢٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَقفُ عنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفاً طَويلاً حَتّى يَمَلَّ القَائمُ.

٢٢٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقفُ عنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفاً طَويلاً يُكَبّرُ الله وَيُسَبّحهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو الله وَلاَ يَقفُ عنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

٢٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبّرُ عنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ كُلّمَا رَمَى بحَصَاةٍ.

٢٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه سَمعَ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُ: الحَصى الّتي يُرْمَى بهَا الجمَارُ مثْلَ حَصى الخَذْفِ. قَالَ مَالكٌ وَأكْبَرُ منْ ذلكَ قليلاً أعْجبُ إليّ.

٢٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشّمْسُ منْ أوْسَطِ أيّامِ التّشْرِيقِ وَهُوَ بمنىً فَلاَ يَنْفُرَنّ حَتّى يَرْمي الجمَارَ منَ الغَدِ.

٢٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ النّاس كَانُوا إذَا رَمَوا الجمَارَ مَشَوْا ذَاهبينَ وَرَاجعينَ وأوّلُ مَنْ رَكبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ.

٢٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ القَاسمَ منْ أيْنَ كَانَ القَاسمُ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ. فَقَالَ منْ حَيْثُ تَيَسّرَ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصّبيّ وَالمَريضِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرّى المَريضُ حينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبّرُ وَهُوَ في مَنْزلهِ وَيُهْرِقُ دَماً، فَإنْ صَحّ المَريضُ في أيّامِ التّشْريقِ رَمَى الّذي رُمي عَنْهُ وَاهْدَى وُجُوباً. قَالَ مَالكٌ لاَ أرَى عَلى الّذي يَرْمي الجمَارَ أوْ يَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتوضّىء إعَادَةً وَلَكنْ لاَ يَتَعَمّدُ ذلكَ.

٢٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الجمَارُ في الأيّامِ الثّلاَثَةِ حَتّى تَزُولَ الشّمْسُ.

الرُّخْصَةُ في رَمْيِّ الجمَار:

٢٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ أنّ أبَا البَدّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَديّ أخْبَرَهُ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ لرُعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ خَارجينَ عَنْ منىً يَرْمُونَ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمَنْ بَعْدِ الغَدِ ليَوْمَيْن، ثُمّ يَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ.

٢٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّهُ سَمعَهُ يَذْكُرُ أنّهُ أرْخصَ للرُّعَاءِ أنْ يَرْمُوا باللّيْلِ يَقُولُ في الزّمَانِ الأوّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ الَّذي أَرْخَصَ فيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرُعَاءِ الإِبِلِ في تَأْخيرِ رَمْي الجِمَارِ فيما نُرَى والله أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضى اليَوْمُ الَّذي يَلي يَوْمَ النَّحْر رَمَوْا مِنَ الغَدِ، وَذلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذي مَضى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذلكَ، لأَنَّهُ لاَ يَقْضي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجبَ عَلَيْهِ، فإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ القَضَاءُ بَعْدَ ذلكَ، فإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلى الغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخرِ وَنَفَروا.

٢٣٨ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ نَافعٍ عَنْ أَبيهِ أَنْ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ نُفسَتْ بِالمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هيَ وَصَفيَّةُ حَتَّى أَتَتَا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ منْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ حينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالكٌ عَمَّنْ نَسيَ جَمْرَةً منَ الجمَارِ في بَعْضِ أَيَّامِ منىً حَتَّى يُمْسي. قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ منْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كما يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فإِنْ كَانَ ذلكَ بَعْدَ ما صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ منْها فَعَلَيْهِ الهَدْيُ وَاجِبٌ.

الإِفَاضَةُ:

٢٣٩ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فيما قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ منىً فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلى الحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نساءً وَلاَ طيباً حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ.

٢٤٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

دُخولُ الحَائضِ مَكّة:

٢٤١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ فَأهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ، ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْللْ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمّ لاَ يَحلّ حَتّى يَحلَّ منْهُمَا جَميعاً. قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكّةَ وَأنَا حَائضٌ فَلَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ انْقُضي رَأسَكِ وَامْتَشطي وَأهلّي بالحَجّ وَدَعي العُمْرَةَ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمّا قَضَيْنَا الحَجّ أرْسَلَني رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ إلى التّنْعيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الّذينَ أهَلّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ حَلّوا منْهَا، ثُمّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أنْ رَجَعُوا منْ منىً لحَجّهِمْ وَأمّا الّذينَ كَانُوا أهَلّوا بالحَجّ. أوْ جَمَعُوا الحَجّ وَالعَمْرَةَ، فإنّما طَافُوا طَوَافاً وَاحداً.

٢٤٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بمثْلِ ذلكَ.

٢٤٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أنّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكّةَ وَأنَا حَائضٌ فَلَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ افْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى تَطْهُري. قَالَ مَالكٌ: في المَرْأةِ الّتي تُهلّ بالْعُمْرَةِ، ثُمّ تَدْخُلُ مَكّةَ مُوَافيةً للْحَجّ وَهْيَ حَائضٌ لاَ تَسْتَطيعُ الطّوَافَ بالْبَيْتِ إنّهَا إذَا خَشيَتْ الفَوَات أهَلّتْ بالحَجّ وَهدَتْ وَكَانَتْ مثْلَ مَنْ قَرَنَ الحَجّ والعُمْرَةَ وَأجزأ عَنْهَا طَوافٌ وَاحدٌ، وَالمَرْأةُ الحَائضُ إذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَصَلّتْ فإنّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَتقفُ بعَرَفَةَ وَالمُزْدَلفَةِ

وَتَرْمي الجمَارَ. غَيْرَ أنّهَا لاَ تُفيضُ حَتّى تَطْهُرَ منْ حَيْضَتِهَا.

إفَاضَةُ الحَائض:

٢٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ صَفيّةَ بنْتَ حُيَيّ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذلكَ للنّبيّ ﷺ فَقَالَ: أحَابسَتُنَا هيَ فَقيلَ إنّهَا قَدْ أفَاضَتْ، فَقَالَ فَلاَ إذاً.

٢٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّ صَفيّةَ بنْتَ حُيَيّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ لَعَلّهَا تَحْبسُنَا ألَمْ تَكُن قَدْ طَافَتْ مَعَكُنّ بالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلى قال فاخرُجْنَ.

٢٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ كَانَتْ إذَا حَجّتْ وَمَعَهَا نسَاءٌ تَخَافُ أنْ يَحضْنَ قَدّمَتْهُمّ يَوْمَ النّحْرِ فَأفَضْنَ، فَإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذلكَ لَمْ تَنْتَظرْهُنّ فَتَنْفُرُ بهنّ وَهُنّ حُيّضٌ إذَا كُنّ قَدْ أفَضْنَ.

٢٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفيّةَ بنْتَ حُيَيّ فَقيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَعَلّهَا حابسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَلاَ إذاً. قَالَ مَالكٌ قَالَ هشَامٌ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذلكَ فَلمْ يُقَدّمُ النّاسُ نسَاءهُمْ إنْ كَانَ ذلك لاَ يَنْفَعهُنّ وَلَوْ كَانَ الّذي يَقُولُونَ لأصْبَحَ بمنىً أكْثَرَ منْ ستّةِ آلافِ امْرَأةٍ حَائضٍ كُلّهُنّ قَدْ أفَاضَتْ.

٢٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أبيهِ أنّ أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخْبَرَهُ أنّ أمّ سُلَيْمٍ بنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ

وَقَدْ حَاضَتْ، أوْ وَلَدَتْ بَعْدما أفَاضَتْ يَوْمَ النّحْرِ فَأذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَتْ. قَالَ مَالكٌ وَالمَرْأةُ تَحيضُ بمنىً تُقيمُ حَتّى تَطُوفَ بالْبَيْتِ لا بُدّ لهَا منْ ذَلكَ، وَإنْ كَانَتْ قَدْ أفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إلى بَلَدِهَا فإنّهُ قَدْ بَلَغَنَا في ذلكَ رُخْصَةٌ منْ رَسُولِ الله ﷺ للحَائض، قَالَ وَإنْ حَاضَتِ المَرْأةُ بمنىً قَبْلَ أنْ تُفيضَ فإنّ كَرِيّهاً يُحْبَسُ عَلَيْهَا أكْثَرَ ممّا يَحْبِسُ النّسَاءَ الدّمُ.

فِدْيَةُ مَا أصيبَ منَ الطّيْرِ وَالوَحْش:

٢٤٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَضى في الضّبُعِ بكَبْشٍ وفي الغَزَالِ بعَنْزٍ، وفي الأرْنَبِ بعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بجفْرَةٍ.

٢٥٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ: إنّي أجْرَيْتُ أنَا وَصَاحبٌ لي فَرَسَيْنِ نَسْتَبقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنيّةٍ فأصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذا تَرى، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إلى جَنْبهِ تَعَالَ حَتّى أحْكُمَ أنَا وَأنْتَ. قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بعَنْزٍ فَوَلّى الرّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هذَا أميرُ المُؤمنينَ لاَ يَسْتَطيعُ في ظَبي حَتّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمعَ عُمَرُ قَوْلَ الرّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَألَهُ هَلْ تَقْرأ سُورَةَ المَائدَةِ؟ قَالَ لا. قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هذَا الرّجُلَ الّذي حَكَمَ مَعي؟ فَقَالَ لا. فَقَالَ لَوْ أخْبرتني أنّكَ تَقْرأ سُورَةَ المَائدَةِ لأوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمّ قَالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْياً بَالغَ الكَعْبَةِ. وَهذَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٢٥١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاه كَانَ يَقُولُ في البَقَرَةِ منَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وفي الشّاةِ منَ الظّبَاء شَاةٌ.

٢٥٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: في حَمَامِ مَكّةَ إذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ مِنْ أهْلِ مَكّةَ يُحْرِمُ بالحَجّ، أوِ العُمْرَةِ وفي بَيْتِهِ فرَاخٌ منْ حَمَامِ مَكّةَ فَيَغْلقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ أرَى بِأنْ يَفْدي ذلكَ عَنْ كُلّ فَرْخٍ بشَاةٍ. قَالَ مَالكٌ لَمْ أزَلْ أسْمَعُ أنّ في النّعَامَةِ إذَا قَتَلَهَا المُحْرِمُ بَدَنَةً. قَالَ مَالكٌ أرَى أنّ في بَيْضَةِ النّعَامَةِ عُشْرَ ثَمْنِ البَدَنَةِ كما يَكُونُ في جَنينِ الحُرّةِ غُرّةٌ عَبْد، أوْ وَليدَةٌ وَقيمَةُ الغُرّةِ خَمْسُونَ ديناراً وَذلكَ عُشْرُ دِيّةِ أمّهِ وَكُلّ شيءٍ منَ النّسُورِ، أوِ العُقْبَانِ، أوِ البُزَاةِ، أوِ الرّخَمِ فإنّهُ صَيْدٌ يُودي كما يُودي الصّيْدُ إذَا قَتَلَهُ المُحْرِمُ وَكُلّ شيءٍ فُدِيَ فَفي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ في كِبَارِهِ وَإنّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ دِيَةِ الحُرّ الصّغيرِ وَالكَبيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحدَةٍ سَواءٌ.

فدْيَةُ مَنْ أصَابَ شَيْئاً منَ الجَرَاد وَهُوَ مُحْرِمٌ:

٢٥٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ: يَا أميرَ المُؤمنينَ إنّي أصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطي وَأنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اطعِمْ قَبْضَةً منْ طَعَامٍ.

٢٥٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَألَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لكَعْبٍ تَعَالَ حَتّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لكَعْبٍ إنّكَ لَتَجدُ الدّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ منْ جَرَادَةٍ.

فدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ:

٢٥٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الكَريمِ بْنِ مَالكٍ الجَزَريّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مُحْرِماً فَأذَاهُ القَمْلُ في رَأسِهِ فَأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ، وَقَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكُلِّ إنْسَانٍ، أوِ انْسُكْ بشَاةٍ أيَّ ذلكَ فَعَلْتَ أجْزَأ عَنْكَ.

٢٥٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مجاهد أبي الحَجّاجِ عَنْ ابْنِ أبي لَيْلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلّكَ أذَاكَ هَوَامُكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ احْلِقْ رَأسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعِمْ ستّةَ مَسَاكِينَ، أوْ أنْسُكْ بشَاةٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الله الخُرَاسَانيّ أنّهُ قَالَ: حَدّثني شَيْخٌ بسُوق البُرَمِ بالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّهُ قَالَ: جَاءني رَسُولُ الله ﷺ وَأنَا أنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأصْحَابي وَقَدْ امْتَلأ رَأسي وَلحْيتي قَمْلاً فَأخَذَ بجَبْهَتي ثُمّ قَالَ: احْلِقْ هذَا الشّعْرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعمْ ستّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمَ أنّهُ لَيْسَ عنْدي مَا أنْسُكُ بِهِ. قَالَ مَالكٌ لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَحْلقُهُ، وَلاَ يُقَصّرَهُ حَتّى يَحلّ إلاّ أنْ يُصِيبَهُ أذى في رَأسِهِ فَعَلَيْهِ فدْيَةٌ كما أمرَ الله تَعَالى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يُقَلّمَ أظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا منْ رَأسِهِ إلى الأرْضِ، وَلاَ منْ جلْدِهِ، وَلاَ منْ ثَوْبِهِ، فَإنْ طَرَحَهَا المُحْرِمُ منْ جلْدِهِ، أوْ منْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعمْ حَفْنَةً منْ طَعَام. قَالَ مَالكٌ مَنْ نَتَفَ شَعْراً منْ أنْفِهِ، أوْ منْ إبْطِهِ، أو أطّلى جَسَدَهُ بنُورَةٍ أوْ يَحْلقُ عَنْ شَجّةٍ في رَأسِهِ لضَرُورةٍ، أوْ يَحْلقُ قَفَاهُ لمَوْضعِ الحَاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسياً، أوْ جَاهلاً أنّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً منْ ذلكَ فَعَلَيْهِ الفدْيَةُ في ذلكَ كُلّهِ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَحْلقَ مَوْضِعَ المَحَاجمِ، وَمَنْ جَهلَ فَحَلَقَ رَأسَهُ قَبْلَ أنْ يَرْمي الجَمْرَةَ افْتَدَى.

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسيَ منْ نُسُكِهِ شَيْئاً:

٢٥٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّخْتيَانيّ

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسي منْ نُسُكهِ شَيْئاً، أوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أيّوبُ لا أدْري. قَالَ تَرَكَ أوْ نَسي. قَالَ مَالكٌ مَا كَانَ منْ ذلكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إلاّ بمَكّةَ وَمَا كَانَ منْ ذلكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أحَبَّ صَاحبُ النُّسُكِ.

جَامِعُ الفِدْيَة:

٢٥٨ ـ قَالَ مَالكٌ فيمَنْ أرَادَ أنْ يَلْبَسَ شَيئاً منَ الثّيَابِ الّتي لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أوْ يُقَصّرَ شَعْرَهُ، أوْ يَمَسّ طيباً منْ غَيْرِ ضَرُورةٍ ليَسَارَةِ مُؤنَةِ الفدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ لاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ، وَإنّمَا أرْخَصَ فيهِ للضّرُورةِ عَلى أنْ مَنْ فَعَلَ ذلكَ الفدْيَةُ. سُئلَ مَالكٌ عَنِ الفدْيَةِ منَ الصّيَامِ، أوِ الصّدَقَةِ، أوِ النّسُكِ أصَاحبُهُ بالخِيَارِ في ذلكَ وَمَا النّسُكُ، وَكَمْ الطّعَامُ، وَبأيّ مُدّ هُوَ، وَكَمِ الصّيَامُ وَهَلْ يُؤخّرُ شَيْئاً منْ ذلكَ أمْ يَفْعَلَهُ في فَوْرِهِ ذلكَ؟ قَالَ مَالكٌ كُلّ شَيءٍ في كتَابِ الله في الكَفّاراتِ كَذَا أوْ كَذَا فَصَاحبُهُ مُخَيّرٌ في ذلكَ أيُّ شيءٍ أحَبّ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ فَعَلَ. قَالَ وَأمّا النّسُكُ فَشَاةٌ، وَأمّا الصّيَامُ فَثَلاَثَةُ أيّامٍ، وَأمّا الطّعَامُ فَيُطْعمُ ستّةَ مَسَاكينَ لكُلّ مَسْكينٍ مُدّانِ بالمُدّ الأوّلِ مُدّ النّبيّ ﷺ قَالَ مَالكٌ وَسَمعْتُ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُ: إذَا رَمَى المُحْرِمُ شَيْئاً فَأصَابَ شَيْئاً منَ الصّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إنّ عَلَيْهِ أنْ يَفْديهِ وَكَذلكَ الحَلاَلُ يَرْمي في الحَرَمِ شَيْئاً فَيُصيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إنّ عَلَيْهِ أنْ يَفْديَهُ لأنّ العَمْدَ وَالخَطَأ في ذلكَ بمَنْزِلَةٍ سَواءٌ. قَالَ مَالكٌ في القَوْمِ يُصيبُونَ الصّيْدَ جَميعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أوْ في الحَرَمِ. قَالَ أرى أنّ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ جَزَاءَهُ إنْ حُكمَ عَلَيْهِمْ بالهَدْي فَعَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ هَدْيٌ، وَإنْ حُكمَ عَلَيْهِمْ بالصّيَامِ كَانَ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ الصّيَامُ، وَمثْلُ ذلكَ القَوْمُ يَقْتُلُونَ الرّجُلَ خَطَأ فَتَكُونُ كفّارَةُ ذَلكَ عتْقَ رَقَبَةٍ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ، أوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ عَلى كُلُّ إِنْسَان مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الجَمْرَةَ وَحِلاَقِ رَأسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلكَ الصَّيْدِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنّ أحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسى صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ يَصُومُهَا حَتّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أيام فِي أَهْلِه وَسَبْعَةً بَعْدَ ذلكَ.

جَامِعُ الحَجّ:

٢٥٩ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عيسى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصي أَنّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْنّاسِ بِمِنىً وَالنّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ الله ﷺ لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْحَرْ، ولاَ حَرَجَ ثُمّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي؟ قَالَ أرْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ فما سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدّمَ، وَلاَ أُخّرَ إلاّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبّرُ عَلى كُلّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبيراتٍ ثُمّ يَقُولُ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلّ شيءٍ قَديرٌ آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدونَ صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ.

٣٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إِبْرَاهيمِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرّ بامْرَأةٍ وَهيَ في مَحَفّتِهَا

فَقِيلَ لهَا هـذَا رَسُولُ الله ﷺ فـأخَذتْ بِضَبْعَيْ صَبيّ كَـانَ مَعَهَا، فَقَـالَتْ ألهذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

٢٦١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ أبي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كُرَيْزٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا رُؤِي الشّيْطَانُ يَوْماً هُـوَ فيهِ أصْغَـرُ، وَلاَ أدْحَرُ، وَلاَ أحْقَرُ، وَلاَ أغْيَظُ منْهُ في يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَـا ذَاكَ إلاّ لمَا رَأى منْ تَنَـزُّلِ الرّحْمَة وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذّنُوبِ العظَامِ إلاّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قيلَ وَمَـا رَأى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ الله. قَالَ أمَا إنّهُ رَأى جِبْريلَ يَزَعُ المَلائكَةَ.

٢٦٢ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زِيَـادِ بْنِ أبي زِيَـادٍ مَـوْلى عَبْـدِ الله بْنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كُـرَيْزٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أفْضَلُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَـةَ وَأفْضَلُ مَـا قُلْتُ أنا وَالنّبيّـونَ منْ قَبْلي لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ.

٢٦٣ - وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَـالـكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلى رَأسِهِ المغْفَرُ فَلَمّا نَـزَعَهُ جَـاءَهُ رَجُلٌ فَقَـالَ لَهُ يَـا رَسُولَ الله ابْنُ خَـطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأسْتَـارِ الكَعْبَةِ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ اقْتُلُوهُ. اقْتُلُوهُ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرماً وَالله أعْلَمُ.

٢٦٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أقْبَلَ منْ مَكّـةَ حَتّى إذَا كَانَ بقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ منَ المَدينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكّةَ بغَيْرِ إحْرَامٍ.

٢٦٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ بمِثْـلِ ذلكَ. وَحـدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَلْحَلَةَ الدّيليّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عمْـرَانَ الأنْصَاريّ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: عَدَلَ إليّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأنا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بطَريقِ مَكّةَ فَقَالَ: مَا أنْزَلَكَ تَحْتَ هذِهِ السّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ أرَدْتُ ظلّهَا. فَقَالَ هَلْ غَيْـرُ ذلكَ؟ فَقُلْتُ لاَ مَـا أنْزَلَني إلاّ ذلـكَ. فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ. قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا

كُنْتَ بَيْنَ الأَخشَبَيْنِ منْ منىً وَنَفَخَ بيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادياً يُقَالُ لَـهُ السَّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

٢٦٦ - وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي بَكْـرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ مَرّ بامْرَأة مَجْذُومَةٍ وَهي تَطُوفُ بالْبَيْتِ فَقَـالَ لَها يَا أَمَةَ الله لاَ تُؤذي النّاسَ لَوْ جَلَسْتِ في بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرّ بهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلكَ فَقَالَ لها إنّ الّذي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجي، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لأطيعَـهُ حَيّاً وَأعْصِيَهُ مَيْتاً. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الـرّكْنِ والبَـابِ المُلْتَـزَمُ. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ أنّهُ سَمعَهُ يَذْكُرُ أنّ رَجُلاً مَرّ عَلى أبي ذرّ بالرّبَـذَةِ وَأنّ أبا ذَرّ سَألَهُ أيْنَ تُريدُ؟ فَقَالَ أرَدْتُ الحَجّ، فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لا. قَالَ فَائْتَنِفِ العَمَلَ. قَالَ الرّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتّى قَـدِمْتُ مَكّةَ فَمَكَثْتُ مَـا شاءَ الله ثُمّ إذَا أنَا بالنّاسِ مُنْقَصِفينَ على رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْـهِ النّاسَ، فَـإذَا أنَا بـالشّيْخِ الّذي وَجَدْتُ بالرّبَذَةِ يَعْني أبَا ذرّ. قَالَ فَلَمّـا رَآني عَرَفَني، فَقَـالَ هُوَ الّـذي حَدّثْتُكَ.

٢٦٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنِ شَهَاب عَنْ الإستثناء في الحَجّ فَقَالَ أوَ يَصْنَعُ ذلكَ أحَدٌ وَأنْكَرَ ذَلكَ سُئِلَ مَالـكٌ هَلْ يَحْتَشّ الـرّجُلُ لـدَابّتِهِ مِنَ الحَرَمِ؟ فَقَالَ لاَ.

حَجّ المَرْأة بغَيْر ذي مَحْرَمٍ:

٢٦٨ - قَالَ مَالكٌ في الضّرُورةِ منَ النّسَاءِ الّتي لَمْ تَحُجَّ قَطّ إنّهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أوْ كَـانَ لها فَلَمْ يَسْتَـطعْ أنْ يَخْرُجَ مَعَهَـا أنّهَا لاَ تَتْرُكُ فَريضَةَ الله عَلَيْهَا في الحَجّ لتَخْرُجْ في جَمَاعَةِ النّسَاءِ.

صِيَامُ التَّمَتُّعِ:

٢٦٩ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصّيَامُ لمَنْ تَمَتّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجّ لمَنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً مَا بَيْنَ أنْ يُهلّ بالحَجّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أيّامَ منىً.

٢٧٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ في ذَلَكَ مثْلُ قَوْل عَائشَةَ رضي الله تَعَالى عَنْهَا.

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد.
ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.
إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه.
الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّرْغيبُ في الجهَاد:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَثَـلُ المُجَاهـدِ في سَبيلِ الله كَمَثَـلِ الصّائمِ القَـائمِ الدّائمِ الّذي لاَ يَفْتُرُ منْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتّى يَرْجعَ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: تَكَفّـلَ الله لمَنْ جَاهَـدَ في سَبيلِهِ لاَ يُخْرِجُـهُ منْ بَيْتـهِ إلاّ الجهَادُ في سَبيلِهِ، وَتَصْديقُ كَلمَاتهِ أنْ يُدْخلَهُ الجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ إلى مَسْكَنهِ الّذي خَرَجَ منْهُ مَعَ مَا نَالَ منْ أجْرٍ، أوْ غَنيمَةٍ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبي صَالحٍ السَّمّـانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الخَيْلُ لرَجُـلٍ أجْرٌ: ولـرَجُلٍ ستْـرٌ، وَعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأمّا الّذي هي لَـهُ أجْرٌ فَـرَجُلٌ رَبَـطَهَا في سَبيـلِ الله فَأطَـالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ فَمَـا أصَابَتْ في طِيَلهَـا ذلكَ منَ المَـرْجِ ، أوِ الرّوْضَـةِ كَانَ لَـهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أنّهَا قَطَعَتْ طيَلهَـا. ذلكَ فَـاسْتَنّتْ شَرَفَـاً أوْ شَرَفَيْنِ كَـانَتْ آثَارُهـا وَأرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أنّهَا مَرّتْ بنهْـر فَشَرِبَتْ منْـهُ وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقي بـهِ كَانَ

ذلكَ له حَسَنَاتٍ فَهي لَهُ أجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقّ الله في رِقَابِهَا، وَلَا في ظُهُورها فَهي لِذلكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِياءً وَنِـواءً لأهْلِ الإسْلَامِ فَهي عَلى ذلكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَليّ فيهَا شَيءٌ إلّا هذِهِ الآيَةُ الجَامعَةُ الفَاذّةُ: فَمَنْ يَعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْـراً يَرَهْ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَرَهُ.

٤ ـ وَحـدّثني عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ مَعْمَـرٍ الأنْصَـاريّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألا أخْبِرُكُمْ بخَيْرِ النّـاسِ مَنْزِلاً رَجُـلٌ آخذٌ بعنانِ فَرَسِهِ يجـاهِدُ في سبيـلِ الله، ألا أخبركُمْ بخيـرِ النّاس منـزلاً بعده رجلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَتـهِ يُقيمُ الصّلَاةَ، وَيُؤْتي الـزّكَاةَ، وَيَعْبُـدُ الله لَا يُشْرِكُ بـهِ شَيْئاً.

٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَـالَ: أخْبـرني عُبَـادَةُ بْنُ الوَليدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصّامتِ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدّهِ. قَـالَ بَايَعْنَـا رَسُولُ الله ﷺ عَلى السّمْـعِ وَالطّاعَـةِ في اليُسْـرِ وَالعُسْـرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْـرَهِ، وَأنْ لَا نُنَـازِعَ الأمْـرَ أهْلَهُ، وَأنْ نَقُولَ أوْ نَقُومَ بالحَقّ حَيْثُ مَا كُنّا لَا نَخَافُ في الله لَوْمَةَ لائمٍ.

٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ قَـالَ: كَتَبَ أبُـو عُبَيْـدَةَ بْنُ الجَرّاحِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُـوعاً مِنَ الـرّومِ، وَمَا يَتَخَـوّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ أمّا بَعْـدُ، فإنّـهُ مَهْمَا يَنْـزِلُ بعَبْدٍ مُؤمنٍ منْ مَنْـزِلِ شدّةٍ يَجْعَلُ الله بَعْدَهُ فَرَجـاً وَإنّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْـرٌ يُسْرَيْنِ، وَأنّ الله تَعَـالى يَقُولُ في كتَـابِهِ: يَـا أيّهَا الّـذينَ آمَنُوا اصْبِـرُوا وَصَابِـرُوا وَرَابِـطُوا وَاتّقُـوا الله لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ.

النّهْيُ عَنْ أنْ يُسَافَرَ بالْقُرآنِ إلى أرْضِ العَدُوّ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ قَـالَ:

نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بالْقُرآنِ إلى أرْضِ العَدُوّ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا ذلكَ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوّ.

النّهْيُ عَنْ قَتْلِ النّسَاء وَالوِلْدَان في الغَزْو:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنِ ابْنٍ لكَعْب بْنِ مَالكٍ قَالَ: حَسبْتُ أنّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ كَعْب أنّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ الّذينَ قَتَلُوا ابْنَ أبي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النّسَاءِ وَالوِلْدَانِ. قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ منْهم يَقُولُ: بَرّحَتْ بنَا امْرَأة ابْنِ أبي الحقَيْقِ بالصّيَاحِ فَأرْفَعُ السّيْفَ عَلَيْهَا ثُمّ أذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأكُفّ وَلَوْلاَ ذلكَ اسْتَرَحْنَا منْهَا.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رأى في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأةً مَقْتُولَةً فَأنْكَرَ ذلك، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النّسَاءِ وَالصّبْيَانِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد أنّ أبا بَكْرٍ الصّدّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إلى الشّامِ فَخَرَجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبي سُفْيَانَ وَكَانَ أميرَ رُبْعٍ منْ تلْكَ الأرْبَاعِ فَزَعَمُوا أنّ يَزِيدَ قَالَ لأبي بَكْرٍ إمّا أنْ تَرْكَبَ وَإمّا أنْ أنْزِلَ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ مَا أنْتَ بنَازِلٍ، وَمَا أنَا بِرَاكِبٍ إنّي أحْتَسبُ خُطَايَ هذِهِ في سَبيلِ الله، ثُمّ قَالَ لَهُ إنّكَ سَتَجدُ قَوْماً زَعَمُوا أنّهُمْ حَبّسُوا أنْفُسَهمْ لله فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أنّهُمْ حَبّسُوا أنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أوْسَاطِ رُؤوسهمْ منَ الشّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بالسّيْفِ، وَإنّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ لاَ تَقْتُلَنّ امْرَأةً وَلاَ صَبيّاً، ولاَ كَبيراً هَرِماً وَلاَ تَقْطَعَنّ شَجَراً مُثْمراً، وَلاَ تُخَرّبَنّ عَامراً، وَلاَ تَعْقِرَنّ شَاةً، وَلاَ بَعيراً إلاّ لمَأكَلةٍ وَلاَ تحرِقَنّ نَخْلاً، وَلاَ تُفَرّقَنّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبن.

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كَتَبَ إلى

عَاملٍ مِنْ عُمّالِهِ أَنّـهُ بَلَغَنَا أَنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَـرِيّةً يَقُـولُ لهُمْ اغْـزُوا باسْمِ الله في سَبيـلِ الله تُقَاتلونَ مَنْ كفَـرَ بالله لا تغلّوا ولا تغـدِرُوا ولا تمثّلوا ولا تَقْتُلُوا وليداً وَقُلْ ذلكَ لجُيُوشكَ وَسَرايَاكَ إن شَاءَ الله وَالسّلَامُ عَلَيْكَ.

مَا جَاءَ في الوَفَاء بالأمَان:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رجُلٍ منْ أهْـلِ الكُوفَـةِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلى عَاملِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثـهُ إنّهُ بَلَغني أنّ رجـالاً منكم يطلبـونَ العِلجَ حتى إذا اسنَدَ في الجبلِ وامتنعَ. قال رجلٌ مطرسٌ يقولُ ولا تَخَفْ فإذا أدركَهُ قتلَهُ، وإني والّذي نَفْسي بيَدِهِ لَا أعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذلكَ إلّا ضَرَبْتُ عُنُقَـهُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالكاً يَقُـولُ: لَيْسَ هذَا الحَـديثُ بالمُجْتَمَـعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ.

١٣ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الإشَارَةِ بالأمَانِ أهيَ بمَنْزِلَةِ الكَـلَامِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإنّي أرى أنْ يَتَقَدّمَ إلى الجُيُوشِ أنْ لا تَقْتُلوا أحَـداً أشَـارُوا إلَيْـهِ بـالأمَـانِ لأنّ الإشَارَةَ عنْدي بمَنْزِلَةِ الكَلَامِ، وَإنّهُ بَلَغَني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ قَالَ: مَا خَتَـرَ قَوْمٌ بالْعَهْدِ إلّا سَلّطَ الله عَلَيْهِمُ العَدُوّ.

العَمَلُ فيمَنْ أعْطَى شَيْئاً في سَبيلِ الله:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ إذَا أعْطَى شَيْئاً في سَبيلِ الله يَقُولُ لصَاحبِهِ إذَا بَلَغْتَ وَادي القُرَى فَشَأْنُكَ بهِ. وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُـولُ: إذَا أعْطِيَ الرّجُلُ الشّيءَ في الغَزْوِ فَيَبْلُغُ بهِ رَأسَ مَغْزَاتهِ فَهُوَ لَهُ.

١٥ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ أوْجَبَ عَلى نَفْسِـهِ الغَزْوَ فَتَجهَّـزَ حَتّى إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أبَوَاهُ، أوْ أحَدُهُمَـا، فَقَالَ لَا يُكَـابرْهُمَـا وَلَكنْ يُؤخّرُ ذلـكَ

إلى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الجَهَازُ فإنِّي أرَى أنْ يَـرْفَعَهُ حَتَّى يَخْـرُجَ بهِ، فـإنْ خَشي أن يُفْسَدَ بَاعَهُ وَأمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتّى يَشْتَرِيَ بهِ، مَـا يُصْلحُـهُ للغَزْوِ فـإنْ كَانَ مُـوسراً يَجدُ مثْلَ جهَازِهِ إذَا خَرَجَ فَلْيَضَـعْ بجهَازِهِ مَا شَاءَ.

جَامعُ النّفلَ في الغَزْوِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَريّةً فيهَـا عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ قبَلَ نَجْـدٍ فَغَنمُوا بـلاداً كَثيرَةً فَكَـانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعيراً، ، أوْ أحَدَ عَشَرَ بَعيراً وَنَفّلُوا بَعيراً بَعيراً.

١٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّـهُ سَمـعَ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقولُ: كَانَ النّاسُ في الغَزْوِ إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائمَهُمْ يَعْدِلُونَ البَعيرَ بعَشْرِ شيَاهٍ. قَـالَ يَقُولُ في الأجيـرِ في الغَزْوِ إنّـهُ إنْ كَانَ شَهـدَ القتَالَ، وَكَـانَ مَعَ النّاسِ عنْدَ القتَالِ وَكَانَ حُرّاً فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ. قَالَ وَسَمعْتُ مَالكاً يَقولُ: وَأرَى أنْ لاَ يُقْسَمَ إلاّ لمَنْ شَهدَ القتَالَ منَ الأحْرَارِ.

مَا لاَ يَجبُ فيه الخُمُسُ:

١٨ ـ قَـالَ مَالـكٌ فيمَنْ وَجَدَ منَ العَـدُوّ عَلى سَـاحـلِ البَحْـرِ بـأرْضِ المُسْلمينَ فَزَعَمُوا أنّهُمْ تُجّارٌ وَأنّ البَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلاَ يَعْرِفُ المُسْلمُـونَ تَصْديقَ ذلكَ، وَلا أنّ مَرَاكبَهُمْ تَكسّـرت أوْ عَطشُـوا فَنَزَلُـوا بغَيْرِ إذْنِ المُسْلمينَ أرَى أنّ ذلكَ للإمَامِ يَرَى فيهمْ رَأيَهُ، وَلاَ أرَى لمَنْ أخَذَهُمْ فيهمْ خُمُساً.

مَا يَجُوز للمُسْلمينَ أكْلُهُ قَبْلَ الخُمُس:

١٩ ـ قَـالَ وَسَمعْتُ مَالكـاً يَقُولُ لاَ أرَى بَـأساً أنْ يَـأكُلَ المُسْلمُـونَ إذَا دَخلُوا أرْضَ العَدُوِ منْ طَعَامهمْ مَا وَجَدُوا منْ ذلـكَ كُلّهُ قَبْلَ أنْ تَقَـعَ المَقَاسمُ.

قَالَ مَالكٌ وَأنَا أرَى الإبلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأكُلُ مِنْـهُ المُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أرْضَ العَدُوِّ كما يَأكُلُونَ مِنَ الطَّعَـامِ وَلَوْ أنَّ ذَلِـكَ لاَ يُوْكَـلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ المَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أضَرَّ ذلكَ بالجُيُوشِ فَلاَ أرَى بَأسـاً بِمَا أكَـلَ مِنْ ذلكَ كُلِّهِ عَلى وَجْهِ المَعْروفِ، وَلاَ أرَى أنْ يَدَّخِرَ أحَدٌ مِنْ ذلكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِـهِ إلى أهْلِهِ.

٢٠ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَـامَ في أرْضِ العدُوِّ فَيَـأكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيُفَضِّـلُ مِنْهُ شيءٌ أيَصْلُحُ لَهُ أنْ يَحْبسَه فَيَأكُـلَهُ في أهْلِهِ، أوْ يَبيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ بلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بثَمَنِهِ. قَالَ مَالكٌ إنْ بَاعَهُ وَهُوَ في الغَزْوِ فـإنّي أرَى أنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ في غَنَائِمِ المُسْلمينَ، وَإنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَـلاَ أرَى بَأسـاً أنْ يَأكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إذَا كَانَ يَسيراً تَافِهاً.

مَا يُرَدّ قَبْلَ أنْ يَقَعَ القَسْمُ ممّا أصَابَ العَدُوّ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنَّهُ بَلَغَـهُ أنَّ عَبْداً لعَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أبَقَ، وَأنَّ فَرساً لَهُ عَارَ فَأصَابَهُمَا المُشْرِكُـونَ، ثُمَّ غَنمَهُمَا المُسْلمُـونَ فَرُدَّا عَلى عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ وَذلكَ قَبْـلَ أنْ تُصِيبَهُمَا المَقَـاسِمُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالكاً يَقُـولُ فيما يُصِيبَهُ العَدُوُّ مِنْ أمْوَالِ المُسْلمينَ إنَّهُ إنْ أدْرَكَ قَبْلَ أنْ تَقَعَ فيهِ المقاسم فَهُوَ رَدٌّ عَلى أهْلِهِ وَأمَّا مَا وَقَعَتْ فيهِ المَقَاسِمُ فَلاَ يُرَدّ عَلى أحدٍ.

٢٢ ـ وَسُئِـلَ مَـالـكٌ عَنْ رَجُـلٍ حـازَ المُشْـرِكُـونَ غُـلاَمَـهُ ثُمّ غَنمَـهُ المُسْلمُونَ. قَالَ مَالكٌ صَاحِبه أوْلى بِـهِ بغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قيمَـةٍ، وَلاَ غُرْمٍ مَـا لَمْ تُصِبْهُ المَقَاسِمُ، فـإنْ وَقَعَتْ فيهِ المَقَـاسِمُ فإنّي أرَى أنْ يَكُـونَ الغُلاَمُ لسَيِّـدِهِ بالثَّمَنِ إنْ شَاءَ. قَالَ مَالكٌ في أمّ وَلَدِ رَجُلٍ منَ المُسْلمينَ حَزَّهَـا المُشْرِكُـونَ، ثُمّ غَنمَهَـا المُسْلمُونَ فَقُسِمَتْ في المَقَـاسِمِ، ثُـمّ عَرَفَهَـا سَيِّدُهـا بَعْدَ القَسْمِ إنّهَا لاَ تُسْتَرَقّ وَأرَى أن يَفْتَديها الإمَامُ لسَيِّدِها، فَإنْ لَمْ يَفْعَـلْ فَعَلى سَيِّدِهـا أنْ

يَفْتَديها وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أرَى الّذي صَارَتْ لَهُ أنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلّ فَـرْجَهَا، وَإنّمَا هي بمَنْزِلَةِ الحُرّةِ لأنّ سَيّدَها يُكَلّفُ أنْ يَفْتَديها إذَا خَـرَجَتْ فَهَذَا بمَنْـزِلَةِ ذلكَ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلّمَ أمّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقَ وَيَسْتَحِلّ فَرْجُهَا.

٢٣ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُـلِ يَخْرُجُ إلى أرْضِ العَـدُوّ في المُفَادَاةِ، أوْ لتجَارَةٍ فَيَشْتَري الحُرّ، أوِ العَبْدَ، أوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أمّا الحُرّ فإنّ ما اشْتَرَاهُ بهِ دَيْـنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقّ وَإنْ كَانَ وُهبَ لَهُ فَهُـوَ حُرّ وَلَيْسَ عَلَيْـهِ شيءٌ إلاّ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ أعْطَى فيهِ شَيْئاً مُكَافَأةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلى الحُرّ بمَنْزِلَةِ مَـا اشْتُرِيَ بـهِ، وَأمّا العَبْدُ فإنّ سَيّدَهُ الأوّلَ مُخَيّرٌ فيهِ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَهُ وَيَدْفَعَ إلى الّذي اشْتَـرَاهُ ثَمَنَهُ فَذلكَ لَهُ، وَإنْ أحَبّ أنْ يُسَلمَـهُ أسْلَمَهُ، وَإنْ كَـانَ وُهبَ لَهُ فَسَيّـدُهُ الأوّلُ أحَقّ بهِ، وَلاَ شيءَ عَلَيْهِ إلاّ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ أعْطَى فيهِ شَيْئاً مُكَـافَأةً فَيَكُـونُ ما أعْطَى فيهِ غُرْماً عَلى سَيّدِهِ إنْ أحَـبّ أنْ يَفْتَدِيَهُ.

مَا جَاءَ في السّلَب في النّفَل:

٢٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ عَنْ عَمْـرو بْنِ كَثيرِ بْنِ أفْلَحَ عَنْ أبي مُحَمّدٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعيٍ أنّهُ قَـالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمّا التَقَيْنَـا كَانَتْ للمُسْلمينَ جَـوْلَةٌ. قَـالَ فَـرَأيْتُ رَجُلاً منَ المُشْـركينَ قَدْ عَـلاَ رَجُلاً منَ المُسْلمينَ، قَـالَ فَاسْتَـدَرْتُ لَهُ حَتّى أتَيْتُـهُ منْ وَرَائهِ فَضَـرَبْتُهُ بـالْسّيْفِ عَلى حَبْلِ عَـاتقهِ فَـأقْبَـلَ عَليّ فَضَمّني ضَمّـةً وَجَدْتُ منْهَـا رِيـحَ المَوْتِ، ثُمّ أدْرَكَـهُ المَوْتُ فَـأرْسَلَني. قَـالَ فَلَقيتُ عُمَـرَ بن الخَطّابِ، فَقُلْـتُ مـا بَـالُ النّـاسِ؟ فَقَـالَ أمْـرُ الله، ثُمّ إنّ النّـاسَ رَجعُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُـهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَـدُ لي ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَالَ مَنْ قَتَـلَ قَتيلاً لَـهُ عَلَيْهِ بَيّنَـةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قَـالَ فَقُمْتُ، ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لي، ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَـالَ ذلكَ الثّـالثَةَ فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا لَكَ يَا أبَا قَتَادَةَ قَالَ فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبَ ذلك القتيل عندي فَأرْضِهِ عنه يا رسول الله، فَقَالَ أبُو بَكْر لاَ هَاءَ الله إذاً لاَ يعْمدُ إلى أسَدٍ منْ أسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ فَيُعْطيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَ فَأعْطِهِ إيَّاهُ فَأعْطَانيهِ فَبعْث الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَني سَلمَةَ فإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ، تَأثَّلْتُهُ في الإسْلاَمِ. وَحدَّثني مَالكٌ عَنِ ابْنِ شهَاب عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ رَجُلاً يَسألُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ. عَنِ الأنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الفَرَسُ منَ النَّفلِ، وَالسَّلَبُ منَ النَّفَلِ. قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْألَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذلكَ أيْضاً، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الأنْفَالُ الَّتي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى في كتَابِهِ مَا هيَ. قَالَ القَاسمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ حَتَّى كَادَ أنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذَا مَثَلُ صَبيغٍ الَّذي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

٢٥ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتيلاً منَ العَدُوِّ أيكُونَ لَهُ سَلَبُهُ بغَيْرِ إذنِ الإمَامِ. قَالَ لا يَكُونُ ذلكَ لأحَدٍ بغَيْرِ إذْنِ الإمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذلكَ منَ الإمَامِ إلاَّ عَلى وَجْهِ الاجْتهادِ وَلَمْ يَبْلُغْني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

مَا جَاءَ في إعْطَاء النَّفَل منَ الخُمُس:

٢٦ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ منَ الخُمُسِ، قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ إليَّ في ذلكَ.

٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ في أوَّلِ مَغْنَمٍ. قَالَ ذلكَ عَلى وَجْهِ الاجْتهَادِ منَ الإمَامِ وَلَيْسَ عنْدَنا في ذلكَ أمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إلاَّ اجْتهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغني

أنّهُ نَفّلَ في بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإنّمَا ذلكَ عَلى وَجْهِ الإجْتهَاد منَ الإمَامِ في أوّلِ مَغْنَمٍ وَفيما بَعْدَهُ.

القَسْمُ للخَيْلِ في الغَزْو:

٢٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ قَالَ، بَلَغني أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ كَانَ يَقُولُ للْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَللرّجُلِ سَهْمٌ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ أزَلْ أسْمَعُ ذلكَ.

٢٩ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بأفْرَاسٍ كَثيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لها كُلِّهَا، فَقَالَ لَمْ أسْمَعْ بذَلكَ، وَلاَ أرَى أنْ يُقْسَمَ إلاّ لفَرَسٍ وَاحدٍ الّذي يُقَاتلُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالكٌ لا أرَى البَرَاذين وَالهُجُنَ إلاّ منَ الخَيْلِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: وَالخَيْلَ والبغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوهَا وَزينةً. وَقَالَ عَزّ وجَلّ: وَأعدّوا لهمْ ما اسْتَطَعْتُمْ منْ قُوّةٍ وَمنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهبُونَ بهِ عَدُوّ الله وَعَدُوّكَمْ. فَأنَا أرَى البَرَاذينَ وَالهُجُنَ منَ الخَيْلِ إذَا أجَازَهَا الوَالي وَقَدْ قَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَسُئلَ عَنِ البراذين هَلْ فيهَا منْ صَدَقَة، فَقَالَ وَهَلْ في الخَيْلِ منْ صَدَقَة.

مَا جَاءَ في الغُلُول:

٣٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ صَدَرَ منْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُريدُ الجعرّانَةِ سَألَهُ حَتّى دَنَتْ بهِ نَاقَتُهُ منْ شَجَرَةٍ فَتَشَبّكَتْ بردَائهِ حَتّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ رُدّوا عَليّ رِدائي أتَخافُونَ أنْ لاَ أقْسمَ بَيْنَكُمْ مَا أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ والّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ مثْلَ سَمُرِ تهَامَةَ نَعماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمّ لاَ تَجدُونَني بَخيلاً، وَلاَ جَبَاناً، وَلاَ كَذّاباً، فَلَمّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ في النّاسِ فَقَالَ أدّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ، فإنّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلى أهْلهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. قَالَ ثُمّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئاً، ثُمّ قَالَ والّذي نَفْسي بيَـدِهِ مَا لي ممّـا أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ، وَلاَ مِثْـلُ هـذِه إلاّ الخُمُسُ والخُمُسُ مَـرْدودٌ عَلَيْكمْ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّـد بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنْ ابْنِ أبي عَمْـرَةَ أنّ زَيْدَ بْنَ خـالدٍ الجُهَنيّ قَـالَ: تُوفي رَجُـلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلّوا عَلى صَاحبكمْ فَتَغَيّرَتْ وُجُوهُ النّاسِ لذلكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلّ في سَبيلِ الله. قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ. وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ المُغيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ الكِنَاني أنّهُ بَلَغَهُ أنْ رَسُولَ الله ﷺ أتى النّاسَ في قَبَـائلهِمْ يَدْعُـو لهمّ وَأنّهُ تَرَكَ قَبيلَةً مِنَ القَبَائلِ. قَالَ وإنّ القَبِيلَةَ وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ رَجُـلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزَعٍ غُلُولاً فَأتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبّرَ عَلَيْهِمْ كما يُكَبّرُ عَلى المَيْتِ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْليّ عَنْ أبي الغَيْثِ سَالمٍ مَوْلى ابْنِ مُطيعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَـامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلاَ وَرِقاً إلاّ الأمْوالَ والثّيَابَ والمَتَاعَ. قَالَ فَـأهْدَى رِفَـاعَةُ بْنُ زَيْـدٍ لِـرَسُولِ الله ﷺ غُـلاماً أَسْـوَدَ يُقَالُ لَـهُ مِدْعَمٌ فَـوجّهَ رَسُـولُ الله ﷺ إلى وَادي القُرَى حَتّى إذَا كُنّا بوَادي القُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحطّ رَحْلَ رَسُولَ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائرٌ فَأصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النّاسُ هَنيئاً لَهُ الجَنّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَـلاّ وَالّـذي نَفْسي بَيَـدِهِ إنّ الشّمْلَةَ الّتي أخَـذَ يَـوْمَ خَيْبَـرَ مِنَ المَغَـانمِ لَمْ تُصِبْهَـا المَقَاسِمَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً. قَالَ فَلَمّا سَمِعَ النّاسُ ذلـكَ جَاءَ رَجُـلٌ بشِرَاكٍ، أو شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ شِرَاكٌ، أوْ شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَـالَ مَا ظَهَـرَ الغُلُولُ في قَوْمٍ قطّ إلاّ أُلْقيَ في قُلُوبهِمْ الـرّعْبُ، وَلاَ

فَشَا الزِّنَا في قَوْمٍ قَطّ إلاّ كَثُرَ فيهمْ المَوْتُ، ولاَ نَقص قَوْمٌ المكْيَالَ وَالميزَانَ إلاّ قُطعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بغْيرِ الحَقِّ إلاّ فَشَا فيهمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بالْعَهْدِ إلاّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ العَدُوّ.

الشُّهَدَاءُ في سَبِيل الله:

٣٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوَدِدْتُ أنّي أُقَاتِلُ في سَبيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثم أحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمّ أحْيَا فَأُقْتَلُ فكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثلاثاً يشْهَدُ بالله. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَضْحَكُ الله إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخَرَ كلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنّةَ يُقَاتلُ هذَا في سَبيلِ الله فَيُقْتَلُ ثُمّ يَتوبُ الله عَلى القَاتلِ فَيُقَاتلُ فَيَسْتَشْهدُ.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: والّذي نَفْسي بيَدِهِ لا يُكْلَمِ أحَدٌ في سَبيلِ الله، والله أعْلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلهِ إلاّ جَاءَ يَوْمَ القيَامَةِ وَجُرْحُهُ يثْعَبُ دماً اللوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرّيحُ رِيحُ المسْكِ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَقُولُ: اللّهُمّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلي بيَدِ رَجُلٍ يُصَلّي لَكَ سَجْدَةً وَاحدَةً يُحَاجُّني بهَا عنْدَكَ يَوْمَ القيَامَةِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ جَاء رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنْ قُتلْتُ في سَبيلِ الله صَابراً مُحْتَسباً مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبرٍ أيُكَفّرُ الله عَني خَطَايَاى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ، فَلَمّا أدْبَرَ الرّجُلُ نَادَاهُ

رَسُولُ الله ﷺ أوْ أمَرَ بِـهِ فَنُودِيَ لَـهُ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ كَيْفَ قُلْتُ فَـأعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ نَعَمْ إلاّ الدَّيْنَ كَذَلكَ قَالَ لي جِبْرِيلُ.

٣٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله أنَّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ لشُهَدَاء أحُـدٍ هؤلاء أشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَـالَ أبُو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ ألَسْنَا يَا رَسُولَ الله إخْوانَهُمْ أسْلَمْنَا كما أسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كما جَاهَدُوا؟ فَقَـالَ رسُولُ الله ﷺ بَلى وَلَكنْ لاَ أدْري مـا تُحْدِثُـونَ بَعْدي فَبَكى أبُـو بَكْرٍ ثُمّ بَكَى ثُمّ قَالَ: أئِنّا لَكَائنُونَ بَعْدَكَ.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بالمَدينَةِ فَاطّلَعَ رَجُـلٌ في القَبْرِ فَقَـالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ المُؤمنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ الـرّجُلُ إنّي لَمْ أُرِدْ هـذا يَا رَسُـولَ الله إنّمَا أرَدْتُ القَتْلَ في سَبيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ مِثْلَ للْقَتْـلِ في سَبيلِ الله مَا عَلى الأرْضِ بقْعَةٌ هيَ أحَبُّ إليّ أنْ يَكُونَ قَبْري بهَـا منْهَا ثَـلاَثَ مَرّاتٍ يَعْني المَدينَةَ.

ما تَكُونُ فيه الشّهَادَةُ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ شَهَادَةً في سَبيلكَ وَوَفَاةً ببَلَدِ رَسُولكَ.

٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ كَرَمُ المُؤمنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُروءتُهُ خُلُقُهُ، وَالجَرْأةُ وَالجُبْنُ غَرَائزُ يَضَعُهَا الله حَيْثُ شَاءَ فالجَبَانُ يَفِرّ عَنْ أبيهِ وَأمّهِ، وَالجَريءُ يقَاتلُ عَمّا لاَ يُؤوبُ بهِ إلى رَحْلهِ وَالقَتْلُ حَتْفٌ منَ الحُتُوفِ، وَالشّهيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسهُ عَلى الله.

العَمَلُ في غُسْلِ الشَّهيد:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ غُسّلَ وَكُفّنَ وَصُلّي عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهيداً يَرْحَمُهُ الله.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ أهْلِ العلْمِ أنّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشّهُداءُ في سَبيلِ الله لا يُغْسّلُونَ، وَلاَ يُصَلّى عَلى أحَدٍ منْهُمْ، وَإنّهُمْ يُدْفَنُونَ في الثّيَابِ الّتي قُتلُوا فيهَا. قَالَ مَالكٌ وَتلْكَ السّنّةُ فيمَنْ قُتلَ في المُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتّى مَاتَ، قَالَ وَأمّا مَنْ حُملَ منْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ الله بَعْدَ ذَلكَ فَإنّهُ يُغَسّلُ وَيُصَلّى عَلَيْهِ كما عُمِلَ بعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الشّيْءِ يُجْعَلُ في سَبيلِ الله:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَحْملُ في العَامِ الواحدِ عَلى أرْبَعينَ ألْفَ بَعيرٍ يَحْملُ الرّجُلَ إلى الشّامِ عَلى بَعيرٍ، وَيَحْملُ الرّجُلَيْنِ إلى العرَاقِ عَلى بَعيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ منْ أهْلِ العرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْني وَسُحَيْما، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ نَشَدْتُكَ الله أسُحَيْمٌ زِقٌ؟ قَالَ لَهُ نَعَمْ.

التّرْغيبُ في الجهَادِ:

٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ذَهَبَ إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلى أمّ حَرَامٍ بنْتِ ملْحَانَ فَتُطْعمُهُ وَكَانَتْ أم حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصّامتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَأطْعمتْهُ وَجلستْ تفْلي في رَأسِهِ فنامَ رَسُولُ الله ﷺ يوْماً، ثُمّ اسْتيْقظَ وَهُوَ يَضْحكُ. قَالتْ فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ

ناسٌ منْ أمّتي عُرِضُوا عليّ غُزَاةً في سبيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ. مُلُوكاً عَلى الأسرّةِ، أوْ مثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسرّةِ يَشُكّ إسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ فَدَعَا لهَا، ثُمّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ نَاسٌ منْ أمّتي عُرِضُوا عليّ غُزَاةً في سَبيلِ الله مُلُوكاً عَلَى الأسرّةِ، أوْ مثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسرّةِ يَشُكّ إسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ فَدَعَا لهَا، ثُمّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ نَاسٌ منْ أمّتي عُرِضُوا عَليّ غُزَاةً في سَبيلِ الله مُلُوكاً عَلَى الأسرّةِ، أوْ مثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسرّةِ كما قَالَ في الأولى. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ؟ فَقَالَ أنْتِ منَ الأوّلينَ. قَالَ فَرَكِبَت البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دابّتهَا حينَ خَرَجَتْ منَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَوْلا أنْ أشُقّ عَلى أمّتي لأحْبَبْتُ أنْ لا أتَخَلّفَ عَنْ سَرِيّةٍ تَخْرُجُ في سَبيلِ الله، وَلَكنّي لاَ أجدُ مَا أحْملُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجدُونَ مَا يَتَحَمّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقّ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَخلّفُوا بَعْدي فَوَدِدْتُ أنّي أقَاتِلُ في سَبيلِ الله فَأقْتَلُ، ثُمّ أحْيَا فَأقْتَلُ ثُمّ أحْيَا فَأقْتَلُ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: لما كَانَ يَوْمُ أحُدٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَأتيني بخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرّبيعِ الأنْصَاريّ، فَقَالَ رَجُلٌ أنَا يَا رَسُولَ الله فَذَهَبَ الرّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرّبيعِ مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ بَعَثني إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ لآتيَهُ بخَبَرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إلَيْهِ فَاقْرأهُ منّي السّلامَ وَأخْبِرْهُ أنّي قَدْ طُعنْتُ اثِنْتَي عَشَرَةَ طَعْنَةً وَأنّي قَدْ أنْفِذَتْ مَقَاتِلي وَأخبِرْ قَوْمَكَ أنّهُ لا عُذْر لَهُمْ عنْدَ الله إنْ قُتلَ رَسُولُ الله ﷺ وَوَاحدٌ منْهُمْ حَيّ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ رَغّبَ في الجهَـادِ وَذَكَرَ الجَنّـةَ وَرَجُلٌ منَ الأنْصَـارِ يَأكُـلُ تَمَرَاتٍ في يَـدِهِ، فَقَالَ إنّي لَحَريصٌ عَلى الدّنْيَا إنْ جَلَسْتُ حَتّى أفْرَغَ مِنْهُنّ فَرَمَى ما في يَدِهِ فَحَمَلَ بسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتّى قُتلَ.

٤٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ أنّـهُ قَالَ: الغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فيهِ الكَريمَةُ وَيُيَاسَرُ فيهِ الشّـريكُ، وَيُـطَاعُ فيهِ ذُو الأمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فيهِ الفَسَادُ فَذَلكَ الغَزْوُ خَيْـرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فيـهِ الكَريمَـةُ وَلاَ يُيَاسَرُ فيهِ الشّريكُ، وَلاَ يُطَاعُ فيـهِ ذُو الأمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فيـهِ الفَسَادُ فَـذَلكَ الغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحبُهُ كَفَافاً.

مَا جَاءَ في الخَيْلِ والمُسَابَقَةِ بيْنَهَا والنّفقَةِ في الغَزْوِ:

٤٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الخَيْلُ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيَامَةِ.

٥٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَر أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتي قَـدْ أُضْمِرَتْ منَ الحَفْيَـاءِ وَكَانَ أمَـدُهَا ثَنيّـةَ الوَداعِ وَسَـابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتي لَمْ تُضَمّـرْ منَ الثّنيّـةِ إلى مَسْجـدِ بَني زُرَيْقٍ وَأنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ ممّنْ سَابَقَ بهَا.

٥١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّـهُ سَمـعَ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: لَيْسَ برِهَانِ الخَيْلِ بَأسٌ إذَا دَخَلَ فيهَا مُحَلّلٌ، فإنْ سَبَقَ أخَـذَ السّبَقَ، وَإنْ سُبقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شيء.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ رُؤيَ وَهُـوَ يَمْسَحُ وَجْـهَ فَرَسـهِ برِدَائـهِ فَسُئلَ عَنْ مَـالكٍ فَقَـالَ إنّي عُـوتبْتُ اللّيْلَةَ في الخَيْلِ.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إذَا أتى قَوْماً بلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتّى يُصْبحَ، فَلَمّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بمَساحيهِمْ وَمَكَاتلهِمْ، فَلَمّا رَأوْهُ قَالُوا مُحَمّدٌ والله مُحَمّدٌ وَالخَميسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الله أكْبَرُ خَربَتْ خَيْبَرُ إنّا إذَا أنَزَلْنَا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذرينَ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله نُودِيَ في الجَنّةِ يَا عَبْدَ الله هذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ منْ أهْلِ الصّلاَةِ دُعيَ منْ بَابِ الصّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ منْ أهْلِ الجهَادِ دُعيَ منْ بَابِ الرّيّانِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ يَا رَسُولَ الله مَا عَلى مَنْ يُدْعى منْ هذِهِ الأبْوابِ منْ ضَرُورةٍ فَهَلْ يُدعى أحَدٌ منْ هذِهِ الأبْوابُ كُلّهَا؟ قَالَ نَعَمْ وَأرْجُو أنْ تَكُونَ منْهُم.

إحْرَازُ مَنْ أسْلَمَ منْ أهْلِ الذّمّةِ أرْضَهُ:

٥٥ ـ سُئِلَ مَالكٌ عَنْ إمَامٍ قَبِلَ الجزْيَةَ منْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أرَأيْتَ مَنْ أسْلَمَ منْهُمْ أتَكُونُ لَهُ أرْضُهُ، أوْ تَكُونُ للْمُسْلمينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ، فَقَالَ مَالكٌ ذلكَ يَخْتَلفُ أمّا أهْلُ الصّلْحِ، فإنّ مَنْ أسْلَمَ منْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بأرْضِهِ وَمَالهِ، وَأمّا أهْلُ العُنْوَةِ الّذينَ أخذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أسْلَمَ منْهُمْ فإنّ أرْضَهُ وَمَالَهُ للْمُسْلمينَ لأنّ أهْلَ العَنْوَةِ قَدْ غُلبُوا عَلى بلادهمْ وَصَارَتْ فَيْئاً للْمُسْلمينَ، وَأمّا أهْلُ الصّلْحِ فإنّهَمْ قَدْ مَنَعُوا أمْوالهُمْ وَأنْفُسَهُمْ حَتّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

الدّفْنُ في قَبْرٍ وَاحدٍ منْ ضَرُورَةٍ وَإنْفَاذُ أبي بَكْرٍ رَضي الله عَنْهُ عدّةَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ أنّهُ

بَلَغَهُ أنّ عَمْروبْنَ الجمُوحِ وَعَبْدَ الله بْنَ عَمْـرو الأنْصَاريّيْنِ، ثُمّ السّلَميّيْنِ كَـانا قَدْ حَفرَ السّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا ممّا يلي السّيْلَ، وَكَانا في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا ممّنْ اسْتُشْهدَ يَوْمَ أحُدٍ فَحُفرَ عَنْهُمَا ليُغَيّرا منْ مَكانهمَا فَـوُجدا لَمْ يُغَيّـرا كَأنّمَـا مَاتا بالأمْسِ، وَكَانَ أحَدهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَه عَلى جُرْحهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلِكَ فَأميطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحهِ، ثُمّ أرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كما كَانَتْ، وَكَـانَ بَيْنَ أحُدٍ وَبَيْنَ يَـوْمِ حُفرَ عَنْهُمَـا ستّ وَأرْبَعُونَ سَنَـةً. قَالَ مَـالكٌ لا بَـأسَ أنْ يُدفَنَ الـرّجُلانِ والثّلاثَةُ في قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرورةٍ ويُجْعَل الأكْثَرُ ممّا يلي القبْلَةَ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمن أنّه قَالَ: قَـدِمَ عَلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ مَالٌ منَ البَحْريْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَه عنْدَ رَسُـولِ الله ﷺ وَأيٌ أو عدّةٌ فَلْيَأتني فَجَاءَه جَابرُ بْنُ عَبْدِ الله فَحَفَنَ لَه ثَلاثَ حَفَنَات.

كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا يَجِبُ منَ النّذُورِ في المَشْيِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنّ أمّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَمّتِهِ أنّهَا حَدّثَتْهُ عَنْ جَدّتِهِ أنّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا مَشْياً إلى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ ولَمْ تَقْضِهِ فَأفْتى عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ ابْنَتَهَا أنْ تَمْشي عَنْهَا. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لاَ يَمْشي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي حَبيبَةَ قَالَ قُلْتُ لرَجُلٍ وَأنَا حَديثُ السّنّ مَا عَلى الرّجُلِ أنْ يَقُولَ عَليّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَقُلْ عَليّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أنْ أعْطِيَكَ هذَا الجرْوَ جرْوَ قثّاءٍ في يَدِهِ وَتَقُولُ عليّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأنَا يَوْمَئِذٍ حَديثُ السّنّ، ثُمّ

مَكَثْتُ حَتّى عَقَلْتُ، فَقيلَ لي إنّ عَلَيْكَ مَشْياً فَجِئتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ لي عَلَيْكَ مَشْيٌ فمشَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ عِنْدَنا.

مَا جَاءَ فيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إلى بَيْتِ الله فَعَجَزَ:

٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أذَيْنَةَ اللّيْثيّ أنّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدّةٍ لي عَلَيْهَا مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله حَتّى إذَا كُنّا بِبَعْضِ الطّريقِ عَجَزَتْ فَأرْسَلَتْ مَوْلى لها يَسْألُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فخرجتُ معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مُرْهَا فلْتَرْكَبْ ثُمّ لتَمْشِ منْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ: وَأرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلكَ الهَدْيَ.

٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَأبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانا يَقُولانِ مثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ: كَانَ عَليّ مَشْيٌ فَأصَابَتْني خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتّى أتَيْتُ مَكّةَ فَسَألْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمّا قَدِمْتُ المَدينَةَ سَألْتُ عُلَمَاءَها فَأمَروني أنْ أمْشي مَرّةً أخرى منْ حَيْثُ عَجزْتُ فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالكاً يقُولُ الأمْرُ عنْدَنا فيمَنْ يَقُولُ عَليّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله أنّهُ إذَا عَجزَ رَكِبَ ثُمّ عَادَ فَمَشى منْ حَيْثُ عَجَزَ، فإنْ كَانَ لا يَسْتَطيعُ المَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمّ ليَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أوْ بَقَرَةٍ، أوْ شَاةٍ إنْ لَمْ يَجدْ إلاّ هيَ.

٧ - وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ للرّجُلِ أنَا أحْملُكَ إلى بَيْتِ الله، فَقَالَ مَالكٌ إنْ نَوى أنْ يَحْملَهُ عَلى رَقَبَتِهِ يُريدِ بذَلكَ المَشَقّةَ، وَتَعَبَ نَفْسهِ فَلَيْسَ ذلكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ وَليرْكَبَ وَلْيَحْجُجْ بذَلكَ الرّجُلِ مَعَهُ وَذلكَ أنّهُ قَالَ أنَا أحْملُكَ إلى بَيْتِ الله، فإنْ أبى أنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ وَقَدْ قضى مَا عَلَيْهِ. قَالَ يَحْيى سُئلَ

مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلفُ بنُذُورٍ مُسَمّاةٍ مَشْياً إلى بَيْتِ الله أنْ لا يُكَلِّمَ أخَاهُ أوْ أبَاهُ بكذَا وكَذَا نَذْراً لِشيءٍ لا يَقْوى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلّفَ ذلِكَ كُلّ عَامٍ لَعُرِفَ أنّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ ما جَعَلَ على نفسِهِ منْ ذلكَ فَقيلَ لَهُ هَلْ يُجْزيهِ منْ ذلكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أوْ نُذُورٌ مُسَمّاةٌ، فَقَالَ مَالِكٌ ما أعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ منْ ذلِكَ إلاّ الوَفاءُ بمَا جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ منَ الزّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إلى الله تَعَالى بمَا اسْتَطَاعَ منَ الخَيْرِ.

العَمَلُ في المَشْيِ إلى الكَعْبَةِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنْ أحْسَنَ مَا سَمِعَ منْ أهْلِ العِلْمِ في الرّجُلِ يَحْلِفُ بالمَشْيِ إلى بَيْتِ الله، أوِ المَرْأة فَيَحْنِثُ، أوْ تَحْنَث أنّه مَشى الحَالِف منْهُمَا في عُمْرَةٍ فإنّه يَمْشي حَتّى يَسْعى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، فإذَا سَعى فَقَدْ فَرَغَ وَأنّه إنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ مَشْياً في الحَجّ فإنّه يَمْشي حَتّى يَأتيَ مَكّةَ، ثُمّ يَمْشي حَتّى يَفْرُغَ منَ النَاسكِ كُلّها، وَلاَ يَزَالُ مَاشياً حَتّى يُفيضَ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ يَكُون مَشْيٌ إلاّ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ النُذُورِ في مَعْصِيَةِ الله:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليّ أنّهُمَا أخْبَرَاه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأحدهُمَا يَزيدُ في الحَديثِ عَلى صَاحبِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً قائماً في الشّمْسِ، فَقَالَ مَا بَالُ هذا؟ فَقَالُوا نَذَرَ أنْ لاَ يَتَكَلّمَ وَلا يَسْتَظلَّ منَ الشّمْسِ، وَلاَ يَجْلسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلّمْ وَلْيَسْتَظلَّ وَلْيَجْلسْ وَلْيُتمّ صِيَامَهُ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ أسْمَعْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ بكَفّارَةٍ وَقَدْ أمَرَهُ رَسولُ الله ﷺ أنْ يُتمَّ مَا كانَ لله طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لله مَعْصِيَةً.

١٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَـاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ سَمعَهُ يَقُولُ: أتَتِ امْرَأةٌ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ فَقَالَتْ إنّي نَذَرْتُ أنْ أنْحـرَ ابْني، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لاَ تَنْحري ابْنَكِ وَكَفّـرِي عَنْ يَمينِكِ، فَقَـالَ شَيْخٌ عنْـدَ ابْنِ عَبّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ في هذا كَفّارَةٌ؟ فَقَـالَ ابْنُ عَبّاسٍ إنّ الله تَعَـالى قَالَ: وَالّذينَ يَظّهّرونَ منْكُمْ منْ نسَائهِمْ. ثُمّ جَعَلَ فيهِ منَ الكَفّارَةِ مَا قَدْ رَأيْتُ.

١١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ طَلْحَـةَ بْنِ عَبْـدِ المَلكِ الأيْليّ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ الصّدّيقِ عَنْ عَائشَـةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ أنْ يَنْذرَ الرّجُلُ أنْ يَمْشي إلى الشّامِ أوْ إلى مصْـرَ أوْ إلى الرّبْذَةِ أوْمَا أشْبهِ ذلِكَ، ممّا لَيْسَ لله بطَاعَةٍ إنْ كَلّمَ فُلاناً أوْ مَا أشْبَهِ ذلكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ في شيءٍ مِن ذَلِك إنْ هُوَ كَلّمَهُ أوْ حَنِثَ بِمَـا حَلَفَ عَلَيْهِ لأنّـهُ لَيْسَ لله في هذِهِ الأشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإنّمَا يُوفّى لله بمَا لَهُ فيهِ طَاعَةٌ.

اللّغْوُ في اليَمينِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَـا كَانَتْ تقُـولُ: لَغْـوُ اليَمينِ قَـوْلُ الإنْسَـانِ والله لا والله. قَـالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في هذا أنّ اللّغْـوَ حَلِفُ الإنْسَانِ عَلى الشّيءِ يَسْتَيْقنُ أنّهُ كَذلكَ، ثُمّ يُوجَدُ عَلى غَيْرِ ذلكَ فَهْوَ الّلغْـوُ. قَالَ مَـالكٌ: وَعَقْـدُ اليمينِ أنْ يَحْلِفَ الرّجُلُ أنْ لاَ يَبيعَ ثَوْبَهُ بعَشَرَةِ دَنَانيرَ ثُمّ يَبيعَـهُ بذَلِـكَ أوْ يَحْلفَ لَيَضْرِبَنّ ثُمّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هذا، فَهذا الّذي يُكَفّرُ صَاحبُـهُ عَنْ يَمينهِ، وَلَيْسَ في الّلغْـوِ كَفّـارَةٌ. قَـالَ مَـالـكٌ: فَـأمّـا الّـذي يَحْلفُ عَلى الشّيءِ، وَهْـوَ يَعْلَمُ أنّـهُ آثمٌ، وَيَحْلفُ عَلى الكَذِبِ وَهْوَ يَعْلَمُ ليُرْضي بهِ أحَداً أوْ ليَعْتَذِرَ بهِ إلى مُعْتَذِرٍ إلَيْهِ أوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهذَا أعْظَمُ منْ أنْ تَكُونَ فيهِ كَفّارَةٌ.

مَا لاَ تَجبُ فيهِ الكَفّارَةُ منَ اليَمينِ:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ: مَنْ قَالَ والله ثُمّ قَـالَ إنْ شَاءَ الله، ثُمّ لَمْ يَفْعَـلِ الّذي حَلَفَ عَلَيْـهِ لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ مَالكٌ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في الثُّنْيَا أنّهَا لصَاحبهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَـلاَمَهُ وَمَـا كَانَ منْ ذلـكَ نَسَقاً يَتْبَـعُ بَعْضُهُ بَعْضـاً قَبْلَ أنْ يَسْكُتَ، فـإذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَاً لَهُ. قَالَ يَحْيى، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بالله، أوْ أشْرَكَ بالله ثُمّ يَحْنَثُ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفّارَة، وَلَيْسَ بكَـافِرٍ وَلاَ مُشْـرِكٍ حَتّى يَكُونَ قَلْبُـهُ مُضْمراً عَلى الشّرْكِ والكُفْـرِ وَلْيَسْتَغْفرِ الله، وَلاَ يَعُـدْ إلى شيءٍ منْ ذلكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

مَا تَجبُ فيهِ الكَفّارَةُ منَ الأيْمَانِ:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالحٍ عَنْ أبيـهِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَـرأى غَيْرَهَـا خَيْـراً منْهَـا فَلْيُكَفّرْ عَنْ يَمينهِ وَلْيَفْعَلِ الّذي هُـوَ خَيْرٌ. قَـالَ يَحْيى وَسَمعْتُ مَالكـاً يَقُولُ مَنْ قَالَ عَليّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمّ شَيْئاً إنّ عَلَيْهِ كَفّارَةً يَمينٍ. قَالَ مَالكٌ فَـأمّا التّـوكيدُ فَهُـوَ حَلفُ الإنْسَانِ في الشيءِ الوَاحدِ مرَاراً يُرَدّدُ فيهِ الأيْمَانَ يَميناً بَعْـدَ يَمينٍ كَقَوْلـهِ والله لا أنْقُصُهُ منَ كَذَا وَكَذا يَحْلفُ بذلـكَ مراراً ثَـلاثاً، أوْ أكْثَـرَ منْ ذلكَ قَـالَ فَكَفّارَةُ ذلِك كَفّارَةٌ وَاحدَةٌ مثْلُ كَفّارَةِ اليَمينِ، فإنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ والله لا آكُلُ هذا الطّعَامَ، وَلاَ ألْبَسُ هَذَا الثّوْبَ، وَلاَ أدْخُـلُ هذَا البَيْتَ فَكَـانَ هذَا في يَمينٍ وَاحدَةٍ فإنّمَا عَلَيْهِ كَفّارَةٌ وَاحدةٌ، وَإنّمَا ذَلكَ كَقَوْلِ الرّجُـلِ لامْرَأتـهِ أنْتِ طَالق إنْ كَسَوْتُـكِ هذَا الثّـوبَ وَأذنْتُ لَكِ إلى المَسْجـدِ يَكُـونُ ذلـكَ نَسَقـاً مُتَتَابعاً في كَـلاَمٍ وَاحِدٍ، فـإنْ حَنثَ في شيءٍ وَاحدٍ منْ ذلـكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الـطّلاَقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فيمـا فَعَـلَ بَعْـدَ ذلـكَ حِنْثٌ إنّمَـا الحنْثُ في ذلِكَ حنْثٌ

وَاحدٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا في نَذْرِ المَرْأةِ إنّهُ جَائزٌ بغَيْرِ إذْنِ زَوْجهَا يَجبُ عَلَيْهَا ذلكَ، وَيَثْبُتُ إذَا كَانَ ذلِكَ في جَسَدِهَا وَكَانَ ذلِكَ لا يَضُرّ بزَوْجهَا، وإنْ كَانَ ذلِكَ يَضُرّ بِزَوْجهَا فَلَهُ مَنْعُهَا منْهُ وَكَانَ ذلكَ عَلَيْهَا حَتّى تَقْضِيَهُ.

العَمَلُ في كَفّارَةِ اليَمينِ:

١٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَوَكّدَهَا ثُمّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عتْقُ رَقَبَةٍ، أوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ، وَمَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَلَمْ يُؤكّدْهَا ثُمّ حَنثَ، فَعَلَيْهِ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكينَ، لكُلّ مسْكينٍ مُدٌّ منْ حنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ.

١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يُكَفّرُ عَنْ يَمينهِ بإطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ لكُلّ مسْكينٍ مُدٌّ منْ حنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتقُ المرَارَ إذَا وَكّدَ اليَمينَ.

١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ: أدْرَكْتُ النّاسَ وَهُمْ إذَا أعْطَوْا في كَفّارَةِ اليَمينِ أعْطَوْا مُدّاً منْ حنْطَةٍ بالمُدّ الأصْغَرِ وَرَأوْا ذلكَ مُجزئاً عَنْهُمْ. قَالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الّذي يُكَفّرُ عَنْ يَمينهِ بالْكسْوَةِ أنّهُ إنْ كَسَا الرّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإنْ كَسَا النّسَاءَ كَسَاهُنّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعاً وَخمَاراً، وَذلكَ أدْنَى مَا يُجْزِىءُ كُلّاً في صَلاَتهِ.

جَامعُ الأيْمَانِ:

١٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضي الله عَنْه وَهْوَ يَسير في رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِف بأبِيهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إنّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلفُوا بآبَائكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالفاً فَلْيَحْلفْ بالله أوْ ليَصْمُتْ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّه بَلَغَه أنّ أبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ حينَ تَابَ الله عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ الله اهْجُر دارَ قَوْمي الّتي أصَبْت فيهَا الذّنْبَ وَأجَاورك، وأنْخَلعُ منْ مَالي صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولهِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَجْزيكَ منْ ذلكَ الثُّلُثُ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ مَنْصورِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الحَجَبيّ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ رَضي الله عَنْهَا أنّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائشَةُ يُكَفّرُه مَا يُكَفّر اليَمينَ. قَالَ مَالكٌ: في الّذي يَقُول مَالي في سَبيلِ الله ثُمّ يَحْنَثُ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَاله في سَبيلِ الله، وَذلكَ الّذي جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في أمْرِ أبي لُبَابَةَ.

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا.
ما يستحب من الضحايا.
النهي عن ذبح الضحية. قبل انصراف الإمام.
ادخار لحوم الضحايا.
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.
الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا يُنْهى عَنْهُ منَ الضّحَايَا:

١ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْروزٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئلَ مَاذَا يُتّقى منَ الضّحَايا؟ فَأشَارَ بيَدِهِ وَقَالَ أرْبَعاً، وَكَانَ البَرَاء يُشير بيَدِهِ وَيَقُولُ يَدي أقْصَرُ منْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ العرْجَاءُ البَيّنُ ظَلْعُهَا وَالعَوْرَاءُ البَيّنُ عَوَرُها وَالمَريضَةُ البَيّنُ مَرَضُهَا وَالعَجْفَاءُ الّتي لا تُنقَى.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتّقي منَ الضّحَايا والبُدْنِ الّتي لَمْ تُسنّ والّتي نَقَصَ منْ خَلْقهَا. قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ.

مَا يُسْتَحَب منَ الضّحَايَا:

٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ضَحّى مَرّةً بالمَدينَةِ. قَالَ نَافعٌ فَأمَرني أنْ أشْتَري لَهُ كَبْشاً فَحيلاً أقْرَنَ ثُمّ أذْبَحَهُ يَوْمَ الأضْحَى في مُصَلّى النّاسِ قَالَ نَافعٌ فَفَعَلْتُ، ثُمّ حُملَ إليّ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ

فَحَلَقَ رَأسَهُ حينَ ذُبِحَ الكَبْشُ، وَكَانَ مَريضاً لَمْ يَشهَدِ العيدَ مَعَ النّاسِ. قَالَ نَافعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حلاقُ الرّأسِ بِوَاجِبٍ عَلى مَنْ ضَحّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

النّهْي عَنْ ذَبْحِ الضّحيّةِ قَبْلَ انْصرَافِ الإمَامِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أنّ أبَا بُرْدَةَ بْنَ نيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيّتَهُ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأضْحَى فَزَعَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَعُودَ بضَحيّة أخْرَى. قَالَ أبُو بُرْدَةَ لا أجِدُ إلاّ جَذَعاً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ وإنْ لَمْ تَجدْ إلاّ جَذَعاً فاذْبَحْ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ تَميمٍ أنّ عُوَيْمرَ بْنَ أشْقَرَ ذَبَحَ ضَحيّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدُو يَوْمَ الأضْحَى وأنّهُ ذَكَرَ ذلكَ لرَسُولِ الله ﷺ فَأمَرَهُ أنْ يَعُودَ بضَحيّةٍ أخْرى.

ادّخَارُ لُحُومِ الضّحَايَا:

٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ أكْلِ لُحُومِ الضّحَايا بَعْدَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ثُمّ قَالَ بَعْدُ كُلوا وتَصَدّقُوا وتَزَوّدوا وادّخرُوا.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقدٍ أنّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ لحُومِ الضّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةٍ، قَالَ عَبْدُ الله بْنِ أبي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذلكَ لعَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ، سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ منْ أهْلِ البَاديَةِ حَضْرَةَ الأضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ادّخرُوا لثَلاثٍ وَتَصَدّقُوا بمَا بَقيَ، قَالَتْ فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذلكَ قيلَ لرَسُولِ الله ﷺ لَقَدْ كَانَ النّاسُ يَنْتفعُونَ

بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذلكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتُ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الّتي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا يَعْني بالدَّافّةِ قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدينَةِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ أَنّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً، فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هذَا مِنْ لُحُومِ الأضْحَى؟ فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالُوا إِنّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذلكَ فَأُخْبِرَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فانْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَلاَ تَقُولُواْ هُجْراً يَعْني لا تَقُولوا سُوءاً.

الشّرْكَةُ في الضّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ:

٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنّه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاه أَنّ أَبَا أَيّوبِ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَه قَالَ: كُنّا نُضَحّي بالشّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرّجُل عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمّ تَبَاهى النّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ والشّاةِ أَنّ الرّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ البَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ البَقَرَةَ والشّاةَ الوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلكُها وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فيهَا فَأَمّا أَنْ يَشْتَرِي النّفَرُ البَدَنَةَ أَوِ البَقَرَةَ أَوِ الشّاةَ يَشْتَرِكُونَ فيهَا في النّسُكِ والضّحَايا، فَيُخْرِجُ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حصّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَتَكُونُ لَهُ حصّةٌ مِنْ

لَحْمِهَا فإنّ ذلكَ يُكْرَهُ، وَإِنّمَا سَمِعْنَا الحَديثَ أنّهُ لا يَشْتَرِكُ في النّسُكِ، وَإنّمَا يَكُونُ عَنْ أهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّـهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُـولُ الله ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ إلاّ بَدَنَةً واحدَةً أوْ بَقَـرَةً وَاحدَةً. قَـالَ مَالـكٌ: لا أدْري أيّتَهُما قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضّحيّةُ عَمّا في بَطنِ المَرْأةِ وَذِكْرِ أيّامِ الأضْحَى:

١١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَـرَ قَـالَ: الأضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأضْحَى.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ مثْـلُ ذلكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحيّ عَمّا في بَطْنِ المَـرْأةِ. قَالَ مَـالكٌ الضّحيّـةُ سُنّةٌ وَلَيْسَتْ بـوَاجبَةٍ، وَلاَ أحِبُّ لأحَـدٍ ممّنْ قَويَ عَلى ثَمَنهَا أنْ يَتْرُكَهَا.

كتاب الذبائح

ما جاء في التسمية على الذبيحة.
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة.
ما يكره من الذبيحة في الذكاة.
ذكاة ما في بطن الذبيحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في التّسْميَةِ عَلى الذبيحَةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَـالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يـا رَسُولَ الله إنّ نَـاساً منْ أهْـلِ البَاديَـةِ يَأتُـونَنَا بلُحْمَـانٍ وَلاَ نَدْري هَـلْ سَمّوا الله عَلَيْهَـا أمْ لاَ فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ سَمّـوا الله عَلَيْهَا ثُمّ كُلُوا. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ في أوّلِ الإسْلامِ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَبْـدَ الله بْنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزوميّ أمَرَ غُلاَماً لَهُ أنْ يَذْبَحَ ذَبيحَةً، فَلَمّا أرَادَ أنْ يَـذْبَحَهَا قَـالَ لَهُ سَمِّ الله، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ قَـدْ سَمّيْتُ، فَقَالَ لَـهُ سَمّ الله وَيْحَكَ، قَـالَ لَهُ قَـدْ سَمّيْتُ الله، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَيّاشٍ والله لا أطْعَمُهَا أبداً.

مَا يَجُوزُ منَ الذّكَاةِ عَلى حَالِ الضّرورَةِ:

٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلاً منَ الأنْصَارِ منْ بني أرِثَةَ كانَ يَرْعى لَقْحَةً لَهُ بأحُدٍ فَأصَابَهَا المَوْتُ فَذَكّاهَا بشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رِسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: لَيْسَ بها بَأسٌ فَكُلُوها.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أنّ جَارِيَةً لكَعْبِ بْنِ مَالكٍ كَانَتْ تَرْعى غَنَماً لهـا بسَلْعٍ، فـأصِيبَتْ شَاةٌ منْهَـا فَأدْركَتْهـا فَذَكّتْهَـا بَحَجَرٍ، فَسُئـلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذلـكَ فَقَالَ: لا بَأسَ بها فَكُلُوهَا.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليّ عَنْ عَبْـد الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ ذَبَائحِ نَصَارى العَربِ فقَـالَ لا بَأسَ بهـا، وتَلَا هـذهِ الآيَةَ: وَمَنْ يَتَوَلّهُمْ منْكُمْ فإنّهُ منْهُمْ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُـولُ: مَا فَرَى الأوْداجَ فَكُلُوهُ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبحَ بهِ إذَا بَضَعَ فَلَا بَأسَ بهِ إذَا اضْطُرِرْتَ إلَيْهِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الذّبيحَةِ في الذّكَاةِ:

٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي مُـرّةَ مَـوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبحَتْ فَتَحَرّكَ بَعْضُهَا فَأمَرَهُ أنْ يَـأكُلَهَا ثُمّ سَـألَ عَنْ ذلكَ زَيْـدَ بْنَ ثَابتٍ. فَقَـالَ إنّ المَيْتَـةَ لَتَتَحـرّكُ ونَهَـاهُ عَنْ ذلك.

٩ ـ وَسُئِلَ مالِـكٌ عَنْ شَاةٍ تَـرَدّتْ فَتَكَسّرَتْ فَـأدْرَكَهَا صَـاحِبُهَا فَـذَبَحَهَا فَسَالَ الدّمُ منْهَا ولَمْ تَتَحَرّكْ، فَقَالَ مَالِـكٌ إذَا كَانَ ذَبَحَهَـا وَنَفَسُهَا يَجْـري وَهيَ تَطْرِفُ فَلْيَأكُلْهَا.

ذَكَاةُ مَا في بَطْنِ الذّبيحَةِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يَقُولُ إذَا نُحرَتِ النّاقَةُ فَـذَكَاةُ مَـا في بَطْنهَـا في ذَكَاتهَـا إذَا كَانَ قَـدْ تَمّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فإذَا خَرَجَ منْ بَطْنِ أمّهِ ذُبحَ حَتّى يَخْرُجَ الدّمُ منْ جَوْفهِ.

١١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَـزيـدَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ قُسَيْ اللّيْثيّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ ذكَاةُ ما في بَطْنِ الذّبيحَةِ في ذَكَاةِ أمّـهِ إذَا كَانَ قَدْ تَمّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر .
ما جاء في صيد المعلمات .
ما جاء في صيد البحر .
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .
ما يكره من أكل الدواب .
ما جاء في جلود الميتة .
ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تَرْكُ أكْلِ مَا قَتَلَ المعْرَاضُ وَالحَجَرُ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائرَيْنِ بحَجَرٍ وَأنَا بالْجُرْفِ فَأصَبْتُهُمَا، فَأمّا أحَدُهُمَا فمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَأمّا الآخَرَ فَذَهَبَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يُذَكّيهِ بقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يُذَكّيهِ فَطَرَحَهُ عَبْدُ الله أيْضاً.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ المعْرَاضُ وَالبُنْدُقَةُ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَكْرَهُ أنْ تُقْتَلَ الإنْسيّةُ بمَا يُقْتَلُ بهِ الصّيْدُ منَ الرّمْي وَأشْبَاههِ. قَالَ مَالكٌ: ولاَ أرَى بَأساً بمَا أصَابَ المعْراضُ إذَا خَسَقَ وَبَلَغَ المَقَاتلَ أنْ يُؤكَلَ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنّكُمُ الله بشَيءٍ منَ الصّيْدِ تَنَالَهُ أيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ. قَالَ فَكُلّ شيءٍ نَالَهُ الإنْسَانُ بيَدِهِ أوْ رُمْحهِ أوْ بشيءٍ منْ سلاحهِ فَأنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كما قَالَ الله تَعَالى.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّم لَمْ يُؤكَلْ ذلكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ في أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ للصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لا بَأسَ بِأكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فإِذَا بَاتَ فإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

مَا جَاءَ في صَيْدِ المُعْلّمَاتِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ في الكَلْبِ المُعَلّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَمِعَ نَافعاً يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وإِنْ لَمْ يَأكُلْ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلْبِ المُعَلّمِ إِذَا قَتَلَ الصّيْدَ فَقَالَ سَعْدُ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاّ بِضْعَةٌ وَاحدَةٌ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ في البَازيّ والعُقَابِ والصّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كما تَفْقَهُ الكلاَبُ المُعَلّمَةُ فَلاَ بَأسَ بِأكْلِ مَا قَتَلَتْ ممّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلى إِرْسَالها. قَالَ مَالكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الذي يَتَخَلّصُ الصّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ البَازيّ أَوْ مِنَ الكَلْبِ ثُمّ يَتَرَبّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أنّه لا يَحِلُّ أكْلُهُ. قَالَ مَالكٌ وَكَذَلكَ كُلّ مَا قُدِر عَلى ذَبْحهِ وَهُوَ في مَخَالبِ البَازيّ أَوْ في الكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ على ذَبْحهِ حَتّى يَقْتُلَهُ البَازيّ أَوْ الكَلْبُ فإنّهُ لا يَحلّ أكْلُهُ. قَالَ مَالكٌ وَكَذلكَ الّذي يَرْمي الصّيْدَ فَيَنَالهُ وَهُوَ حَيّ فَيُفَرّطُ في ذَبْحهِ حَتّى يَمُوتَ فإنّهُ لا يَحلّ أكْلُهُ. قَالَ

مَالكٌ الأَمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا أنّ المُسْلمَ إذَا أرْسَلَ كَلْبَ المجوسي الضّاريّ فَصَادَ أوْ قَتَلَ إنّهُ إذَا كَانَ مُعَلّماً فَأكْلُ ذلكَ الصّيْدِ حَلاَلٌ لا بَأسَ بهِ وَإنْ لَمْ يُذَكّهِ المُسْلمُ وَإنّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ المُسْلمِ يَذْبَحُ بشَفْرَةِ المَجُوسيّ أوْ يَرْمي بقَوْسهِ أوْ بنَبْلهِ فَيَقْتُلُ بهَا فَصَيْدُهُ ذلكَ وَذَبيحَتُهُ حَلاَلٌ لا بَأسَ بأكْله وَإذَا أرْسَلَ المَجُوسي كَلْبَ المُسْلمِ الضّاريّ عَلى صَيْدٍ فَأخَذَه فإنّهُ لا يُؤكَلُ ذلكَ الصّيْدُ إلاّ أنْ يُذَكّى وإنّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ قَوْسِ المُسْلمِ وَنَبْلهِ يَأخُذُهَا المَجُوسيّ فَيَرْمي بهَا الصّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وبمَنْزِلةِ شَفْرَةِ المُسْلمِ يَذْبَحُ بهَا المَجُوسيّ فَلاَ يَحلُّ أكْلُ شيءٍ منْ ذلكَ.

مَا جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَمّا لَفَظَ البَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أكْلهِ. قَالَ نَافعٌ ثُمّ انْقَلَبَ عَبْدُ الله فَدَعَا بالمُصْحَفِ فَقَرَأ أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ. قَالَ نَافعٌ فأرْسَلَني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إلى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ إنّهُ لا بَأسَ بأكْلهِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الجَاريّ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّهُ قَالَ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ الحيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً أوْ تَمُوتُ صَرَداً، فَقَالَ لَيْسَ بهَا بَأسٌ، قَالَ سَعْدٌ، ثُمّ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بْنِ العَاصي فَقَالَ مثْلَ ذلكَ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بمَا لَفَظَ البَحْرُ بَأساً.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ نَاساً منْ أهْلِ الجَارِ قَدِمُوا فَسَألُوا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ عَمّا لَفَظَ البَحْرُ، فَقَالَ

لَيْسَ بِهِ بَأسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إلى زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ وَأبي هُرَيْرَةَ فَاسْألُوهُمَا عَنْ ذلكَ، ثُمّ أئْتُوني فَأخْبِرُوني ماذا يَقولانِ فَأتَوْهُمَا فَسَألُوْهُمَا، فَقَالا لا بَأسَ بِهِ فَأتَوْا مَرْوَانَ فَأخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. قَالَ مَالِكٌ لا بَأسَ بِأكْلِ الحيتَانِ يَصِيدُهَا المَجُوسيُّ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: في البَحْرِ هُوَ الطّهُورُ مَاؤهُ الحِلّ مَيْتَتُهُ. قَالَ مَالكٌ وَإذَا أُكِلَ ذلِك مَيْتاً فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

تَحْريمُ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ منَ السّبَاعِ:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدْريسَ الخُولانيّ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ منَ السّبَاعِ حَرَامٌ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ أبي حكيمٍ عَنْ عَبيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَميّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ منَ السّبَاعِ حَرَامٌ. قَالَ مَالكٌ وَهُوَ الأمْرُ عنْدَنَا.

مَا يُكْرَهُ منْ أكْلِ الدّوَابِّ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّ أحْسَنَ مَا سَمعَ في الخَيْلِ وَالبغَالِ والحَميرِ أنّهَا لا تُؤكَلُ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: والخَيْلَ والبغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوها وَزِينَةً، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى في الأنْعَامِ لتَرْكَبُوا منْهَا وَمنْهَا تَأكُلُونَ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ليَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلى مَا رَزَقَهُمْ منْ بَهيمَةِ الأنْعَامِ فَكُلُوا منْهَا وَأطْعِمُوا القَانعَ وَالمُعْتَرّ. قَالَ مَالكٌ وَسَمعْتُ أنّ البَائسَ هُوَ الفَقيرُ، وَأنّ المُعْتَرّ هُوَ الزّائرُ. قَالَ مَالكٌ فَذَكَرَ الله الخَيْلَ وَالبغَالَ وَالحَميرَ للرّكُوبِ والزّينَةِ، وَذَكَرَ الأنْعَامَ للرّكُوبِ والأكْلِ قَالَ مَالكٌ وَالقَانعُ هُوَ الفَقيرُ أيْضاً.

مَا جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ:

١٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ مَرّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أعْطَاهَا مَوْلاةً لمَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالَ: أفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا حُرّمَ أكْلُهَا.

١٧ - وَحدّثني مَالكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المصْريِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.

١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ.

مَا جَاءَ فيمَنْ يُضْطَرّ إلى أكْلِ المَيْتَةِ:

١٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الرّجُلِ يُضْطَرُّ إلى المَيْتَةِ أنّهُ يَأكُلُ منْهَا حَتّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوّدُ منْهَا، فإنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنىً طَرَحَهَا.

٢٠ - وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يُضْطَرُّ إلى المَيْتَةِ أيَأكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجدُ ثَمَرَ القَوْمِ أوْ زَرْعاً أوْ غَنَماً بمَكَانِهِ ذلكَ، قَالَ مَالكٌ إنْ ظَنّ أنّ أهْلَ ذلكَ الثّمَرِ، أوِ الزّرْعِ، أوِ الغَنَمِ يُصَدّقُونَهُ بضَرُورَتِهِ حَتّى لا يُعَدّ سَارِقاً فَتُقْطَعُ يَدُهُ رَأيْتُ أنْ يَأكُلَ منْ أيّ ذلكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، ولاَ يَحْملُ منْهُ شَيْئاً وَذلكَ أحَبُّ إليّ منْ أنْ يَأكُلَ المَيْتَةَ، وَإنْ هُوَ خَشي أنْ لا يُصَدّقُوهُ وَأنْ يُعَدّ سَارِقاً بمَا أصَابَ منْ ذلكَ، فإنّ أكْلَ المَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عنْدي، وَلَهُ في أكْلِ المَيْتَةِ عَلى هذَا الوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أنّي أخَافُ أنْ يَعْدُو عَادٍ ممّنْ لَمْ يُضْطَرّ إلى المَيْتَةِ يُريدُ إسْتجَازَةَ أخْذِ أمْوَالِ النّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثمَارِهِمْ بذلكَ بدُونِ اضْطرارٍ، قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في العَقيقَة:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني ضَمْرَةَ عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ العَقيقَةِ فَقَالَ لَا أحبُّ العُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إنَّمَا كَرِهَ الإسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأمّ كُلْثُومٍ فَتَصَدّقَتْ بِزِنَةِ ذلكَ فِضّةً.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدّقَتْ بِزِنَتِهِ فضّةً.

العَمَلُ في العَقِيقِةِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ

يَسْأَلُهُ أحَدٌ منْ أهْلِهِ عَقيقَةً إلاّ أعْطَاهُ إيّاهـا، وَكَانَ يَعُقّ عَنْ وَلَـدِهِ بِشَاةٍ شَـاةٍ عَنِ الذّكُورِ والإنَاثِ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْـدِ الرّحْمَنِ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيمِيّ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ أبي يَسْتَحِبُّ العَقيقَةَ وَلَوْ بعُصْفُورٍ.

٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّـهُ عُقّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنيْ عليٍّ بْنِ أبي طَالبٍ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ كَانَ يَعُقّ عَنْ بَنيهِ الذّكُورِ والإنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنَا في العَقيقَةِ أنّ مَنْ عَقّ فإنّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذّكُـورِ والإنَاثِ وَلَيْسَتِ العَقيقَـةُ بوَاجبَـةٍ وَلَكنّهَـا يُسْتَحَبّ العَمَلُ بهَـا وَهي منَ الأمْرِ الّـذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْـه النّاسُ عنْـدَنَـا فَمَـنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فإنّمَا هيَ بمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضّحَايا لا يَجُوزُ فيهَا عَـوْرَاءُ وَلاَ عَجْفَـاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَـريضَةٌ، وَلاَ يُبَـاعُ منْ لَحْمهَـا شيءٌ وَلاَ جلدُهـا، وَيُكْسَـرُ عظَامُهَـا وَيَأكُـلُ أهَلُهَا منْ لَحْمهَـا وَيَتَصَدّقُـونَ منْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصّبيّ بشيءٍ منْ دَمهَا.

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميرَاثُ الصُّلْبِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنا والّـذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَا في فَرَائضِ المَوَاريثِ أنّ ميرَاثَ الوَلَدِ منْ وَالـدِهِمْ، أوْ وَالـدَتهمّ أنّه إذَا تُـوفّيَ الأبُ أوِ الأمُّ وَتَرَكَـا وَلَداً رِجَـالاً وَنسَاءً فَللذكَـرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، فَإنْ كُنَّ نسَاءً فَوْقَ الثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإنْ كَـانَتْ وَاحدَةً فَلَهَـا النّصْفُ، فإنْ شَرَكَهُمْ أحَدٌ بفَريضَةٍ مُسَمّاةٍ وَكَـانَ فيهمْ ذَكَرٌ بُـدىءَ بفَريضَـةِ مَنْ شَـرَكَهُمْ وَكَانَ مَـا بَقيَ بَعْدَ ذلـكَ بَيْنَهُمْ عَلى قَدْرِ مَـوَاريثِهِمْ وَمَنْزِلَـةِ وَلَدِ الأبْنَـاءِ الذّكُورِ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الوَلَدِ سَواءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهمْ، وَأنَاثُهُمْ كَأُنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، فـإنَ اجْتَمَع الـوَلَدُ للصّلْبِ، ووَلَـدُ الابْنِ وكان في الولَدِ للصّلْبِ ذكَرٌ فإنّهُ لا ميراثَ مَعَهُ لأحَدٍ منْ وَلَدِ الابْنِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ في الوَلَدِ للصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأكْثَرَ منْ ذلكَ منَ البَنَاتِ للصّلْبِ، فـإنّهُ لا ميـرَاثَ لبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنّ إلاّ أنْ يَكُـونَ مَعَ بَنَـاتِ الابْنِ ذَكَـرٌ هُـوَ منَ المُتَوفّى بمَنْزِلَتهنّ، أوْ هُوَ أطْرَفُ منْهُنّ فـإنّهُ يَـرُدُّ عَلى مَنْ هُوَ بمَنْـزِلَتِهِ وَمَنْ هُـوَ فَوْقَهُ منْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ فَضْلاً إنْ فَضَلَ فَيَقْتَسمُونَهُ بَيْنَهُمْ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ،

فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلَا شَيءَ لهُمْ، وَإنْ لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ للصّلْبِ إلاّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ منَ بَنَاتِ الأبْنَاءِ مِمّنْ هُوَ منَ المُتَوفّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السّدُسُ، فإنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ منَ المُتَوفّى بمَنْزِلَتهِنّ فَلَا فَريضَةَ، وَلاَ سُدُسَ لهُنّ وَلَكنْ إنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائضِ أهْلِ الفَرَائضِ فَضْلٌ، فإنّ ذلكَ الفَضْلَ لِذلكَ الذّكَرِ وَلِمنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ منْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ للذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أطْرَفُ منْهُمْ شيءٌ، فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلَا شيءَ لهمْ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُمْ للذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ. فإنْ كُنّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النّصْفُ. قَالَ مَالكٌ الأطْرَفُ هُوَ الأبْعَدُ.

ميرَاثُ الرّجُلِ منَ امْرَأتهِ وَالمَرْأةُ منْ زَوْجهَا:

٢ ـ قَالَ مَالكٌ وَميرَاثُ الرّجُلِ منْ امْرَأتهِ إذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ منْهُ، أوْ منْ غَيْرِهِ النّصْفُ، فإنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أوْ وَلَد ابْنٍ ذكَراً كَانَ أوْ أنْثَى فَلزَوْجهَا الرّبُعُ منْ بَعْدِ وَصيّةٍ تُوصي بهَا أوْ دَيْنٍ، وَميرَاثُ المَرْأةِ منْ زَوْجُهَا إنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرّبُعُ. فإنْ تَرَكَ وَلَداً، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى، فَلامْرَأتهِ الثّمُنُ منْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصي بهَا أوْ دَيْنٍ، وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لهُمّ وَلَدٌ فإنْ كَانَ لهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ ممّا تَرَكْنَ منْ بَعدِ وَصِيةٍ يُوصينَ بهَا أوْ دَيْنٍ وَلهُمّ الرّبُعُ ممّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد فَلَهُنّ الثّمُنُ ممّا تَرَكْتُمْ منْ بَعْدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بهَا أوْ دَيْنٍ.

ميرَاثُ الأبِ والأمّ منْ وَلَدِهمَا:

٣ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ والّذي

أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ بِبَلَدِنَا أنّ ميرَاثَ الأبِ منَ ابْنهِ، أوْ ابْنَتِهِ أنّهُ إنْ تَرَكَ المُتَوفَّى وَلَداً، أوَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فإنّهُ يُفْرَضُ للأبِ السّدُسُ فريضَةً فإنْ لَمْ يَتْرُكْ المُتَوفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فإنّهُ يُبْدَأ بِمَنْ شَرّكَ الأبَ منْ أهْلِ الفَرَائضِ فَيُعْطَونَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ منَ المَالِ السّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ للأبِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ للأبِ السّدُسُ فَريضَةً، وَميرَاثُ الأمّ منْ وَلَدِهَا إذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ المُتَوَفّى وَلَداً، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثى، أوْ تَرَكَ منَ الإخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعداً ذُكُوراً كَانُوا، أوْ أنَاثاً منْ أبٍ وَأمّ، أوْ منْ أب، أوْ منْ أمّ فَالسُّدُسُ لها، وَإنْ لَمْ يَتْرُكْ المُتَوفَّى وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ منَ الإخْوَةِ فَصَاعداً فإنّ للأمّ الثّلُثَ كَاملاً إلاّ في فَريضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإحْدَى الفَريضَتَيْنِ أنْ يُتَوفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأتَه وَأبَوَيْهِ فَلامْرَأتِهِ الرُّبُعُ وَلأمّهِ الثُّلُثُ ممّا بَقيَ وَهُوَ الرّبُعُ مِنْ رَأسِ المَالِ، وَالأخْرَى أنْ تُتَوفَّى امْرَأةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأبَوَيْهَا فَيَكُونُ لزَوْجِها النّصْفُ وَلامّهَا الثّلُثُ ممّا بَقيَ وَهُوَ السّدسُ منْ رَأسِ المَالِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُول في كتَابهِ: وَلأبَوَيْهِ لكُلّ وَاحِدٍ منْهُمَا السّدسُ ممّا تَرَكَ إنْ كانَ لَه وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَوَرِثَه أبَوَاهُ فَلأمّهِ الثّلُثُ فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلامّهِ السّدُسُ فَمَضَتْ السّنّةُ أنّ الإخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعداً.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأمّ:

٤ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا أنّ الإخْوَةَ للأمّ لا يَرِثُونَ مَعَ الولَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأبْنَاءِ ذُكْرَاناً كَانُوا أوْ إنَاثاً شَيْئاً وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأبِ وَلاَ مَعَ الجَدّ أبي الأبِ شَيْئاً وَأنّهمْ يَرِثُونَ فيما سِوى ذلكَ يُفْرَضُ للوَاحدِ منْهُمُ السّدُسُ ذَكَراً كانَ أوْ أنْثى فإنْ كَانا اثْنَيْنِ فَلكُل وَاحدٍ منْهُمَا السّدُسُ فإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثّلُثُ يَقْتَسمُونَهُ بَيْنَهُمْ بالسّويّةِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُول في كتَابهِ: وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَث كَلاَلَةً أوِ

امْرَأةٌ وَلَه أَخٌ أوْ أخْتٌ فَلكُلّ وَاحِدٍ منْهُمَا السّدُسُ فإنّ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثّلُثِ، فَكَانَ الذّكَر وَالأنْثَى في هذَا بمَنْزلَةٍ وَاحدَةٍ.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ:

٥ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْر المُجْتَمع عَلَيْهِ عنْدَنا أنّ الإخْوَةَ للأبِ والأمّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذّكَرِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذّكَرِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ الأبِ دِنْيَا شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ المُتَوفّى جَدّاً أبَا أب مَا فَضَلَ منَ المَالِ يَكُونُونَ فيهِ عَصَبَةً يُبْدَأ بِمَنْ كَانَ لَه أصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمّاةٍ فَيُعْطونَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلكَ فَضْلٌ كَانَ للأخْوَةِ للأبِ والأمّ يَقْتَسمُونَه بَيْنَهُمْ عَلى كتَابِ الله ذكْراناً كَانُوا أوْ إنَاثاً، للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، فإنْ لَمْ يَفْضلْ شيءٌ فَلاَ شيءَ لَهُمْ، وَإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَوفّى أباً، وَلاَ جَدّاً أبا أبٍ، وَلاَ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى فإنّه يُفْرَضُ للأخْتِ الوَاحدَةِ للأبِ والأمّ النّصْفُ، فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذلكَ منَ الأخَوَاتِ للأبِ والأمّ فُرِضَ لهُمَا الثّلُثَانِ، فإنْ كَانَ مَعَهُمَا أخٌ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لأحَدٍ منَ الأخَوَاتِ وَاحدَةً كَانَتْ أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ وَيُبْدَأ بمَنْ شَرَكَهُمْ بفَرِيضَةٍ مُسمّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذلكَ منْ شيءٍ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ للذّكَرِ مثْل حَظّ الأنْثَيَيْنِ إلاّ في فَريضَةٍ وَاحدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لهُمْ فيهَا شيءٌ فَاشْتَرَكُوا فيهَا مَعَ بَني الأمّ في ثُلُثهمْ وَتلْكَ الفَريضَةُ هيَ امْرَأةٌ تُوفّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَها وَأمّهَا وَإخْوَتَهَا لأمّهَا وَإخْوَتَهَا لأمّهَا الثّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شيء بَعْدَ ذلكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأبِ والأمّ في هذهِ الفريضَةِ مَعَ بني الأمّ في ثُلُثهمْ فَيَكُون للذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَى منْ أجْلِ أنّهُمْ كُلّهُمْ إخْوَةُ المُتَوفّى لأمّهِ، وَإنّمَا وَرِثُوا بالأمّ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يورَثُ كَلاَلَةً أوِ امْرَأةٌ وَلَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ فَلكُلّ وَاحدٍ منْهُمَا السّدُسُ، فإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثّلُثِ

فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا في هذهِ الفَرِيضَةِ لأنّهُمْ كُلّهُمْ إخْوَةُ المُتَوَفّى لأمّهِ.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ:

٦ ـ قَالَ مَالكُ الأمْرُ المُجْتَمعُ عليهِ عنْدَنا أنّ ميرَاثَ الإخْوَةِ للأبِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أحَدٌ منْ بني الأبِ والأمّ كَمَنْزِلَةِ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهمْ وَأنْثَاهُمْ كَأنْثَاهُمْ إلاّ أنّهُمْ لاَ يُشْرّكُونَ مَعَ بني الأمّ في الفَرِيضَةِ الّتي شَرّكَهُمْ فيهَا بَنُو الأبِ والأمّ لأنّهُمْ خَرَجُوا منْ وَلاَدَةِ الأمّ الّتي جَمَعَتْ أولئكَ. قَالَ مَالكُ فإنْ اجْتَمَعَ الإخْوَةُ للأبِ وَالأمّ وَالإخْوَةُ للأبِ فَكَانَ في بَني الأبِ والأمّ ذَكَرٌ فَلاَ ميرَاثَ لأحَدٍ منْ بني الأبِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ والأمّ إلاّ امْرَأةً وَاحدَةً أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ منَ الإنَاثِ لاَ ذَكَرَ مَعَهُنّ فإنّهُ يُفْرَضُ للأخْتِ الوَاحدَةِ للأبِ والأمّ النّصْف، وَيُفْرَضُ للأخَوَاتِ للأبِ السّدُسُ تَتَمّةَ الثّلُثَيْنِ، فإنْ كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ للأبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لهُنّ وَيُبْدَأ بأهْلِ الفَرَائضِ المُسَمّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلاَ شيءَ لَهُمْ. فإنْ كَانَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ امْرَأتَيْنِ فَأكْثَرَ منْ ذلكَ منَ الإنَاثِ فُرِضَ لهُنّ الثّلُثَانِ، وَلاَ ميرَاثَ مَعَهُنّ للأخَوَاتِ للأبِ إلاّ أنْ يَكُونَ مَعَهُن أخٌ لأبٍ فإنْ كَانَ مَعَهُنّ أخٌ لأبٍ بُدِيءَ بمَنْ شَرّكَهُمْ بفَرِيضَةٍ مُسَمّاةٍ فَأعْطُوْا فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلك فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوةِ للأبِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلا شيءَ لَهُمْ ولبني الأمّ مَع بني الأبِ والأمّ وَمَع بني الأبِ للواحدِ السّدُسُ وللأثْنَيْنِ فَصاعداً الثّلُثُ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَى هُمْ فيهِ بمَنْزِلَةٍ واحدةٍ سَوَاءٌ.

ميرَاثُ الجَدّ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَـابِتٍ يَسْأَلُـه عَنِ الجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْـهِ زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ إنّكَ كَتَبْتَ إليّ تَسْألني عَنِ الجَـدّ واللهُ أعْلَمُ وَذلكَ مِمَّـا لَمْ يَكُنْ يَقْضي فيهِ إلاّ الأمَرَاءُ يَعْني الخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الخَليفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانـهِ النّصْفَ مَعَ الأخِ الوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الإثْنَيْنِ، فإنْ كَثُرَتْ الإخْوَةُ لَمْ يُنَقّصُوهُ منَ الثُّلُثِ.

٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ قَبيصَـةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَرَضَ للجَدّ الّذي يَفْرِضُ النّاسُ لَهُ اليَوْمَ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أنّهُ قَـالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ للجَدّ مَعَ الإخْوَةِ الثّلُثَ. قالَ مَـالكٌ الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عنْدَنـا وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَـا أنّ الجَدّ أبا الأبِ لا يَرِثُ مَعَ الأبِ دِنْيَا شَيْئاً وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الـوَلَدِ الـذّكَرِ وَمَـعَ ابْنِ الابْنِ الذّكَرِ السّدُسُ فَريضَةً وَهُوَ فيما سوَى ذلك مَا لَمْ يَتْرُكْ المُتوفّى أمّاً أوْ أخْتاً لأبيهِ يُبْدَأ بأحَدٍ إنْ شَرّكَهُ بفريضَةٍ مُسَمّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ منَ المَالِ السّدُسُ فَمَـا فَوْقَـهُ فُرِضَ للجَـدّ السّدُسُ فَـريضَةً. قَـالَ مَالـكٌ: وَالجَدّ والأخْوَةُ للأبِ والأمّ إذَا شَرّكَهُمْ أحَدٌ بفَريضَةٍ مُسَمّاةٍ يُبْدَأ بمَنْ شَرّكَهُمْ منْ أهْلِ الفَرائضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ فَمَا بَقيَ بَعْدَ ذَلكَ للجَـدّ والإخْوَةِ منْ شيءٍ، فـإنّهُ يُنْظَرُ أيُّ ذلكَ أفْضَلُ لحَظّ الجَدّ أعْطيَهُ الثّلُثُ ممّا بَقيَ لَهُ ولـلأخْوَةِ، أوْ يَكُـونُ بمَنْزِلَةِ رَجُلٍ منَ الإخْوَةِ فيما يَحْصُلُ لَهُ ولهُمْ يُقاسمُهُمْ بمثْلِ حصّةِ أحَدِهمْ أوِ السّـدُسُ منْ رَأسِ المَالِ كُلّهِ أيّ ذلـكَ كَانَ أفْضَـلَ لَحَظّ الجَدّ أعْـطيَهُ الجَـدُّ وَكَـانَ مَا بَقيَ بَعْـدَ ذلكَ لـلإخْوَةِ لـلأبِ والأمّ للذّكَـرِ مثْـلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ إلاّ في فَريضَةٍ وَاحدَةٍ تَكُونُ قسْمَتُهُمْ فيهَا عَلى غَيْرِ ذلـكَ وَتلْكَ الفَريضَـةُ امْرَأةٌ تُـوُفّيَتْ وَتَـرَكَتْ زَوْجَهَا وَأمّهَـا وَأخْتَهَا لأمّهَـا وَأبيهَـا وَجَـدّهَـا فَللزّوْجِ النّصْفُ، وَلـلأمّ الثّلُثُ، وَللْجَـدّ السّدُسُ، وَلـلأخْتِ لـلأمّ وَالأبِ النّصْفُ، ثُمّ يُجْمَـعُ سُـدُسُ الجَـدّ وَنصْفُ الأخْتِ فَيُقْسَمُ أثْلاثـاً للذّكَرِ مثْـلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ فَيَكُونَ للجَـدّ ثُلُثَا

وَلِلأخْتِ ثُلُثُهُ. قَالَ مَالكٌ وَميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ وَالأمّ سَـوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَـذَكَرِهِمْ، وَأنْثَاهُمْ كَأنْثَاهُمْ، فإذَا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ، وَالإخْوَةُ للأبِ، فإنّ الإخْوَةَ للأبِ والأمّ يُعَادّونَ الجَدّ بإخْوَتِهِمْ لأبيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بهِمْ كَثْرَةَ الميرَاثِ بعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادّونَهُ بالإخْوَةِ للأمّ لأنّهُ لَـوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَـدّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَـرِثُوا مَعَـهُ شَيْئاً وَكَانَ المَالُ كُلّهُ للجَدّ فَمَا حَصَلَ للإخْوَةِ مِنْ حَظّ الجَدّ فإنّهُ يكُـونُ للإخْـوَةِ منَ الأبِ وَالأمّ دُونَ الإخْـوَةِ للأبِ، وَلاَ يَكُـونُ للإخْـوَةِ لـلأبِ مَعَهُمْ شَيءٌ إلاّ أنْ يَكُونَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ امْرَأةً وَاحدَةً، فإنْ كَانَتِ امْرَأةً وَاحدَةً فإنّهَا تُعَادّ الجَدّ بإخْوَتِهَا لأبيهَا مَا كانُـوا فَمَا حَصَـلَ لَهُمْ وَلَهَا منْ شيءٍ كَـانَ لَهَا دُونَهُمْ مَـا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أنْ تَسْتَكْمِلَ فَريضَتها وَفَريضَتهَـا وَفَرِيضَتُهَـا النّصْف منْ رَأسِ المَالِ كُلّهِ فإنْ كَانَ فيما يُجَازُ لهَا وَلإخْوَتهَا لأبيهَا فَضْـلٌ عَنْ نصْفِ رَأسِ المَالِ كُلّهِ فَهُـوَ لإخْوَتهَا لأبيهَا للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَـلاَ شَيءَ لَهُمْ.

ميرَاثُ الجَدّةِ:

١٠ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ عُثْمَـانَ بْـنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَـةَ عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أنّـهُ قَالَ: جَـاءَتِ الجَدّةُ إلى أبي بَكْـرٍ الصّـدّيقِ تَسْـألُـهُ ميـرَاثَهَـا، فَقَـالَ لهـا أبـو بكـر مـالـك في كتـاب الله شيء، ومـا علمت لـك في سنـة رَسُـولِ الله ﷺ شَيْئـاً فـارْجعي حَتّى أسْـألَ النّـاسَ فَسَألَ النّاسَ، فَقَالَ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُـولَ الله ﷺ أعْطَاهـا السّدُسَ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَاريّ، فَقَـالَ مثْلَ مَـا قَالَ المُغيرَةُ فَأنْفَذَهُ لهَا أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ ثُمّ جَـاءَتِ الجَدّةُ الأخْـرَى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ تَسْألُهُ ميرَاثَهَا، فَقَالَ لهَـا مَالَـكِ في كتَابِ الله شَيءٌ وَمَـا كَانَ القَضَـاءُ الّذي قُضي بهِ إلاّ لغَيْرِكِ وَمَا أنَا بزَائدٍ في الفَرَائضِ شَيْئاً وَلَكنّهُ ذلكَ السّدُسُ، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأيّتُكُمَـا خَلَتْ بهِ فَهُـوَ لهَا. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ

يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قالَ: أتَتِ الجَدّتانِ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ فأرَادَ أنْ يَجْعَلَ السّدُسُ للتي منْ قبَلِ الأمّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ منَ الأنْصَارِ أمَا إنّك تَتْرُكُ الّتي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إيّاهَا يَرِثُ فَجَعَل أبُو بَكْرٍ السّدسَ بَيْنَهُمَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ ربّهِ بْنِ سَعيدٍ أنّ أبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ كَان لا يَفْرِضُ إلاّ للجَدّتَيْنِ. قَالَ مَالكٌ الأمْر المُجْتَمع عَلَيْهِ عنْدنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ والّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْل العلْمِ ببَلَدِنَا أنّ الجَدّة أمّ الأمِّ لا تَرِثُ مَع الأمّ دِنْيَا شَيْئاً وهي فيما سوى ذلك يُفْرضُ لهَا السّدسُ فَريضةً وأنّ الجَدّة أمّ الأبِ لا تَرث مَع الأمّ وَلاَ مَعَ الأب شَيْئاً وهي فيما سوى ذلك يُفْرض لهَا السّدُسُ فَريضةً، فإذا اجْتَمَعَتْ الجَدّتانِ أمُّ الأبِ وأمُّ الأمّ وَلَيْس للمُتَوفّى دونَهُمَا أبٌ ولا أمّ. قَالَ مَالِكٌ: فإنّي سَمعْتُ أنّ الأمّ إنْ كَانَتْ أقْعَدهُمَا كَان لهَا السّدسُ دون أمّ الأبِ، وإنْ كَانَتْ أمُّ الأبِ أقْعَدهُمَا، أوْ كَانَتَا في القُعْدَدِ من المُتَوفّى بمَنْزِلَةٍ سَواء، فإنّ السدُسَ بَيْنَهُمَا نصْفَيْنِ. قَالَ مَالكٌ: ولا ميراثَ لأحَدٍ من الجَدّاتِ إلاّ للجَدّتَيْنِ لأنّه بَلَغني أنّ رَسُولَ الله ﷺ ورّث الجدّة ثُمّ سَأل أبُو بَكْرٍ عَن ذلك حَتّى أتَاه الثّبْت عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنّه ورّث الجَدّة فَأنْفَذه لهَا، ثُمّ أتَتِ الجَدّةُ الأخْرى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ لهَا مَا أنَا بزائدٍ في الفَرائضِ شَيْئاً، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَا، وَأيّتُكُمَا خَلَتْ بهِ فَهُو لهَا. قَالَ مَالكٌ: ثُمّ لَمْ نَعْلَمْ أحَداً ورّث غَير جَدّتَيْنِ مُنْذ كَان الإسْلام إلى اليَوْمِ.

ميرَاثُ الكَلاَلَةِ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمِ أنّ عُمَر بْنِ الخَطّابِ سَأل رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الكَلالَةِ، فَقَالَ لَه رسُولُ الله ﷺ يَكْفيك منْ ذلك الآيَةُ الّتي أنْزِلَتْ في الصّيْفِ آخر سُورةِ النّسَاءِ. قَالَ مَالكٌ الأمْر المُجْتَمع عَلَيْهِ

عِنْدَنَا الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنـا أنّ الكَلاَلَـةَ عَلى وَجْهَيْنِ فَأمّا الآيَـة الّتي أنْزِلَتْ في أوّلِ سُـورَةِ النّسَاءِ الّتي قَـالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى فيهَا: وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَث كَلاَلَةً أوِ امْرَأةٌ وَلَه أخٌ أوْ أخْتٌ فَلكُلّ وَاحـدٍ منْهُمَا السّدُسُ، فإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلـكَ فَهُمْ شُرَكَـاءُ في الثّلُثِ، فَهَذِهِ الكَـلاَلَةُ الّتي لا تَرِثُ فيهَا الإخْوَةُ للأمّ، حَتّى لاَ يَكُـونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالـدٌ، وَأمّا الآيَـةُ الّتي في آخـرِ سُورَةِ النّسَـاءِ الّتي قَالَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى فيهَـا: يَسْتَفْتُونَـكَ قُـلِ الله يُفْتيكُمْ في الكَلاَلَةِ إنِ امْرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لهَا وَلَدٌ فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثّلُثَانِ ممّا تَرَكَ وَإنْ كَانُـوا إخْوَةً رِجَالاً وَنسَاءً فللذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الإنْثَيَيْنِ يُبَيّنُ الله لَكُمْ أنْ تَضِلّوا والله بكُـلّ شَيءٍ عَليمٌ. قَالَ مَالكٌ: فَهذِهِ الكَلاَلَةُ الّتي تَكُونُ فيهَا الإخْوَةُ عَصَبَةً إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدّ في الكَلاَلَةِ فالجَدّ يَرِثُ مَعَ الإخْـوَةِ لأنّهُ أوْلى بـالميرَاثِ منْهُمْ وَذلكَ أنّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفّى السّدُسَ والإخْوَةُ لا يَرِثُـونَ مَعَ ذُكُـورِ وَلَدِ المُتَـوَفّى شَيْئاً وَكَيْفَ لاَ يَكُـونُ كَأحَـدِهِمْ وَهُوَ يَـأخُذُ السّـدُسَ مَعَ وَلَـدِ المُتَوَفّى فَكَيْفَ لا يَأخُذُ الثّلُثَ مَعَ الإخْوَةِ، وَبَنُـو الأمّ يَأخُـذُونَ مَعَهُمْ الثّلُثَ فَالجَـدّ هُوَ الّـذي حَجَبَ الإخْوَةَ لـلأمّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانـهُ المِيرَاثَ فَهُـوَ أوْلى بِالّـذي كَانَ لَهُمْ لأنّهُمْ سَقَطُوا منْ أجْلهِ، وَلَوْ أنّ الجَدّ لَمْ يَأخُذْ ذلكَ الثّلُثَ أخَذَهُ بَنُو الأمّ فـإنّمَا أخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجعُ إلى الإخْوَةِ للأبِ، وَكَـانَ الإخْوَةُ لـلأمّ هُمْ أوْلى بذَلـكَ الثّلُثِ منَ الإخْوَةِ للأبِ، وَكَانَ الجَدّ هُوَ أوْلى بذَلِكَ مِنَ الإخْوَةِ للأمّ.

مَا جَاءَ في العَمّةِ:

١٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزّرَقيّ أنّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مَوْلى لقُرَيْشٍ كَانَ قَديماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مرْسي أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالساً عنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ فَلَمّا

صَلّى الظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمّ ذلكَ الكِتَابَ لكتَـاب كَتَبَهُ في شَـأْنِ العَمّةِ فَنَسْـأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعا بتَوْر أَوْ قَدَح فيه مَاءٌ فَمَحَـا ذلكِ الكِتَـابَ فيهِ ثُمّ قَالَ لَوْ رَضيَكِ الله وَارِثَةً أَقَرّكِ لَوْ رَضِيَكِ الله أَقَرّكِ.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْر بْنِ حَزْم أنّهُ سَمعَ أبَـاهُ كَثيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَقُولُ عَجَباً للعَمّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

ميرَاثُ ولايَةِ العَصَبَةِ:

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ وَالّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أَهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَـا في ولايَـةِ العَصَبَـةِ أنّ الأخَ لـلأبِ والأمّ أوْلى بـالميرَاثِ منَ الأخِ لـلأبِ والأخُ لـلأبِ أوْلى بـالميـرَاثِ منْ بني الأخ لـلأبِ والأمّ، وَبَنُو الأخِ للأبِ والأمّ أوْلى منْ بني الأخ للأبِ وَبَنُو الأخِ لـلأبِ أوْلى منْ بني الأخِ للأبِ والأمّ وَبَنُو ابْنِ الأخِ للأبِ أوْلى منَ العَمّ أخِ الأبِ للأبِ والأمّ، وَالعَمّ أخُـو الأبِ لـلأبِ والأمّ أوْلى منَ العَمّ أخِ الأبِ لـلأبِ، وَابْنُ العَمّ للأبِ أوْلى منْ عَمّ الأبِ أخي أبي الأبِ للأبِ والأمّ. قَـالَ مَالـكٌ: وكُلّ شيءٍ سُئلْتَ عَنْهُ منْ ميْرَاثِ العَصَبَةِ فإنّـهُ عَلى نَحْوِ هـذا، أنْسُبِ المُتَوَفّى وَمَنْ يُنَازِعُ في وِلايَتهِ منْ عَصَبَتِـهِ فإنْ وَجَـدْتَ أحَداً منْهُمْ يَلْقى المُتَـوَفّى إلى أب لا يَلْقَاهُ أحَدُ مِنْهُمْ إلى أب دُونَهُ فَاجْعَـلْ ميرَاثَـهُ للذي يَلْقَاهُ إلى الأبِ الأدْنَى دُونَ مَنْ يلقَاهُ إلى فَوْقِ ذلـكَ، فإنْ وَجَـدْتَهُمْ كُلّهَمْ يَلْقَوْنَـهُ إلى أبٍ وَاحدٍ يَجْمَعُهُمَـا جَميعاً فَانْظُرْ أقْعَدَهُمْ في النّسَبِ، فـإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ فَقَطْ فَـاجْعَلِ الميـرَاثَ لَهُ دُونَ الأطْرَافِ، وَإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ وَأمّ، وَإنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوينَ يَنْتَسبُونَ منْ عَدَدِ الآبَاءِ إلى عَدَدٍ وَاحدٍ حَتّى يَلْقَوْا نَسَبَ المُتَوَفّى جَميعاً وَكَانُوا كُلّهُمْ جَميعـاً بني أبٍ، أو بَني أبٍ وأمّ فَاجْعَلِ الميرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإنْ كَـانَ وَالدُ بَعْضِهِمْ أخَ وَالدِ المُتَوَفّى للأبِ والأمّ وَكَانَ مَنْ سوَاهُ منْهُمْ إنّمَا هُـوَ أخُو أبي المُتَـوَفّى لأبيهِ

فَقَطْ فإنّ الميرَاثَ لبَني أخي المُتَوَفّي لأبيهِ وأمّهِ دُونَ بني الأخِ للأبِ وذَلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلى ببَعْضٍ في كتَابِ إنّ الله بكُلّ شَيءٍ عَليمٍ. قَالَ مَالِكُ: وَالجَدّ أبُ الأبِ أوْلى منْ بني الأخِ لِلأبِ والأمّ، وأوْلى منَ العَمّ أخي الأبِ للأبِ والأمّ بالميراثِ وابْنُ الأخِ للأبِ والأمّ أوْلى منَ الجدّ بوَلاءِ المَوَالي.

مَنْ لاَ ميرَاثَ لَهُ:

١٥ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ والّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَا أنّ ابْنَ الأخِ للأمْ وَالجَدّ أبَا الأمّ والعَمّ أخَا الأبِ للأمّ والخَالَ والجَدّةَ أمّ أبي الأمْ وابْنَةَ الأخِ لِلأبِ والأمّ والعَمّةَ والخَالَةَ لاَ يَرِثُونَ بأرْحَامهمْ شَيْئاً. قَالَ وإنّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأةٌ هيَ أبْعَدُ نَسَباً منَ المُتَوَفّي ممّنْ سُمّيَ في هذا الكتَابِ برَحِمِهَا شَيْئاً، وَإنّهُ لاَ يَرِثُ أحَدٌ منَ النّسَاءِ شَيْئاً إلاّ حَيْثُ سُمّينَ، وَإنّمَا ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كتَابهِ ميرَاثَ الأمّ منْ وَلَدِهَا، وَميرَاثَ البَنَاتِ منْ أبيهنّ، وَميرَاثَ الزّوْجَةِ منْ زَوْجِهَا وَميرَاثَ الأخَوَاتِ لِلأبِ والأمّ، وَميرَاثَ الأخَوَاتِ للأبِ، وَميرَاثَ الأخَوَاتِ للأمّ وَوَرِثَتِ الجَدّةِ بالّذي جَاءَ عَنِ النّبيّ ﷺ فيهَا وَالمَرْأةُ تَرِثُ مَنْ أعْتَقَتْ هيَ نَفْسُهَا لأنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: فإخْوَانُكُمْ في الدّينِ وَمَوَاليكُمْ.

ميرَاثُ أهْلِ المِلَلِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَليّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ عَنْ أسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَرِثُ المُسْلمُ الكافر وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّه أخْبَرَه إنّمَا وَرِثَ أبَا طَالبٍ عَقيلٌ وَطَالبٌ وَلَمْ يَرِثْه عَليّ، قَالَ فَلذَلكَ تَرَكْنَا نَصيبَنَا منَ الشّعْبِ.

١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ مُحَمّدَ بْنَ الأشْعَثِ أخْبَرَه أنّ عَمّةً لَهُ يَهُودِيّةً أوْ نُصْرَانيّةً تُوُفّيَتْ وأنّ مُحَمّدَ بْنَ الأشْعثِ ذَكَرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ تَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَه عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَرِثُهَا أهْلُ دِينِهَا، ثُمّ أتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَسَألَهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أتَرَاني نَسيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَرِثُهَا أهْلُ دِينَها.

١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ أبي حَكيمٍ أنّ نَصْرَانيّاً أعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ هَلَكَ، قالَ إسْمَاعيلُ فَأمَرَني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ أنْ أجْعَلَ مَالَهُ في بَيْتِ المَالِ.

١٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْدَهُ أنّهُ سَمِعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: أبى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أنْ يُورِثَ أحَداً منَ الأعَاجمِ إلاّ أحَداً وُلِدَ في العَرَبِ. قَالَ مَالكٌ وَإنْ جَاءَتْ امْرَأةٌ حَاملٌ منْ أرْض العَدُوّ فَوَضَعَتْهُ في أرْضِ العَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إنْ مَاتَ ميرَاثَهَا في كتَابِ الله قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا، وَالسّنّةُ الّتي لا اختلاَفَ فيها والذي أدركت عليهِ أهلَ العلمِ ببلدنا أنّهُ لاَ يَرِثُ المُسْلمُ الكَافرَ بقَرَابةٍ وَلاَ وَلاءٍ وَلاَ رَحمٍ وَلاَ يَحْجُبُ أحَداً عَنْ ميرَاثهِ. قَالَ مَالكٌ: وكَذَلكَ كُلّ مَنْ لا يَرِثُ إذَا لَمْ يَكُن دُونَهُ وَارِثٌ فإنّهُ لا يَحْجُبُ أحَداً عَنْ ميرَاثهِ.

مَنْ جُهِلَ أمْرُهُ بالْقَتْلِ أو غَيْرِ ذلكَ:

٢٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحدٍ منْ عُلَمَائهِمْ أنّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتلَ يَوْمَ الجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفّينٍ، وَيَوْمَ الحَرّةِ، ثُمّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورّثْ أحَدٌ منْ صَاحبهِ شَيْئاً إلاّ مَنْ عُلمَ أنّهُ قُتلَ قَبْلَ صَاحبهِ. قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ الأمْرُ الّذي لا اخْتلافَ فيهِ، وَلاَ شَكّ عنْدَ

أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَكَذلِكَ العَمَلُ في كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ المَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاّ بِالْيَقِينِ مِنَ العِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ العَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذلكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ العَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا وَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ العَمُّ مِنَ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

مِيرَاثُ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُول في وَلَدِ المُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَات وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسْلمِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة.
استئذان البكر والأيم في أنفسهما.
ما جاء في الصداق والحباء.
إرخاء الستور.
المقام عند البكر والأيم.
ما لا يجوز من الشرط في النكاح.
نكاح المحلل وما أشبهه.
ما لا يجمع بينه من النساء.
ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته.
نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره.
جامع ما لا يجوز من النكاح.
نكاح الأمة على الحرة.
ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها.
ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها.
النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه.
النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب.
ما جاء في الإحصان.

نكاح المتعة.
نكاح العبيد.
نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.
ما جاء في الوليمة.
جامع النكاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في الخِطْبَةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَخْطُبْ أحَدكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ. قَالَ مَالِكٌ وتَفْسيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فيما نُرى والله أعْلَمُ: لاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ أنْ يَخْطُبَ الرّجُلُ المَرْأة فَتَرْكَنُ إلَيْهِ وَيَتّفِقَانِ عَلى صداقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وقَدْ تَراضيَا فَهي تَشْترِطُ عَلَيْهِ لنَفْسهَا فَتلْكَ الّتي نَهى أنْ يَخْطُبَهَا الرّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ ولَمْ يَعْنِ بذلكَ إذَا خَطَبَ الرّجُلُ المَرْأةَ فَلَمْ يُوافقْهَا أمْرُهُ ولَمْ تَرْكَنْ إلَيْهِ أنْ لاَ يَخْطُبَهَا أحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلى النّاسِ.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَن أبيهِ أنّه كَانَ يَقُولُ في قَوْلِ الله تَبَارك وتَعَالى ولا جُنَاح عَلَيْكُمْ فيما عَرضْتُمْ بهِ منْ خِطْبَةِ النّسَاءِ أوْ أكْنَنْتُمْ في أنْفُسكُمْ عَلم الله أنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنّ ولَكنْ لاَ تُواعدُوهُنّ

سِرّاً إلاّ أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للمَرْأةِ وهي في عـدّتهَا منْ وفَـاةِ زَوْجهَا إنّكِ عَليّ لَكَريمَةٌ وَإنّي فيـكِ لَرَاغبٌ وَإنّ الله لَسَـائقٌ إلَيْكِ خَيْـراً وَرِزْقاً وَنَحْوَ هذَا منَ القَوْلِ.

اسْتئْذَانُ البكْرِ وَالأيّم في أنْفُسهمَا:

٤ ـ حـدّثني مَالـكٌ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ الفَضْـلِ عَنْ نَـافـعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُـطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّـاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ الأيّمُ أحَقّ بنَفْسهَـا منْ وَليّهَا وَالبكْرُ تُسْتَأذَنُ في نَفْسهَا وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا.

٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّـهُ قَالَ قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ لاَ تُنْكَـحُ المَـرْأةُ إلاّ بـإذْنِ وَليّهَـا أوْ ذي الـرّأي منْ أهْلهَـا أوِ السّلْطَانِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّـدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْـدِ الله كَانا يُنْكحَانِ بَنَاتهُمَا الأبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأمرَانِهنّ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ الأمْـرُ عنْدَنـا في نكَاحِ الأبْكارِ. قَـالَ مَالـكٌ وَلَيْسَ للبكْرِ جَـوَازٌ في مَالهـا حَتّى تَدْخُـلَ بَيْتَهَا وَيُعْرفَ منْ حَالها.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّـدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَسُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ في البكْرِ يُزَوّجُهَا أبُوهـا بغَيْرِ إذْنهَـا إنّ ذلكَ لازِمٌ لها.

مَا جَاءَ في الصّدَاقِ وَالحبَاءِ:

٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي حَـازِمِ بْنِ دِينَـارٍ عَنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْـدٍ السّاعـدِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ جَـاءَتْهُ امْـرَأةٌ فَقَالَتْ يَـا رَسُولَ الله إنّي قـد

وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَويلاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنيهَا إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا إيّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدي إلاّ إزَاري هذَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنْ أعْطَيْتَهَا إيّاهُ جَلَسْتَ لاَ إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً. فَقَالَ ما أجِدُ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمّاها فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أيّمَا رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأةً وَبِهَا جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ فَمَسّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَاملاً وَذَلكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلى وَلِيّهَا. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا يَكُونُ ذلك غُرْماً عَلى وَلِيّهَا لِزَوْجِهَا إذَا كَانَ وَلِيّهَا الّذي أنْكَحَهَا هُوَ أبُوها أوْ أخُوها أوْ مَنْ يُرَى أنّهُ يَعْلَمُ ذلكَ مِنْهَا فَأمّا إذَا كَانَ وَلِيّهَا الّذي أنْكَحَهَا ابْنَ عَمّ أوْ مَوْلى أوْ مِنَ العَشيرَةِ مِمّنْ يُرَى أنّهُ يَعْلَمُ ذلكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدّ تِلْكَ المَرْأةُ مَا أخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لها قَدرَ مَا تُسْتَحَلّ بِهِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَةَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأمّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمّ لها صَدَاقاً فابْتَغَتْ أمّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لها صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأبَتْ أمّهَا أنْ تَقْبَلَ ذلكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْن ثَابتٍ فَقَضى أنْ لاَ صَدَاقَ لها وَلها المِيرَاثُ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيز كَتَبَ في خِلاَفَتِهِ إلى بَعْضِ عُمّالِهِ أنّ كُلّ مَا اشْتَرَطَ المُنْكِحُ مَنْ كَانَ أباً أوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلمَرْأةِ إنْ ابْتَغَتْهُ قَالَ مَالكٌ في المَرْأةِ يُنْكِحُهَا أبُوهَا وَيَشْتَرِطُ في صَدَاقِهَا الحِبَاءَ يُحْبى بِهِ إنّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إنِ

ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الحبَاءِ الّذي وَقَعَ به النّكاحُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُزَوّجُ ابْنَهُ صَغيراً لاَ مَالَ لَهُ إنّ الصّدَاقَ عَلى أبيهِ إذَا كَانَ الغُلاَمُ يَوْمَ تَزَوّجَ لاَ مَالَ لَهُ وَإنْ كَانَ للغُلاَمِ مَالٌ فَالصّدَاقُ في مَالِ الغُلاَم إلاّ أنْ يُسَمّي الأبُ أنّ الصّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلكَ النّكاحُ ثَابتٌ عَلى الابْنِ إذَا كَانَ صَغيراً وَكَانَ في وِلاَيَةِ أبيهِ. قَالَ مَالكٌ في طَلاقِ الرّجُلِ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا وَهي بكْرٌ فَيَعْفُو أبُوها عَنْ نصْفِ الصّدَاقِ إنّ ذلكَ جَائزٌ لزَوْجِهَا منْ أبيهَا فيما وُضعَ عَنْهُ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ إلاّ أنْ يَعْفُونَ فَهُنّ النّسَاءُ اللاتي قَدْ دُخلَ بهنّ أوْ يَعْفُو الّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النّكاحِ فَهُوَ الأبُ في ابْنَتهِ البكْرِ والسيّدُ في أمَتهِ، قَالَ مَالكٌ وَهذا الّذي سَمعْتُ في ذلكَ والّذي عَلَيْهِ الأمْرُ عنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ في اليَهُوديّةِ أوِ النّصْرَانيّةِ تَحْتَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ فَتُسْلمُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا إنّهُ لاَ صَدَاقَ لها. قَالَ مَالكٌ لاَ أرَى أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ بأقَلّ منْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذلكَ أدْنى ما يَجبُ فيهِ القَطْعُ.

إرْخَاءُ السّتُورِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ قَضى في المَرْأةِ إذَا تَزَوّجَهَا الرّجُل أنّه إذَا أُرْخيَتِ السّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصّدَاقُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ كَانَ يَقُولُ إذَا دخَلَ الرّجُلُ بامَرأتهِ فَأرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السّتُورُ فَقدْ وَجَبَ الصّدَاقُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُولُ إذَا دَخَلَ الرّجُلُ بالمَرْأةِ في بَيْتِهَا صُدّقَ الرّجُلُ عَلَيْهَا. وَإذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتهِ صُدّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ أرَى ذلكَ في المَسيسِ إذَا دخَلَ عَلَيْهمَا في بَيْتهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسّني وَقَالَ لَمْ أمَسّهَا صُدّقَ عَلَيْهَا فإنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتهِ فَقَالَ لَمْ أمَسّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسّني صُدّقَتْ عَلَيْهِ.

المُقَامُ عنْدَ البِكْرِ والأَيِّم:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ المَخْزُوميّ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ تَزَوّجَ أمّ سَلْمَةَ وَأصْبَحَتْ عنْدَهُ قَالَ لها لَيْسَ بكِ عَلى أهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شئْتِ سَبّعْتُ عنْدَكِ وَسَبّعْتُ عنْدَهُنّ وَإنْ شئْتِ ثَلّثْتُ عنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلّثْ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ للبكْرِ سَبْعٌ وَللثّيّبِ ثَلاثٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ عندنا قَالَ مَالكٌ فإنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ غَيْرُ الّتي تَزَوّجَ فإنّهُ يَقْسمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أنْ تَمْضي أيّامُ الّتي تَزَوّجَ بالسّوَاءِ وَلا يَحْسِبُ عَلى الّتي تَزَوّجَ مَا أقَامَ عنْدَها.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ الشّرْطِ في النّكَاحِ:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئلَ عَنِ المَرْأةِ تَشْترِطُ عَلى زَوْجِهَا أنّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا منْ بَلَدِها. فَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ يَخْرُجُ بهَا إنْ شَاءَ. قَالَ مَالكٌ: فالأمْرُ عنْدَنا أنّهُ إذَا اشْتَرَطَ الرّجُلُ للمَرْأةِ وَإنْ كَانَ ذلكَ الشّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النّكَاحِ أنْ لا أنْكحَ عَلَيْك وَلا أتَسَرّرَ إنّ ذلِكَ لَيْسَ بِشيء إلاّ أنْ يَكُونَ في ذلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ أوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

نكَاحُ المُحَلّلِ وَمَا أشْبَهَهُ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ المسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ القرظيّ عَنِ الزّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوالٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ تَميمةَ بنْتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثلاثاً فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنِ الزّبَيْرِ فاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَمَسّهَا فَفَارَقَهَا فَأرَادَ رِفَاعَةُ أنْ يَنْكحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأوّلُ

الّذي كَانَ طَلّقَهَا فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْويجهَا وَقَالَ لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ فَتَزَوّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَطَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا هَلْ يَصْلُحُ لزَوْجهَا الأوّلِ أنْ يَتَزَوّجَهَا فَقَالَتْ عَائشَةُ لاَ حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ ثُمّ تَزَوّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا هَلّ يَحلّ لزَوْجهَا الأوّلِ أنْ يُرَاجعَهَا. فَقَالَ القَاسمُ بْنُ مُحَمّدٍ لاَ يَحِلّ لزَوْجهَا الأوّلِ أنْ يُرَاجعَهَا. قَالَ مَالكٌ في المُحَلّلِ إنّهُ لاَ يُقيمُ عَلى نكاحهِ ذلكَ حَتّى يَسْتَقْبلَ نكاحاً جَديداً فإنْ أصَابَهَا في ذلكَ فَلَهَا مَهْرُها.

مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ منَ النّسَاءِ:

١٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمّتهَا وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهى أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلى عَمّتهَا أوْ عَلى خَالَتهَا وَأنْ يَطَأ الرّجُلُ وَليدَةً وفي بَطْنهَا جَنينٌ لغَيْرِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منْ نكَاحِ الرّجُلِ أمّ امْرَأتهِ:

١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ سُئلَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأةً ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا هَلْ تَحلّ لَهُ أمّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ لا الأمّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فيهَا شَرْطٌ وَإنّمَا الشّرْطُ في الرّبَائبِ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُـودٍ اسْتُفْتِي وَهُوَ بالْكُـوفَةِ عَنْ نكـاحِ الأمّ بَعْدَ الابْنَـةِ إذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسّتْ فَـأرْخَصَ في ذَلكَ، ثُمّ إنّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ فَسَألَ عَنْ ذلكَ فَأُخْبِـرَ أنّهُ لَيْسَ كمـا قَالَ وَإنّمَا الشّرْطُ في الرّبَائبِ فَـرَجَعَ ابْنُ مَسْعُـودٍ إلى الكُوفَـةِ فَلَمْ يَصِلْ إلى مَنْـزِلِهِ حَتّى أتى الـرّجُلَ الّـذي أفْتَاهُ بـذَلكَ فَـأمَرَهُ أنْ يُفَـارِقَ امْرَأتَـهُ. قَالَ مَـالـكٌ في الـرّجُلِ تَكُـونُ تَحْتَهُ المَـرْأةُ ثُمّ يَنْكحُ أمّهَـا فَيُصِيبُهَا إنّهَـا تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ امْـرَأتُـهُ وَيُفَارِقُهُما جَميعاً وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أبَداً إذَا كَانَ قَدْ أصَابَ الأمّ فَـإنْ لَمْ يُصِبِ الأمّ لَمْ تَحْـرُمْ عَلَيْهِ امْـرَأتُهُ وَفَـارَقَ الأمّ. وَقَالَ مَـالكٌ في الـرّجُلِ يَتَـزَوّجُ المَرْأةَ ثُمّ يَنْكحُ أمّهَا فَيُصيبُهَا إنّهُ لَا تَحلّ لَهُ أمّهَا أبَداً وَلَا تَحلّ لأبيهِ وَلَا لابْنهِ وَلَا تَحلّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ. قَالَ مَالكٌ فَأمّا الزّنا فإنّهُ لَا يُحْـرِمُ شَيْئاً منْ ذلـكَ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَال: وَأمّهَاتُ نسَائكُمْ .فإنّمَـا حرّمَ مَـا كَانَ تَـزْويجاً ولَمْ يَـذْكُرْ تَحْريمُ الزّنا فَكُلّ تَـزْويجٍ كَـانَ عَلى وَجْهِ الحَـلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُـهُ امْرَأتَـهُ فَهُوَ بمَنْزِلَةِ التّزْويجِ الحَلَالِ فَهذا الّذي سَمعْتُ والّذي عَلَيْهِ أمْرُ النّاس عنْدنا.

نكَاحُ الرّجُلِ أمّ امْرَأةٍ قَدْ أصَابَهَا عَلى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ:

٢٠ ـ قَالَ مَالـكٌ في الرّجُـلِ يَزْني بـالمَرْأةِ فَيُقَـامُ عَلَيْهِ الحَـدُّ فيهَا إنّـهُ يَنْكحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكحُهَا ابنُهُ إنْ شَاءَ وَذلكَ أنّهُ أصَابَهَا حَرَاماً وَإنّمَا الّـذي حَرّمَ الله مَا أصِيبَ بالحَـلالِ أوْ عَلى وَجْهِ الشّبْهَـةِ بالنّكَـاحِ. قَالَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى وَلَا تَنْكحُـوا مَا نَكَـحَ آبَاؤكُمْ منَ النّسَـاءِ. قَالَ مَـالكٌ فَلَوْ أنّ رَجُـلاً نَكَحَ امْـرَأةً في عدّتهَا نكاحاً حَلالاً فَأصَابَهَا حَرُمَتْ عَلى ابْنهِ أنْ يَتَزَوّجهَا وَذلكَ أنّ أبَاهُ نَكَحَهَـا عَلى وَجْهِ الحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فيهِ الحَدُّ وَيُلْحَقُ بهِ الوَلَدُ الّذي يُولَدُ فيـهِ بأبيـهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلى ابْنهِ أنْ يَتَزَوّجَهَا حينَ تَزَوّجَهَا أبُوهُ في عدّتهَا وَأصَابَهَا فَكَذلكَ تَحْرُمُ عَلى الأبِ ابْنَتُهَا إذَا هُوَ أصَابَ أمّهَا.

جَامعُ مَا لَا يَجُوزُ منَ النّكاحِ :

٢١ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الشّغَارِ. وَالشّغَارِ أنْ يُزَوّجَ الرّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أنْ يُزَوّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَمُجَمّعٍ ابْني يَزيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأنْصَاريّ عَنْ خَنْسَاءَ بنْتِ خِدَامٍ الأنْصَاريّةِ أنّ أبَاها زَوّجَهَا وَهي ثيّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ فَأتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدّ نكَاحَهُ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيرِ المكيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أتي بنكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاّ رَجُلٌ وامْرَأةٌ فَقَالَ هذَا نكاحُ السّرّ وَلاَ أجيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ طَلَيْحَةَ الأسَديّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثّقفيّ فَطَلّقَهَا فَنَكَحَتْ في عدّتهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بالمخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أيّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ في عدّتها فإنْ كَانَ زَوجُهَا الّذي تَزَوّجَهَا لَمْ يَدْخلْ بهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقيّةَ عدّتهَا منْ زَوْجهَا الأوّلِ ثُمّ كَانَ الآخَرُ خاطباً منَ الخُطّابِ وَإنْ كَانَ دَخلَ بهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقيّةَ عدّتهَا منَ الأوّلِ ثُمّ اعْتَدّتْ منَ الآخَرِ ثُمّ لاَ يَجْتَمعَانِ أبَداً. قَالَ مَالكٌ وَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَلها مَهْرُها بِمَا اسْتَحَلّ منْهَا. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنا في المَرْأةِ الحُرّةِ يُتَوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً إنّهَا لاَ تَنْكحُ إنِ ارْتَابَتْ منْ حَيْضَتهَا حَتّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا منْ تِلْكَ الرّيبَةِ إذَا خَافَتِ الحَمْلَ.

نِكَاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ:

٢٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلى الحُرَّةِ إلاّ أنْ تَشَاءَ الحُرَّةُ فإِنْ طَاعَتِ الحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ منَ القَسْمِ. قَالَ مَالكٌ وَلا يَنْبَغي لحُرّ أنْ يَتزَوّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجدُ طَوْلاً لحُرَّةٍ وَلاَ يَتَزَوّجَ أَمَةً إذَا لَمْ يَجدْ طَوْلاً لحُرّةٍ إلاّ أنْ يَخْشى العَنَتَ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ منْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكحَ المُحْصَنَاتِ المُؤمنَاتِ فَممّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ منْ فَتَيَاتكُمْ المُؤمنَاتِ. وَقَالَ ذَلكَ لمَنْ خَشي العَنَتَ منْكُمْ. قَالَ مَالكٌ وَالعَنَتُ هُوَ الزّنَا.

مَا جَاءَ في الرّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ في الرّجُلِ يُطَلّقُ الأمَةَ ثَلاثاً ثُمّ يَشْتَريهَا إنها لاَ تَحلّ لَهُ حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوّجَ عَبْداً لَهُ جَاريَةً فَطَلّقَهَا العَبْدُ البَتّةَ ثُمّ وَهَبَهَا سيّدُها لَهُ فَهَلْ تَحلّ لَهُ بِملْكِ اليَمْينِ فقَالاَ: لاَ تَحل لَهُ حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاها وَقَدْ كَانَ طَلّقَهَا وَاحدَةً فَقَالَ تَحل لَهُ بِملْكِ يَمينهِ مَا لَمْ يَبُتّ طَلاَقَهَا فإنْ بَتّ طَلاَقَهَا فَلاَ تَحلّ لَهُ بملْكِ يَمينهِ حَتّى تنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَنْكَحُ الأمَةَ فَتَلدُ منْهُ ثُمّ يَبْتَاعُهَا إنّهَا لاَ تَكُونُ أمّ وَلَدٍ لَهُ بذَلكَ

الـوَلَدِ الّـذي وَلَدَتْ منْـهُ وهيَ لغَيْرِهِ حَتّى تَلدَ منْـهُ وَهيَ في ملْكهِ بَعْـدَ ابْتِيَاعـهِ إيّاها. قَالَ مَالكٌ وَإنِ اشْتَرَاها وَهيَ حَاملٌ منْهُ ثُمّ وَضَعَتْ عنْـدَهُ كَانَتْ أمّ وَلَـدهِ بذَلكَ الحَمْلِ فيما نُرى والله أعْلَمُ.

مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ إصَابَةِ الأخْتَيْنِ بملْكِ اليَمِينِ وَالمَرْأةِ وَابْنَتِهَا:

٢٧ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ سُئلَ عَنِ المَرْأةِ وَابْنَتها منْ ملْكِ اليَمينِ تُوطأ إحدَاهما بَعْدَ الأخْرَى فَقَالَ عُمَرْ مَا أحبّ أنْ أخْبُرَهُمـا جميعاً وَنَهى عَنْ ذلِـكَ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أنّ رَجُلاً سَألَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ عَنِ الأخْتَيْنِ منْ ملْكِ اليَمينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُما فَقَالَ عُثْمانُ أحَلّتْهُما آيَةٌ وحرّمَتْهُما آيَةٌ فَأمّا أنَـا فَلا أحبّ أنْ أصْنَـعَ ذلكَ قَـالَ فَخَرَجَ منْ عنْدِهِ فَلَقي رَجُلاً منْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ لَـوْ كَانَ لي منَ الأمْرِ شيءٌ ثُمّ وَجَدْتُ أحَـداً فَعَلَ ذلِـكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَـالاً قَالَ ابْنُ شهَـابٍ أرَاهُ عَليّ بْنَ أبي طَالبٍ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ في الأمَـةِ تَكُونُ عنْـدَ الرّجُـلِ فَيُصيبُها ثُمّ يُـريدُ أنْ يُصبَ أخْتَهَـا إنّهَا لاَ تَحلّ لَهُ حَتّى يُحَرّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أخْتَهَا بنكاحٍ أوْ عتاقـةٍ أوْ كتابَـةٍ أوْ ما أشْبَـهَ ذلكَ يُزَوّجُهَا عَبْدَهُ أوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

النّهْيُ عَنْ أنْ يُصِيبَ الرّجُلُ أمَةً كَانَتْ لأبيهِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهَبَ لابْنهِ جَاريَةً. فَقَالَ لاَ تَمَسَّهَا فإنّي قَدْ كَشَفْتُها.

٣٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ المُجَبّرِ أنّـهُ قَالَ وَهَبَ

سَالمُ بْنُ عَبْدِ الله لابْنهِ جَاريَةً فَقَالَ لا تَقْرَبْهَا فإنّي أرَدْتُها فَلَمْ أنْشَطْ إلَيْهَا.

٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ أبا نَهْشَلٍ بْنِ الأسْوَدِ قَالَ للقَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ إنّي رَأيْتُ جَاريَةً لي مُنْكَشفاً عَنْهَا وهيَ في القَمَرِ فَجَلَسْتُ منْهَا مَجْلسَ الرّجُلِ منَ امْرَأتهِ فَقَالَتْ إنّي حَائضٌ فَقُمْتُ فَلَمْ أقْرَبْهَا بَعْدُ أفاهِبْها لأبي يَطَؤهَا فَنَهَاهُ القَاسمُ عَنْ ذلكَ.

٣٢ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ أبي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أنّهُ وَهَبَ لصَاحبٍ لَهُ جَاريَةً ثُمّ سَألَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أنْ أهَبَهَا لابني فَيَفْعَلُ بها كذَا وكَذَا فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ لمَرْوَانُ كَانَ أوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لابْنِهِ جَاريَةً ثُمّ قَالَ لاَ تَقْرَبْهَا فإنّي قَدْ رَأيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشفَةً.

النّهْيُ عَنْ نكَاحِ إمَاءِ أهْلِ الكتَابِ:

٣٣ - قَالَ مَالكٌ لاَ يَحلّ نكَاحُ أمَةٍ يَهُوديّةٍ وَلاَ نَصْرَانيّةٍ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ وَالمُحَصّنَاتُ منَ المؤمنَاتِ وَالمُحَصّنَاتُ منَ الّذينَ أوتُوا الكتَابَ منْ قَبْلكُمْ فَهُمّ الحَرَائرُ منَ اليَهُوديّاتِ والنّصْرَانيّاتِ وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ منْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكحَ المُحْصَنَاتِ المُؤمنَاتِ فَممّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ منْ فَتَيَاتكُمْ المُؤمنَاتِ فَهُمّ الإمَاءُ المُؤمناتُ. قَالَ مَالكٌ فإنّمَا أحَلّ اللهُ فيما نُرَى نكَاحَ الإمَاءِ المُؤمنِاتِ وَلَمْ يُحَلّلْ نكَاحَ إمَاءِ أهْلِ الكتَابِ اليَهُوديّةِ والنّصْرَانيّةِ. قَالَ مَالكٌ وَالأمَةُ اليَهُوديّةُ والنّصْرَانيّةُ تحلّ لِسَيّدِهَا بِملْكِ اليَمينِ وَلاَ يَحلّ وَطءُ أمَةٍ مَجُوسيّةٍ بمْلْكِ اليَمينِ.

مَا جَاءَ في الإحْصَانِ:

٣٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ المُحَصّنَاتُ منَ النّسَاءِ هُنّ أولاتُ الأزْوَاجِ ويَرْجعُ ذلكَ إلى أن الله

حَرَّمَ الزِّنَا.

٣٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّد أنّهُمَا كَانَا يَقُولانِ إذَا نَكَحَ الحُرّ الأمَةَ فَمَسّهَا فَقَدْ أحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالكٌ وكُلّ مَنْ أدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلكَ تُحصّنُ الأمَةُ الحُرّ إذَا نَكَحَهَا فَمَسّهَا فَقَدْ أحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالكٌ: يُحصّنُ العَبْدُ الحُرّةَ إذَا مَسّهَا بنكاحٍ وَلاَ تُحصّنُ الحُرّةُ العَبْدَ إلاّ أنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسّهَا بَعْدَ عتْقهِ فإنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسّهَا بَعْدَ عَتْقهِ فإنْ فارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَعْتقَ فَلَيْسَ بمُحَصّنٍ حَتّى يَتزَوّجَ بَعْدَ عَتْقه وَيَمَسّ امْرَأتَهُ. قَالَ مَالكٌ والأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الحُرّ ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ تَعْتقَ فإنّهُ لاَ يُحَصّنُهَا نكاحُهُ إيّاهَا وهيَ أمَةٌ حَتّى تُنْكَحَ بَعْدَ عتْقهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فذلكَ إحْصَانُهَا، وَالأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الحُرّ فَتَعْتقُ وهيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أنْ يُفَارِقُهَا فإنّهُ يُحَصّنُهَا إذَا عَتقَتْ وهيَ عنْدَهُ إذَا هُوَ أصَابها بَعْدَ أن تَعْتقَ. وَقَالَ مَالكٌ وَالحُرّةُ النّصْرَانيّةُ وَاليَهُوديّة وَالأمَةُ المُسْلمَةُ يُحْصِنّ الحُرّ المُسْلمَ إذَا نَكَحَ إحْدَاهُنّ فَأصَابها.

نكَاحُ المُتْعَةِ:

٣٦ - حدّثني يَحْيى عنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابنيْ مُحَمّدِ بْن عليّ بْنِ ابي طَالبٍ عَنْ أبيهِمَا عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ رضيَ الله عَنْهُ أنّ رسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ مُتْعَةِ النّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمْرِ الإنْسيّةِ.

٣٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ خَوْلَةَ بنْتَ حَكيمٍ دَخلَتْ عَلى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَالَتْ إنّ رَبيعَةَ بْنَ أمَيّةَ اسْتَمْتَعَ بامْرَأةٍ فحملَتْ منْهُ فَخرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ فَزِعاً يَجُرّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هذهِ المُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدّمْتُ فيهَا لَرَجَمْتُ.

نكَاحُ العَبيدِ:

٣٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ العَبْدُ أرْبَعَ نسْوَةٍ. قَالَ مَالكٌ وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَالعَبْدُ مُخَالفٌ للْمُحَلّلِ إنْ أذِنَ لَهُ سَيّدُهُ ثَبَتَ نكَاحُهُ وإنْ لَمْ يَأذَنْ لَهُ سَيّدُهُ فُرّقَ بَيْنَهُمَا والمُحَلّلُ يُفَرّقُ بَيْنَهُمَا عَلى كُلّ حَالٍ إذَا أريدَ بالنّكَاحِ التّحْليلُ. قَالَ مَالكٌ في العَبْدِ إذَا مَلكَتْهُ امْرَأتُهُ أو الزّوْجُ يَمْلكُ امْرَأتَهُ إنّ ملْكَ كُلّ وَاحدٍ منْهُما صَاحبَهُ يَكُونُ فَسْخاً بغَيْرِ طَلاقٍ وإنْ تَرَاجَعَا بنكاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تلْكَ الفُرْقَةُ طَلاقاً قَالَ مَالكٌ وَالعَبْدُ إذَا أعْتَقَتْهُ امرأتُهُ إذَا مَلَكَتْهُ وهيَ في عدّةٍ منْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إلاّ بنكاحٍ جَديدٍ.

نكَاحُ المُشْرِكِ إذَا أسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ:

٣٩ - حدّثني مَالكٌ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ نَسَاءَكُنّ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْلمْنَ بأرْضِهنّ وَهُنّ غَيْرُ مُهَاجراتٍ وَأزْوَاجُهُنّ حينَ أسْلَمْنَ كُفّارٌ منْهُنّ بنْتُ الوَليدِ بْنِ المُغيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أمَيّةَ فَأسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أمَيّةَ منَ الإسْلاَمِ فَبَعَثَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ عَمّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بردَاءِ رَسُولِ الله ﷺ أمَاناً لصَفْوَانَ بْنِ أمَيّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ إلى الإسْلاَمِ وأنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فإنْ رَضي أمْراً قَبلَهُ وَإلاّ سَيّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ بردَائهِ نَادَاهُ عَلى رُؤوسِ النّاسِ فَقَالَ يا مُحَمّدُ إنّ هذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَني بردَائِكَ وَزَعَمَ أنّكَ دَعَوْتَني إلى القُدُومِ عَلَيْكَ فإنْ رَضيتُ أمْراً قَبلْتُهُ وإلاّ سَيّرْتني شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْزِلْ أبَا وَهْبٍ فَقَالَ لاَ والله لا أنْزِلُ حَتّى تُبَيّنَ لي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بَلْ لَكَ تَسيرُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قبلَ هَوَازِنَ بحُنَيْنٍ فأرْسَلَ إلى صَفوَانَ بْنِ أمَيّةَ يَسْتَعيرُهُ أداةً وَسلاحاً عنْدَهُ فَقَالَ صَفوانُ أطَوْعاً أمْ

كَرْهاً فَقَالَ بَلْ طَوْعاً فَأعَارَهُ الأدَاةَ والسّلاَحَ الّذي عنْدَهُ ثُمّ خرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً والطّائِفَ وَهُوَ كَافرٌ وَامْرَأتُهُ مُسْلمَةٌ وَلَمْ يُفَرّقْ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأتِهِ حَتّى أسْلَمَ صَفْوَانُ واسْتَقَرّتْ عنْدَه امْرَأتُهُ بذَلكَ النّكَاحِ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إسْلاَمِ امْرَأتِهِ نَحْوٌ منْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنّ امْرَأةً هَاجَرَتْ إلى الله وَرَسُولهِ وَزَوْجُهَا كَافرٌ مقيمٌ بدَارِ الكُفْرِ إلاّ فَرّقَتْ هجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجهَا إلاّ أنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجراً قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عدّتهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ أنّ أمّ حَكيمٍ بنْتَ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عكرِمَةَ بْنِ أبي جَهْلٍ فأسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكرِمَةُ بْنُ أبي جَهْلٍ منَ الإسْلامِ حَتّى قَدِمَ اليَمَنَ فارْتَحَلَتْ أمُّ حَكيمٍ حَتّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ باليَمَنِ فَدَعَتْهُ إلى الإسْلاَمِ فَأسْلَمَ وَقَدِمَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَلَمّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إلَيْهِ فَرِحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلى نكَاحهمَا ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وإذا أسْلَمَ الرّجُلُ قَبْلَ امْرَأتِهِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلمْ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابهِ وَلاَ تُمْسكُوا بعَصَمِ الكَوَافرِ.

مَا جَاءَ في الوَلِيمَةِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ حَميْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَبهِ أثَرُ صَفْرَةٍ فَسَألَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأخْبَرَهُ أنّهُ تَزَوّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَمْ سُقْتَ إلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ منْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أوْلمْ وَلَوْ بشَاةٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ

يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله كانَ يُولِمُ بالْوَليمَةِ مَا فيهَا خُبْـزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا دُعيَ أحَدُكُمْ إلى وَليمَةٍ فَلْيَأتهَا.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّهُ كانَ يَقُولُ شَرُّ الطّعَامِ طَعَامُ الوَليمَةِ يُدْعَى لها الأغْنيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكينُ وَمَنْ لَمْ يَاتِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصى الله وَرَسُولَهُ.

٤٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّـهُ سَمعَ أنَسَ بْنَ مَالكٍ يَقُولُ إنّ خَيّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لطَعامٍ صَنَعَـهُ قَالَ أنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى ذلِكَ الطّعَامِ فَقَرّبَ إلَيْهِ خُبْـزاً منْ شَعيرٍ وَمَـرَقاً فيهِ دُبّاءٌ قَالَ أنَسٌ فَرَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبّعُ الدّبّاءَ منْ حَوْلِ القَصْعَةِ فَلَمْ أزَلْ أحبّ الدّبّاءَ بَعْدَ ذلكَ اليَوْمِ.

جَامعُ النّكاحِ:

٤٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَزَوّجَ أحَدُكُمْ المَرْأةَ أوِ اشْتَرَى الجَاريَةَ فَلْيَأخُذْ بنَاصِيَتها ولْيَـدْعُ بالْبَـرَكَةِ وَإذَا اشْتَرَى البَعيرَ فَلْيَأخُذْ بذِرْوَةِ سَنَامهِ وَلْيَسْتَعذْ بالله منَ الشّيْطَانِ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الزّبَيْـرِ المَكّيّ أنّ رَجُلاً خَـطَبَ إلى رَجُلٍ أخته فَذَكَرَ أنّهَا قَدْ كَانَتْ أحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ فَضَرَبَـهُ أوْ كَادَ يَضْربُهُ ثُمّ قَالَ مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحمَنِ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ كَانَا يَقُولانِ في الرّجُـلِ يَكُونُ عنْـدَهُ أرْبَعُ نسْـوَةٍ فَيُطَلّقُ

إِحْدَاهُنَّ البَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أفْتَيَا الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلكِ عَامَ قَدِمَ المَدِينَةَ بذلكَ غَيْرَ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ قَالَ طَلّقَهَا في مَجَالسَ شَتّى. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ ثَلاَثٌ لَيْسَ فيهنّ لَعبٌ النّكاحُ وَالطّلاقُ وَالعِتْقُ.

٤٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ رَافعِ بْنِ خَديجٍ أنّهُ تَزَوّجَ بنْتَ مُحَمّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأنْصَاريّ فَكَانَتْ عنْدَهُ حَتّى كَبِرَتْ فَتَزَوّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابّةً فَآثَرَ الشّابّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَطَلّقَهَا وَاحدَةً ثُمّ أمْهَلَهَا حَتّى إذَا كَادَت تَحلّ رَاجَعَهَا ثُمّ عَادَ فَآثَرَ الشّابّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَطَلّقَهَا وَاحدَةً ثُمّ رَاجَعَهَا ثُمّ عَادَ فآثَرَ الشّابّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَقَالَ مَا شئْتِ إنّمَا بَقيَتْ وَاحدَةٌ فإنْ شئْتِ إسْتَقْرَرْتِ عَلى مَا تَرَيْنَ منَ الأثْرَةِ وَإنْ شئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أسْتَقرّ عَلى الأثْرَةِ فَأمْسَكَهَا عَلى ذلكَ وَلَمْ يَرَ رَافعٌ عَلَيْهِ إثْماً حينَ قَرّتْ عنْدَهُ عَلى الأثْرَة.

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في البَتَّةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً قَالَ لعَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّي طَلّقْتُ امْرَأتي مائَةَ تَطْليقَةٍ فَمَاذا تَرى عَليّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبّاسٍ طَلُقَتْ منْكَ لثَلاثٍ وَسَبْعٌ وَتسْعُونَ اتّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إنّي طَلّقْتُ امْرَأتي ثَمَاني تَطْليقاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قيلَ لكَ قَالَ قيلَ لي إنّهَا قَدْ بَانَتْ منّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلّقَ كَمَا أمَرَهُ الله فَقَدْ بَيّنَ الله لَهُ وَمَنْ لَبّسَ عَلى نَفْسهِ لَبْساً جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقاً بهِ لاَ تُلَبّسُوا عَلى أنْفُسكُمْ وَنَتَحَمّلَهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَالَ لَهُ البَتّةُ مَا يَقُولُ النّاسُ فيهَا قَالَ أبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ لَوْ كَانَ الطّلاَقُ ألفاً ما أبْقَتِ البَتّةُ منْهَا شَيْئاً مَن قَالَ البَتّةَ فَقَدْ رَمَى الغَايَةَ القُصْوى.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضِي في الّذي يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ البَتّةَ إنّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَاتٍ. قَالَ مَالكٌ وَهَذا أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليّ في ذلكَ.

ما جاءَ في الخَلِيّةِ وَالبَرِيّةِ وَأشْبَاهُ ذلِكَ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كُتبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ منَ العرَاقِ أنّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأتهِ حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إلى عَاملِهِ أنْ مُرْهُ يُوافينى بمَكّةَ في المَوْسمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إذْ لَقيَهُ الرّجُلُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فقَالَ عُمَرُ مَنْ أنْتَ فقَالَ أنَا الّذي أمَرْتَ أنْ أجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أسْألُكَ بربّ هذهِ البَنيّةِ ما أرَدْتُ بِقَوْلكَ حَبْلُكِ عَلى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتني في غيرِ هذَا المَكَانِ ما صَدَقْتُكَ أرَدْتُ بذَلكَ الفرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ هُوَ مَا أرَدْتَ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَلِيّ بْنَ أبي طَالبٍ كَانَ يَقُولُ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْتِ عَليّ حَرَامٌ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ. وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ في الخَليّةِ والبَريّةِ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ كُلّ واحدَةٍ منْهُمَا.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدَةٌ لقَوْمٍ فَقَالَ لأهْلهَا شَأنَكُمْ بهَا فَرَأى النّاسُ أنّهَا تَطْليقَةٌ وَاحدَةٌ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ بَرِئْتِ منّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ بمَنْزِلَةِ البَتّةِ. قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْتِ خَليّةٌ أوْ بَريئَةٌ أو بائِنةٌ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ للْمَرْأةِ الّتي

قَدْ دَخَلَ بهَا وَيُدَيِّنُ في الَّتي لَمْ يَدْخُلْ بهَا أَوَاحدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثاً فإنْ قَالَ وَاحـدَةً أَحْلفَ عَلى ذلكَ وَكَانَ خَاطباً منَ الخُطّابِ لأنَّهُ لاَ يُخْلي المَـرْأة الّتي قَدْ دَخَـلَ بهَا زَوْجُها وَلاَ يُبينُهَا وَلاَ يُبْريها إلاّ ثَلاَثُ تَطْليقات وَالتي لَمْ يَـدْخُلْ بهَـا تُخْليهَا وَتُبْريهَا وَتُبينُها الوَاحدَةُ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا يُبِينُ مِنَ التّمليكِ:

٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَجُلاً جَـاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْـدِ الرّحْمَنِ إنّي جَعَلْتُ أَمْـرَ امْرَأتي في يَـدِهَا فَـطَلّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرّجُلُ لاَ تَفْعَلْ يَا أبا عَبْدِ الرّحمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أنا أَفْعَلُ أَنْتَ الّذي فَعَلْتَهُ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـول إذَا مَلّكَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ أمْرَها فالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بهِ إلاّ أنْ يُنْكرَ عَلَيْهَا وَيَقُـولُ لَمْ أرِدْ إلاّ وَاحدَةً فَيَحْلفُ عَلى ذلكَ وَيَكُونُ أمْلَكَ بهَا ما كَانَتْ في عدّتهَا.

مَا يَجبُ فيهِ تَطْليقَةٌ وَاحدَةٌ منَ التّمْليكِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ سُلَيْمَـانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَـابتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ جَالساً عنْـدَ زَيْدِ بْنِ ثَـابتٍ فَأتَـاهُ مُحَمّدُ بْنُ أبي عَتيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ما شَأنُكَ؟ فَقَـالَ مَلّكْتُ امْرَأتي أمْرَها فَفَارَقَتْني فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلى ذلكَ قَالَ القَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ارْتَجعْهَا إنْ شئْتَ فإنّمَا هيَ وَاحدَةٌ وَأنْتَ أمْلَكُ بهَا.

١١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَـاسمِ عَنْ أبيـهِ أنّ رَجُـلاً منْ ثَقيفٍ مَلّكَ امْرَأتَـهُ أمْرَهـا فَقَالَتْ أنْتَ الـطّلاقُ فَسَكَتَ ثُمّ قَالَتْ أنْتَ الطّلاَقُ فَقَالَ بفيكِ الحَجَرُ ثُمّ قَالَتْ أنْتَ الطّلاقُ. فَقَالَ بفيكِ الحَجَرُ فَاخْتَصَمَا

إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إلاّ وَاحدَةً وَرَدَّهَا إلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَانَ القَاسِمُ يُعْجِبُهُ هذَا القَضَاءُ وَيَرَاهُ أحْسَنَ مَا سَمِعَ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذلكَ وَأحَبُّهُ إليّ.

مَا لاَ يُبِينُ منَ التَّمْليكِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا خَطَبَتْ عَلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بنْتَ أبي أمَيّةَ فَزَوّجُوهُ ثُمّ إنّهُمْ عَتَبُوا عَلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا زَوّجْنَا إلاّ عَائشَةَ فَأرْسَلَتْ عَائشَةُ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ فَجَعَلَ أمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيّ ﷺ زَوّجَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُنْذِرَ بْنَ الزّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائبٌ بالشّامِ فَلَمّا قَدِمَ عَبْدُ الرّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلي يُصْنَعُ هذَا بِهِ وَمِثْلي يُفْتَاتُ عَلَيْه فَكَلّمَتْ عَائشَةُ المُنْذِرَ بْنَ الزّبَيْرِ فَقَالَ المُنْذِرُ فإنّ ذلكَ بيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لأرُدّ أمْراً قَضَيْتِهِ فَقَرّتْ حَفْصَةُ عنْدَ المُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذلكَ طَلاَقاً.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأبا هُرَيْرَةَ سُئلاَ عَنِ الرّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأتَهُ أمْرَها فَتَرُدّ ذلكَ إلَيْهِ وَلاَ تَقْضي فيهِ شَيْئاً فَقَالاَ لَيْسَ ذلكَ بطَلاقٍ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ إذَا مَلّكَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ أمْرَها فَلَمْ تُفَارِقْه وَقَرّتْ عنْدَهُ فَلَيْسَ ذلكَ بطَلاق. قَالَ مَالكٌ في المُمَلّكَةِ إذَا مَلّكَهَا زَوْجُهَا أمْرَها ثُمّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ منْ ذلكَ شَيْئاً فَلَيْسَ بيَدِها منْ ذلكَ شَيءٌ وَهُوَ لها ما دَاما في مَجْلسهما.

الإِيلاءُ:

١٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا آلى الرّجُلُ منَ امْرَأتهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ وَإنْ مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ حَتّى يُوقَفَ فإمّا أنْ يُطَلّقَ وَإمّا أنْ يَفيءَ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ الأمْرُ عنْدَنا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ أيّمَا رَجُلٍ آلى منَ امْرَأتهِ فإنّهُ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وُقفَ حَتّى يُطَلّقَ أو يَفيءَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ حَتّى يُوقَفَ.

١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ: أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَأبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانا يَقُولانِ في الرّجُلِ يُولي منَ امْرَأتهِ إنّهَا إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ فَهيَ تَطْليقَةٌ وَلزَوْجهَا عَلَيْهَا الرّجْعَةُ مَا كَانَتْ في العدّة.

١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضي في الرّجُلِ إذَا آلى منَ امْرَأتهِ أنّهَا إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ فَهيَ تَطْليقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرّجْعَةُ ما دامَتْ في عدّتهَا. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذلكَ كَانَ رَأيُ ابْنُ شهَابٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُولى منَ امْرَأتهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلّقُ عنْدَ انْقضَاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ ثُمّ يُرَاجعُ امْرَأتَهُ أنّهُ إنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتّى تَنْقَضي عدّتُها فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلاّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ منْ مَرَض أوْ سَجْنٍ أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ منَ العُذْرِ فإنّ ارْتجاعَهُ إيّاها ثَابتٌ عَلَيْهَا فإنْ مَضَتْ عدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا بَعْدَ ذلكَ فَإنّهُ إنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتّى تَنْقَضي الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وُقفَ أيضاً فَإنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطّلاَقُ بالإيلاءِ الأوّلِ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لأنّهُ نَكَحَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا فَلا عدّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلاَ رَجْعَةَ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُولي منَ امْرَأتهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ فَيُطَلّقُ ثُمّ يَرْتَجعُ وَلاَ يَمَسّها فَتَنْقَضي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عدّتُهَا إنّهُ لا يُوقَفُ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ

وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ وَذلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَها مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِي أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلاَ يَكُونُ ذلِكَ إِيلاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَها فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً.

إِيلاَءُ العَبْدِ:

١٩ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ العَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلاءُ العَبْدِ شَهْرَانِ.

ظِهَارُ الحُرِّ:

٢٠ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ.

٢١ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ منَ امْرَأَتـهِ قَبْلَ أنْ يَنْكحَهَـا إنْ نَكَحَهَا فَـلا يَمَسّهَا حَتّى يُكَفّرَ كَفّارَةَ المُتَظَاهرِ.

٢٢ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيـهِ أنّـهُ قَـالَ في رَجُلٍ تَظَاهَرَ منْ أرْبَعَةِ نسْوَةٍ لَهُ بكَلَمَةٍ وَاحدَةٍ إنّـهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ كَفّـارَةٌ وَاحدَةٌ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ مثْلَ ذلكَ. قَالَ مَالـكٌ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عنْدنا. قَالَ الله تَعَالى في كَفّارَةِ المُتَظَاهرِ: فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ منْ قَبْلِ أنْ يَتَمَـاسّا فَمَنْ لَمْ يَجـدْ فَصِيَـامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَـابعَيْنِ منْ قَبْـلِ أنْ يَتَمَـاسّـا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ فإطْعَـامُ ستّينَ مسْكيناً. قَـالَ مَالـكٌ في الرّجُـلِ يَتَظَاهَـرُ منَ امْرَأتـهِ في مَجَالسَ مُتَفَرّقَةٍ. قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ كَفّارَةٌ وَاحدَةٌ فإنْ تَـظَاهَرَ ثُمّ كَفّـرَ ثُمّ تَظَاهَـرَ بَعْدَ أنْ يُكَفّرَ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ أيْضاً. قَالَ مَـالكٌ وَمَنْ تَـظَاهَرَ منَ امْـرأتِه ثُمّ مَسّهَـا قَبْلَ أنْ يُكَفّرَ وَلْيَسْتَغفـرِ الله وَذلكَ أحْسَنُ مَـا سَمعْت. قَالَ مَـالكٌ والـظّهَارُ منْ ذَوَات المَحَارم منَ الرّضَاعَة وَالنّسَب سَوَاءٌ. قَالَ مَالكٌ وَلَيْسَ عَلى النّسَاء ظِهَـارٌ. قَالَ مَالكٌ في قَول الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى وَالّـذينَ يَظّهّـرُونَ منْ نسَائهمْ ثُمّ يَعُـودُونَ لمَا قَالُوا. قَالَ سَمعْتُ أنّ تَفْسيرَ ذلكَ أنْ يَتَظَاهَرَ الـرّجُلُ منَ امْـرَأته ثُمّ يُجْمـعَ عَلى إمْسَـاكِهَا وَإصَـابَتها فـإنْ أجْمَعَ عَلى ذلـكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْـه الكَفّارَةُ وَإنْ طَلّقَهَا وَلَمْ يُجْمعْ بَعْدَ تَظَاهُره منْهَا عَلى إمْسَاكهَا وَإصَابَتهَا فَلاَ كَفّارَةَ عَلَيْه. قَالَ مَالكٌ فَإنْ تَزَوّجَهَا بَعْدَ ذلكَ لَمْ يَمَسّهَا حَتّى يُكَفّرَ كَفّارَةَ المُتَظَاهرُ قَالَ مَالكٌ في الـرّجُلِ يَتَـظَاهَرُ منْ أمَتـه إنّهُ إنْ أرَادَ أنْ يُصيبَهَـا فَعَلَيْه كَفّـارَةُ الظّهَـار قَبْـلَ أنْ يَطَأهَا. قَالَ مَالكٌ لاَ يَدْخُلُ عَلى الرّجُل إيلاءٌ في تَـظَاهُره إلاّ أنْ يَكُـونَ مُضَاراً لاَ يُريدُ أنْ يفيءَ منْ تَظَاهُره.

٢٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُـرْوَةَ أنّهُ سَمـعَ رَجُـلاً يَسْـألُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْر عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأتـه كُلّ امْـرَأةٍ أنْكحُهَا عَلَيْـك مَا عشْت فَهيَ عَليّ كَظَهْر أمّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْر يُجْزيُهُ عَنْ ذَلكَ عتْقُ رَقَبَةٍ.

ظِهَارُ العَبِيدِ:

٢٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلى الحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ العَبْدِ عَلَيْه واجبٌ وَصِيَامُ العَبْدِ في الظِّهَار شَهْرَان. قَالَ مَالِكٌ في العَبْدِ يَتَظَاهَرُ منَ امْرَأته إنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْه إيلاءٌ وذلكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْه طَلاقُ الإيلاء قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ منْ صِيَامه.

مَا جَاءَ في الخِيَارِ:

٢٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْن أبي عَبْد الرّحْمَن عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ كَانَ في بَرِيْرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إحْدَى السّنَن الثّلاث أنّهَا أعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجهَا وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلَحْمٍ فَقُرّبَ إلَيْه خُبْزٌ وَأدْمٌ منْ أدمْ البَيْت فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألَمْ أرَ بُرْمَةً فيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلى يَا رَسُولَ الله وَلَكنْ ذلكَ لَحْمٌ تُصُدّقَ بِهِ عَلى بَرِيْرَةَ وَأنْتَ لاَ تَأكُلُ الصّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَديَةٌ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ في الأمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَعْتقُ إنّ الأمَةَ لها الخيَارُ مَا لَمْ يَمَسّهَا. قَالَ مالِكٌ وَإنْ مَسّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أنّهَا جَهلَتْ أنّ لها الخيَارَ فإنّهَا تُتّهَمُ وَلاَ تُصَدّقُ بمَا أدّعَتْ منَ الجَهَالَةِ وَلاَ خيَارَ لها بَعْدَ أنْ يَمَسّهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ مَوْلاةً لبَني عَدِيّ يُقَالُ لها زَبْرَاءُ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهيَ أمَةٌ يَوْمَئذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأرْسَلَتْ إلَيّ حَفْصَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ فَدَعَتْني فَقَالَتْ إنّي مُخْبرتُكِ خَبَراً وَلاَ أحبُّ أنْ تَصْنَعي شَيْئاً إنّ أمْرَكِ بيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ: فَإنْ مَسّكِ فَلَيْسَ

لَـكِ منَ الأَمْرِ شَيءٌ. قَـالَتْ فَقُلْت هُوَ الـطّلاقُ ثُمّ الطّلاقُ ثُمّ الـطّلاقُ فَفَارَقْتُـهُ ثَلاثاً.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنّهُ قَالَ: أَيّمـا رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فإنّهَا تُخَيّـرُ فإنْ شَـاءتْ قَرّتْ وَإنْ شَـاءَتْ فَارَقَتْ. قَالَ مَالكٌ في الأمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْـدِ ثُمّ تَعْتقُ قَبْلَ أنْ يَـدْخُلَ بهَـا أوْ يَمَسّها إنّهَا إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لها. وَهيَ تَطْلقَـةٌ وَذلكَ الأمْـرُ عنْدَنـا. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّـهُ سَمعَهُ يَقُـولُ إذَا خَيّرَ الـرّجُـلُ امْـرَأتَـهُ فاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذلكَ بطَلاقٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلـكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ. قَـالَ مَالـكٌ في المُخَيّرَةِ إذَا خَيّرَها زَوْجُهَا فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثاً وَإنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أخَيّرْكِ إلاّ وَاحدَةً فَلَيْسَ لَـهُ ذلكَ وَذلـكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتـهُ. قَالَ مَـالكٌ وَإنْ خَيّـرَها فَقَـالَتْ قَدْ قَبلْتُ وَاحـدَةً وَقَالَ لَمْ أرِدْ ذلـكَ وَإنّمَا خَيّـرْتُـكِ في الثّـلاثِ جَميعـاً أنّهَا إنْ لَمْ تَقْبَـلْ إلاّ وَاحدَةً أقَـامَتْ عنْدَهُ عَلى نكـاحهَا وَلَمْ يَكُنْ ذلـكَ فراقاً إنْ شَاءَ الله تَعَالى.

مَا جَاءَ في الخَلْعِ:

٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْـرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ عَنْ حَبيبَةَ بنْتِ سَهْلٍ الأنْصَاريّ أنّهَا كَـانَتْ تَحْتَ ثَابتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّـاسٍ وَأنّ رَسُولَ الله ﷺ خَـرَجَ إلى الصّبْـحِ فَـوَجَـدَ حَبيبَـةَ بِنْتَ سَهْلٍ عنْدَ بَابهِ في الغَلَسِ فَقَالَ لها رسُـولُ الله ﷺ مَنْ هذِهِ فَقَـالَتْ أنا حَبيبَـةُ بنْتُ سَهْـلٍ يَا رَسُـولُ الله. قَالَ مَـا شَأنُـكِ: قَـالَتْ لاَ أنـا وَلاَ ثَـابتُ بْنُ قَيْسٍ لزَوْجهَا فَلَمّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ هذِهِ حَبيبَـةُ بنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ ما شَاءَ الله أنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبيبَةُ يَا رَسُولَ الله كُلّ مَـا أعْطَاني

عِنْدي فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لثابتِ بْنِ قَيْسٍ خُـذْ منْهَا فَـأخَذَ منْهَـا وَجَلَسَتْ في بَيْتِ أهْلِهَا.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ مَوْلاةٍ لصَفيَّةَ بنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنَّهَا اخْتَلَعَتْ منْ زَوْجهَا بكُلِّ شَيءٍ لها فَلَمْ يُنْكرْ ذلكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قَالَ مَـالكٌ في المُفْتَـديَةِ الّتي تَفْتَـدي منْ زَوْجهَا أنَّـهُ إذَا عُلمَ أنَّ زَوْجَهَا أضَـرَّ بهَـا وَضَيّقَ عَلَيْهَا وَعُلمَ أنّهُ ظَالمٌ لها مَضى الطّلاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مالها. قَالَ فَهَذا الّـذي كُنْتُ أسْمَعُ والّذي عَلَيْهِ أمْرُ النّاسِ عِنْدَنا قَالَ مَـالكٌ لاَ بَـأسَ بأنْ تَفْتَـدي المَرْأةُ منْ زَوْجهَا بأكْثرَ ممّا أعْطَاها.

طَلاقُ المُخْتَلعَةِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ رُبَيْعَ بنْتُ مُعَـوّذ بْن عَفْراءَ جَاءَتْ هيَ وَعَمّهَا إلى عَبْـد الله بْن عُمَرَ فَـأخْبَرَتْـهُ أنّهَا اخْتَلعَتْ منْ زَوْجهَـا في زَمَان عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَبَلَغَ ذلكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَلَمْ يُنْكـرْهُ. وقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ عدّتُهَا عِدّةُ المُطَلّقَةُ.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عدّةُ المُخْتَلِعَة مثْلُ عدّة المُـطَلّقَة ثَـلاثَةُ قُـرُوءٍ. قَـالَ مَالـكٌ في المُفْتَديَـة إنّهَا لاَ تَـرْجعُ إلى زَوْجهَـا إلاّ بنكاحٍ جَـديدٍ فـإنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَـا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَـا عدّةٌ منَ الـطّلاق الآخَر وَتَبْني عَلى عدّتهَا الأولى. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسنُ مَا سَمِعْتُ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ إذَا افْتَـدَت المَرْأةُ منْ زَوْجهَـا بشَيءٍ عَلى أنْ يُطَلّقَهَـا فَطَلَقّهَـا طَلاقـاً مُتَتَابعـاً نَسَقاً فَـذلكَ ثَـابتٌ عَلَيْه فـإنْ كَانَ بَيْنَ ذلـكَ صُماتٌ فمـا أتْبَعَهُ بَعْـدَ الصّمَات فَلَيْسَ بشيءٍ.

مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ:

٣١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السّاعديّ أخْبَرَهُ أنّ عُوَيْمراً العَجْلانيّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بْنِ عَديّ الأنْصَاريّ. فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِه رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلك رَسُولَ الله ﷺ فَسَألَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائلَ وَعَابَهَا حَتّى كَبُرَ عَلى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ منْ رَسُول الله ﷺ فَلَمّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهْله جَاءَهُ عُوَيْمرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لعُوَيْمرٍ لَمْ تَأتني بخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْألَةَ الّتي سَألْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمرٌ والله لاَ أنْتَهي حَتّى أسْألَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُويْمرٌ حَتّى أتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النّاس فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فيكَ وفي صَاحِبَتكَ فاذْهَبْ فأت بهَا. قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعنَا وَأنا مَعَ النّاس عنْدَ رَسُول الله ﷺ فَلَمّا فَرَغَا منْ تَلاَعُنهما قَالَ عُويْمرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتَهَا فَطَلّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ مَالكٌ قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَكَانَتْ تلْكَ بَعْدُ سُنّةُ المُتَلاعنين.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأتَهُ في زَمَان رَسُولِ الله ﷺ وَانْتَفَلَ منْ وَلَدها فَفَرّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ، قَالَ مَالكٌ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: والّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أنْفُسهمْ فَشَهَادَةُ أحَدهمْ أرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لمنَ الصّادقينَ. والخَامسَةُ أنْ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ منَ الكَاذبينَ. وَيَدْرأُ عَنْهَا العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمنَ الكاذبينَ والخَامسَةُ أنّ غضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ منَ الصّادقينَ. قَالَ مَالكٌ السّنّةُ عنْدَنا

أنّ المُتَلاعنينَ لا يَتَنَاكَحَـان أبَداً وإنْ أكْـذَبَ نَفْسَهُ جُلدَ الحَـدّ وَأُلْحقَ بِه الـوَلَدُ وَلَمْ تُرْجعْ إلَيْه أبَداً وَعَلى هذا السّنّةُ عنْدنا الّتي لاَ شَكّ فيهَا وَلاَ اخْتلافَ. قَالَ مَالكٌ وَإذَا فَـارَقَ الرّجُـلُ امْرَأتَـهُ طَلاقـاً بَاتّـاً لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَـا فيه رَجْعَـةٌ ثُمّ أنْكَرَ حَمْلَهَا لاَعَنَهَا إذَا كَانَتْ حاملاً وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبهُ أنْ يَكُـونَ منْهُ إذَا ادّعَتْـهُ مَا لَمْ يَأت دُونَ ذلكَ منَ الزّمَان الّذي يُشَكّ فيه فَلاَ يُعْـرَفُ أنّهُ منْـهُ. قَالَ فَهَـذا الأمْرُ عنْدَنا: والّذي سَمعْتُ منْ أهْل العلْم. قَالَ مَالكٌ وَإذَا قَذَفَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ بَعْـدَ أنْ يُطَلّقَهَا ثَلاثاً وَهيَ حَاملٌ يُقرّ بحَمْلهَا ثُمّ يَزعُمُ أنّهُ رَآها تَزني قَبْلَ أنْ يُفارقَهَـا جُلدَ الحَدّ وَلَمْ يُلاعنْهَا وإنْ أنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أنْ يُطلقَهَا ثَلاثاً لاعَنَهَا. قَالَ وَهذا الّذي سَمعْتُ. قَالَ مَالكٌ وَالعَبْدُ بِمَنْزلَـة الحُرّ في قَـذْفه ولعَـانه يَجْـري مَجْرى الحُرّ في مُلاعَنَته غَيْرَ أنّهُ لَيْسَ عَلى منْ قَذَفَ مَمْلُوكَـةً حدّ. قَـالَ مَالـكٌ والأمَةُ المُسْلمَةُ والحُرّةُ النّصْـرَانيّةُ واليَهُـوديّةُ تُـلاعنُ الحُرّ المُسْلمَ إذَا تَـزَوّجَ إحدَاهُنّ فَأصَابَهَا وذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابه والّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ فَهُنّ منَ الأزْوَاج وَعَلى هذا الأمْر عنْدَنا. قَالَ مَالِـكٌ وَالعَبْدُ إذَا تَـزَوّجَ المَرْأةَ الحُـرّةَ المُسْلِمَةَ أو الأمَة المُسْلمَةَ أو الحُرّةَ النّصْـرَانيّةَ أو اليَهُـوديّةَ لاَعَنَهَـا. قَالَ مَـالكٌ في الرّجُلِ يُلاعنُ امْرَأتَهُ فَيَنْزع وَيُكَذّبُ نَفْسَهُ بَعْـدَ يَمينٍ أوْ يَمينَيْن مَا لَمْ يَلْتَعنْ في الخَامسَة إنّهُ إذا نَزَعَ قَبْلَ أنْ يَلْتَعنَ جُلدَ الحَدّ ولَمْ يُفَرّقْ بيْنَهُمَا. قَالَ مَالـكٌ في الرّجُل يُطَلّقُ امْرَأتَهُ فإذَا مَضَت الثّلاثَةُ الأشْهُر قَالَت المَرْأةُ أنَا حَاملٌ قَالَ إنْ أنْكَرَ زَوْجَهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا. قَـالَ مَالـكٌ في الأمَة المَمْلُوكَـة يُلاعنُهَـا زَوْجُهَا ثُمّ يَشْتَـريها إنّـهُ لا يَطَؤهـا وَإنْ مَلَكَهَـا وَذلـكَ أنّ السّنّـةَ مَضَتْ أنْ المُتَـلاعنَين لا يَتَرَاجَعَان أبَداً. قَالَ مَالكٌ إذَا لاَعَنَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُـلَ بها فَلَيْسَ لهـا إلاّ نصْفُ الصّدَاق.

ميرَاثُ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ:

٣٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الـزّبَيْر كَـانَ يَقُولُ

فِي وَلَـد المُلاعَنَـة وَوَلَد الـزِّنَا إذَا مَـاتَ وَرِثَتْهُ أُمّـهُ حَقَّهَا في كِتَـاب الله تَعَـالى وَإخْـوَتُهُ لأمِّـه حُقُوقَهُمْ وَيَـرِثُ البَقِيّةَ مَـوالي أمّه إنْ كَـانَتْ عَرَبِيّـةً وَرِثَتْ حَقَّهَـا وَوَرِثَ إخْوَتُهُ لأمّـه حُقُوقَهُمْ وَكَـانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلمينَ. قَـالَ مَالِـكٌ وَبَلَغَني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ مِثْلُ ذلكَ وَعَلى ذلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العِلْم بِبَلَدنا.

طَلاَقُ البِكْرِ:

٣٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ عَنْ مُحَمّـد بْنِ عَبْـد الرّحْمَن بْن ثَوْبَان عَنْ مُحَمّد بْن إيَاس بْن البُكَيْر أنّهُ قَالَ طَلّقَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخـلَ بهَا ثُمّ بَـدَا لَهُ أنْ يَنْكَحَهَـا فَجَاءَ يَسْتَفْتي فَـذَهَبْـتُ مَعَهُ أسْـألُ لَهُ فَسَألَ عَبْدَ الله بْنَ عبّـاسٍ وَأبَا هُـرَيْرَةَ عَنْ ذَلِـكَ فَقَالاَ لاَ نَـرَى أنْ تَنْكحَهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَكَ قَالَ فإنّمَا طَلاقي إيّاها وَاحدةٌ. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ إنّـكَ أرْسَلْتَ منْ يَدكَ مَا كَانَ لَكَ منْ فَضْـلٍ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيـدٍ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْد الله بْن الأشَجّ عَنْ النّعْمَان بْن أبي عَيّاشٍ الأنْصَاريّ عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ أنّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَألَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بْن العَاصي عَنْ رَجُـلٍ طَلّقَ امْرَأتَـهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا. قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إنّمَا طَلاَقُ البكْـر وَاحدَةٌ: فَقَـالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو بْن العَاصي إنّمَا أنْتَ قَاصّ الوَاحدَةُ تُبينُهَا وَالثّلاثَـةُ تُحَرّمُهَـا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ بُكَيْـر بْن عَبْد الله بْن الأشَجّ أنّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مُعَاويَةَ بْنَ أبي عَيّاشٍ الأنْصَاريّ أنّه كَانَ جَالسـاً مَعَ عَبْـد الله بْن الزّبَيْر وَعَاصم بْن عُمَرَ بْن الخَطّاب. قَالَ فَجَـاءَهُمَا مُحَمّـدُ بْنُ إيَاس بْن البُكَيْر: فَقَالَ إنّ رَجُلاً منْ أهْل البَاديَة طَلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا فَمَاذَا تَريَان: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزّبَيْر إنّ هذا الأمْر مَالَنَا فيه قَوْلٌ فَـاذْهَبْ إلى عَبْد الله ابْن عَبْـاسٍ وَأبي هُرَيْـرَةَ فإنّي تَـرَكْتُهُمَا عنْـدَ عَائشَـة فَسَلْهُمَا ثُمّ أئتنَـا فَأخْبـرْنَـا

فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لأبي هُرَيْرَةَ أفْته يَا أبا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثّلاَثَةُ تُحَرّمُهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ مثْلَ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عنْدَنا وَالثّيّبُ إذَا مَلَكَهَا الرّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بهَا إنّهَا تَجْرِي مَجْرَى البكْرِ الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثّلاثُ تُحَرّمُهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

طَلاَقُ المَرِيضِ:

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْن عَبْد الله بْن عَوْفٍ: قَالَ وَكَانَ أعْلَمَهُمْ بذَلكَ: وَعَنْ أبي سَلْمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنَ عَوْفٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ وَهُوَ مَريضٌ فَوَرّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ منْهُ بَعْدَ انْقضَاء عدّتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن الفَضْل عَن الأعْرَج أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَرّثَ نسَاء ابْن مُكْملٍ منْهُ وَكَانَ طَلّقَهُنّ وَهُوَ مَريضٌ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْد الرّحْمَن يَقُولُ بَلَغَني أنّ امْرَأةَ عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ سَألَتْهُ أنْ يُطَلّقَهَا فَقَالَ إذَا حضْت ثُمّ طَهُرْت فآذنيني فَلَمْ تَحضْ حَتّى مَرضَ عَبْدُ الرّحمن بْن عَوْفٍ فَلَمّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلّقَهَا البَتّةَ أوْ تَطْليقَةً لَمْ يَكُنْ بَقيَ لَهُ عَلَيْهَا منَ الطّلاق غَيْرُها وَعَبْدُ الرّحْمَن بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئذ مَريضٌ فَوَرّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ منْهُ بَعْدَ انْقضَاء عدّتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ مُحَمّد بْن يَحْيى بْن حَبّانَ. قَالَ كَانَتْ عنْدَ جَدّي حَبّانَ امْرَأتَان هَاشميّةٌ وَأنْصَاريّةٌ فَطَلّقَ الأنْصَاريّةَ وَهيَ تُرْضعُ فَمَرّتْ بهَا سَنَةٌ ثُمّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحضْ فَقَالَتْ أنَا أرثُهُ لَمْ أحضْ فَاخْتَصَمَتَا إلى عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَقَضَى لها بالميرَاث فَلاَمَتْ الهَاشميّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ هذَا عَمَلُ ابْنُ عَمّك هُو أشَارَ عَلَيْنَا بهَذا يَعْني عليّ بْنَ أبي طَالبٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُولُ: إذَا طَلّقَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَريضٌ فإنّهَا

تَرِثُهُ. قَالَ مَالكٌ وَإنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا فَلَهَا نصْفُ الصَّدَاق وَلها الميرَاثُ وَلاَ عدّةَ عَلَيْهَا وَإنْ دَخَلَ بهَا ثُمّ طَلّقَهَا فَلَهَا المَهْرُ كُلّهُ وَالميرَاثُ البكْر والثّيّب في هذَا عنْدَنا سَوَاءٌ.

مَا جَاءَ في مُتْعَةِ الطّلاَقِ:

٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنَ عَوْفٍ طَلّقَ امْرَأةً لَهُ فَمَتّعَ بِوليدَةٍ.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ لكُلّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ إلاّ الّتي تُطَلّقُ وَقَدْ فَرضَ لها صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ فَحَسْبُهَا نصْفُ مَا فُرضَ لها. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ أنّهُ قَالَ: لكُلّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالكٌ وَبَلَغَني عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ للْمُتْعَة عنْدَنا حَدّ مَعْرُوفٌ في قَليلهَا وَلا كثيرها.

مَا جَاءَ في طَلاَقِ العَبْدِ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزنَادِ عَنْ سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ أنّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأمّ سَلَمَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أوْ عَبْداً لهـا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأةٌ حُرّةٌ فَطَلّقَهَا اثْنَتَيْن ثُمّ أرَادَ أنْ يُرَاجعَهَا فَأمَرَهُ أزْوَاجُ النّبيّ ﷺ أنْ يَأتيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَيَسْألَهُ عَنْ ذلكَ فَلَقيَهُ عنْدَ الدّرَج آخذاً بيَد زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ فَسَألَهُمَا فابْتَدَرَاهُ جَميعاً فَقَالاَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيّب أنّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأمّ سَلَمَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ طَلّقَ امْرَأةً حُرّةً تَطْليقتَيْن فَاسْتَفْتى عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد رَبّهِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْن

إِبْـرَاهِيمَ بْنِ الحَـارِث التَّيْمِيّ أنَّ نُفَيْعـاً مُكَـاتَبـاً كـانَ لأمّ سَلَمَـةَ زَوْج النَّبيّ ﷺ اسْتَفْتى زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ فَقَالَ إنّي طَلّقْتُ امْرَأةً حُـرّةً تَطْليقَتَيْن فَقَـالَ زَيْدُ بْنُ ثَـابتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـول إذَا طَلّق العَبْدُ امْرَأتَهُ تَطْليقَتَيْن فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْه حَتّى تَنْكحَ زَوْجـاً غَيْرَهُ حُـرّةً كَانَتْ أوْ أمَةً، وَعدّةُ الحُرّة ثَلاثُ حيَضٍ وَعدّةُ الأمَة حَيْضَتَان.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ مَنْ أذنَ لعَبْده أنْ يَنْكحَ فَالطّلاَقُ بيَد العَبْد لَيْسَ بيَـد غَيْره منْ طَـلاَقه شَيءٌ فَـأمّا أنْ يَأخُذَ الرّجُلُ أمَةَ غُلامِه أوْ أمَةَ وَليدَتِه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه.

نَفَقَةُ الأمَةِ إذَا طُلّقَتْ وَهيَ حَاملٌ:

٤٣ ـ قَـالَ مَالـكٌ لَيْسَ عَلى حُرّ وَلاَ عَلى عَبْـدٍ طَلّقا مملُوكَـةً وَلاَ عَبْـدٍ طَلّقَ حُرّةً طَلاَقاً بَائناً نَفقَةٌ وإنْ كَانَتْ حَامـلاً إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَـا رَجْعَةٌ. قَـالَ مَالكٌ وَلَيْسَ عَلى حُرّ أنْ يَسْتَرْضعَ لابْنه وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرينَ وَلاَ عَلى عَبْـدٍ أنْ يُنْفق منْ مَاله عَلى مَا يَمْلكُ سَيّدُهُ إلاّ بإذْن سَيّده.

عدّةُ الّتي تَفْقدُ زَوْجَهَا:

٤٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيـدٍ عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّاب قَـالَ أيّمَا امْـرَأةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَـا فَلَمْ تَدْر أيْنَ هُـوَ فإنّهَا تَنْتَظرُ أرْبَعَ سنينٍ ثُمّ تَعْتَـدُّ أرْبَعَةَ أشْهُـرٍ وَعَشْراً ثُمّ تَحـلُّ. قَالَ مَـالكٌ وَإنْ تَزَوّجَتْ بَعد انْقضَاء عدّتهَا فَدَخَلَ بهَا زَوْجُهَا أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فَلاَ سَبيلَ لزَوْجهَا الأوّل إلَيْهَا. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ عنْدَنا وَإنْ أدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أنْ تَتَزَوّجَ فَهُوَ أحَقّ بهَـا. قَالَ مَـالكٌ وَأدْرَكْتُ النّـاسَ يُنْكرُونَ الّـذي قَـالَ بَعْضُ النّـاس عَلى عُمَـرَ بْن الخَطّاب أنّـهُ قَالَ: يُخَيّـرُ زَوْجُهَـا الأوّلُ إذَا جَـاءَ في صَـدَاقهَـا أوْ في

امْرَأته. قَالَ مَالكٌ وَبَلَغَني أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ في المَرْأة يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غائبٌ عَنْهَا ثُمّ يُرَاجعُهَا فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إيّاها فتَزَوّجَتْ أنّهُ إذَا دَخَلَ بهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فَلاَ سَبيلَ لزَوْجهَا الأوّل الّذي كَانَ طَلّقَهَا إلَيْهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحَبّ مَا سَمعْت إليّ في هذَا وفي المَفْقُود.

مَا جَاءَ في الأقْرَاءِ وَعدّةِ الطّلاَقِ وَطَلاَقِ الحَائض:

٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأتَهُ وَهيَ حَائضٌ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَسَألَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجعْهَا فَلْيُمسكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحيضَ ثُمّ تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ أمْسَكَهَا بَعْدُ وإنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسّ فَتلْكَ العدّةُ الّتي أمَرَ الله أنْ يُطَلّقَ لها النّسَاءُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْن الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عَبْد الرّحْمَن بْن أبي بَكْرٍ الصّدّيق حينَ دَخَلَتْ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَذُكرَ ذلكَ لعَمْرَةَ بنْت عَبْد الرّحْمَن فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلها في ذلكَ نَاسٌ وَقَالُوا إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابه ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. فَقَالَتْ عَائشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الأقْرَاءُ إنّمَا الأقْرَاءُ الأطْهَارُ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرّحْمَن يَقُولُ مَا أدْرَكْتُ أحَداً منْ فُقَهَائنَا إلاّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا يُريدُ قَوْلَ عَائشَةَ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ وَزَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنّ الأحْوَصَ هَلَكَ بالشّام حينَ دَخَلَت امْرَأتُهُ في الدّم منَ الحيْضَة الثّالثَة وَقَدْ كَانَ طَلّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاويَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ إلى زَيْد بْن ثَابتٍ أنّهَا إذَا دَخَلَتْ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة فَقَدْ بَرئَتْ منْهُ وَبَرىءَ منْهَا وَلاَ تَرثُهُ وَلاَ يَرثُهَا. وَحدّثني

عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن القَاسم بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالم بْن عَبْد الله وَأبي بَكْـر بْن عَبْد الرَّحْمَن وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْن شهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُـولُونَ إذَا دَخَلَت المُـطَلَّقَةُ في الدَّم منَ الحَيْضَة الثَّالثَة فَقَدْ بَانَتْ منْ زَوْجهَا وَلاَ ميرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٤٨ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ إذَا طَلَّقَ الـرَّجُلُ امْـرَأَتَهُ فَـدَخَلَتْ في الدَّم منْ الحَيْضَـة الثَّالثَـة فَقَدْ بَـرِئَتْ منْهُ وَبَرىءَ منْهَا قَالَ مَالكٌ وَهُوَ الأمْرُ عنْدَنا.

٤٩ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالـكٍ عَن الفُضَيْل بْنِ أبي عَبْـد الله مَوْلى المَهْـريِّ أنَّ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْد الله كَانا يَقُـولان إذَا طُلِّقت المَرْأةُ فَـدَخَلَتْ في الدَّم منَ الحَيْضَة الثَّالثَة فَقَدْ بَانَتْ منْهُ وَحَلَّتْ.

٥٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سَعيد بْن المُسَيِّب وَابْن شهَـابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إنَّ عدَّةَ المُخْتَلعَة ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

٥١ ـ وَحـدَّثني عَنْ مَالـكٍ أَنَّهُ سَمـعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُـولُ: عدَّةُ المُـطَلَّقَةِ الأقْرَاءُ وَإنْ تَبَاعَدَتْ.

٥٢ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ أنَّ امْرَأتَهُ سَألَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ لها إذَا حضْت فآذنيني فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْـهُ فَقَالَ: إذَا طَهُرْت فآذنيني فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَـا. قَالَ مَـالكٌ وَهـذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا جَاءَ في عدَّةِ المَرْأةِ في بَيْتهَا إذَا طُلِّقَتْ فيهِ:

٥٣ ـ حـدَّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ عَن القَـاسم بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ أنَّهُ سَمعَهُمَـا يَذْكُـران أنَّ يَحْيى بْنَ سَعيدٍ بْن العَـاصي

طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنينَ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أميرُ المَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ الله وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ في حَديث سُلَيْمَانَ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَني وَقَالَ مَرْوَان في حَديث القَاسم أَوْ مَا بَلَغَكِ شَأنُ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائشَةُ لاَ يَضُرُّكَ أنْ لاَ تَذْكُرَ حَديثَ فَاطمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إنْ كَانَ بكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هذَيْنِ منَ الشَّرِّ.

٥٤ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ بنْتَ سَعيد بْن زَيْدِ بْن عَمْرو بْن نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ.

٥٥ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ في مَسْكَن حَفْصَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ وَكَانَ طَريقُهُ إلى المَسْجد فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّريقَ الأخْرَى منْ أدْبَارِ البُيُوت كَرَاهيَةَ أنْ يَسْتَأذنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

٥٦ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنَّ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ سُئلَ عَن المَرْأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهيَ في بَيْتٍ بكرَاء عَلى مَن الكرَاءُ فَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّب عَلى زَوْجهَا. قَالَ فإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَ زَوْجهَا. قَالَ فَعَلَيْهَا فإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَها قَالَ فَعَلى الأمير.

مَا جَاءَ في نَفَقَةِ المُطَلَّقَةِ:

٥٧ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن يَزيدَ مَوْلى الأسْوَد بْن سُفْيَانَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ عَنْ فَاطمَةَ بنْت قَيْسٍ أنَّ أبَا عَمْرو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائبٌ بالشَّام فَأرْسَلَ إلَيْهَا وَكيلُهُ بشَعيرٍ فَسَخطَتْهُ. فَقَالَ والله مَالَكِ عَلَيْنَا منْ شَيءٍ فَجَاءَتْ إلى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَتْ

ذلكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْـه نَفَقَةٌ وَأَمَـرَها أنْ تَعْتَـدّ في بَيْت أمّ شَريـكٍ ثُمّ قَالَ تلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أصْحَابي اعْتَدّي عنْدَ عَبْد الله بْن أمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمى تَضَعينَ ثيَـابَـك عنْـدَه فـإذَا حَلَلْت فـآذنيني قَـالَتْ فَلَمّـا حَلَلْتُ ذَكَـرْتُ لَـهُ أنّ مُعَاويَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْم بْن هشَامٍ خَطَباني فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أمّا أبُـو جَهْمٍ فَـلاَ يَضَعُ عَصَـاهُ عَنْ عَاتقـه وَأمّـا مُعَـاويَـةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَـالَ لَـهُ أنْكحي أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالتْ فَكَرهْتُهُ ثُمّ قَـالَ أنْكحي أسَامَـةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُـهُ فَجَعَلَ الله في ذلكَ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ به.

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُـولُ المَبْتُوتَـةُ لاَ تَخْرُجُ منْ بَيْتهَـا حَتّى تَحِلّ وَلَيْسَتْ لهـا نَفَقَةٌ إلاّ أنْ تَكُـونَ حَـامـلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَـا حَتّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا.

مَا جَاءَ في عدّةِ الأمَةِ منْ طَلاَقِ زَوْجهَا:

٥٩ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا في طَلاقِ العَبْدِ الأمَـةَ إذَا طَلّقَهَا وَهيَ أمَـةٌ ثُمّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعدّتُهَا عدّةُ الأمَة لا يُغَيّرُ عدّتهَا عتْقُهَـا كَانَتْ لَـهُ عَلَيْهَا رَجْعَـةٌ أوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لاَ تَنْتقلُ عدّتُهَا. قَالَ مَالكٌ وَمثْلُ ذلـكَ الحَدّ يَقَـعُ عَلى العَبْد ثُمّ يَعْتِقُ بَعْدَ أنْ يُقعَ عَلَيْه الحَدّ فإنّمَـا حَدُّهُ حَـدُّ عَبْدٍ. قَـالَ مَالـكٌ وَالحُرّ يُـطَلّقُ الأمَةَ ثَـلاثاً وَتَعْتَـدُّ بحَيْضَتَيْن وَالعَبْدُ يُـطَلّقُ الحُرّةَ تَـطْليقَتَيْن وَتَعْتَدّ ثَـلاثَةَ قُرُوءٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل تَكُونُ تَحْتَهُ الأمَةُ ثُمّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتقُهَا إنّها تَعْتَدُّ عـدّةَ الأمَـة حَيْضَتَيْن مَا لَمْ يُصبْهَـا بَعْدَ ملْكـه إيّاهـا قَبْـلَ عتَـاقهَـا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَـا إلاّ الاسْتبْراءُ بحَيْضَةٍ.

جَامعُ عِدّةِ الطّلاَقِ:

٦٠ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ وَعَنْ يَـزيدَ بْن عَبْـد الله بْن قُسَيْطٍ اللّيْثيّ عَنْ سَعيدِ بْن المُسَيّب أنّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب أيُّمَا

امْرَأةٍ طُلّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أوْ حَيْضَتَيْن ثُمّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُها فإنّهَـا تَنْتَظِرُ تِسْعَـةَ أشْهُرٍ فإنْ بَانَ بهَا حَمْلٌ فَذلـكَ وَإلاّ اعْتَدّتْ بَعْـدَ التّسْعَة أشْهُـرٍ ثَلاثَـةَ أشْهُرٍ ثُمّ حَلّتْ.

٦١ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْن المُسَيّب أنّهُ كَانَ يَقُولُ الطَلاَقُ للرّجَال وَالعدّةُ للنّسَاء.

٦٢ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّب أنّهُ قَالَ عدّةُ المُسْتَحَاضَة سَنَةٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا في المُطَلّقَة الّتي تَـرْفَعُهَا حَيْضَتُها حينَ يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا أنّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أشْهُرٍ فـإنْ لَمْ تَحض فيهنّ اعْتَدّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ فإنْ حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تَسْتَكملَ الأشْهُرَ الثّـلاَثَةَ اسْتَقْبلت الحَيْضَ فـإنْ مَرّتْ بهَا تِسْعَةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحيضَ اعْتَدّتْ ثَلاَثَةَ أشْهُرٍ فإنْ حَاضَت الثّانيَة قَبْلَ أنْ تَسْتَكْملَ الأشْهُر الثّلاَثَة اسْتَقْبَلَت الحَيْضَ وَإنْ مَرّتْ بهَا تسْعَةُ أشْهُرٍ قَبْـلَ أنْ تَحيضَ اعْتَـدّتْ ثَلاثَـةَ أشْهُرٍ فـإنْ حَـاضَت الثّـالثَـةَ كَـانَتْ قَـد اسْتَكْمَلَتْ عـدّةَ الحَيْضَ فإنْ لَمْ تَحضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ ثُمّ حَلّتْ وَلزَوْجها عَلَيْهَـا في ذلكَ الرّجْعَةُ قَبْلَ أنْ تَحلّ إلاّ أنْ يَكُونَ قَدْ بَتّ طَلاَقَهَا. قَـالَ مَالـكٌ السّنّةُ عنْـدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا طَلّقَ امْرَأتَهُ وَلَـهُ عَلَيْهَا رَجْعَـةٌ فَاعْتَـدّتْ بَعْضَ عدّتَهَـا ثُمّ ارْتَجَعَهَا ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا أنّهَـا لاَ تَبْني عَلى مَا مَضى منْ عـدّتها وأنّهَـا تَسْتَأنفُ منْ يَوْمَ طَلّقَهَا عدّةً مُسْتَقلّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأخْطَأ إنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بهَا. قَالَ مَالـكٌ وَالأمْرُ عنْـدَنا أنّ المَـرْأةَ إذَا أسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَـافرٌ ثُمّ أسْلَمَ فَهُوَ أحَقّ بهَا ما دامَتْ في عدّتهـا فإنْ انْقَضَتْ عـدّتُهَا فَـلاَ سَبيلَ لَـهُ عَلَيْهَا وَإنْ تَزَوّجَهَا بَعْدَ انْقضَاء عدّتهَا لَمْ يُعَدّ ذلكَ طَلاقاً وإنّمَـا فَسَخَهَا منْـهُ الإسْلامُ بغَيْـر طَلاَقٍ.

مَا جَاءَ في الحَكَمَيْنِ:

٦٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عليّ بْنَ أبي طَالب قَـالَ في

الحَكَمَيْن اللَّذَيْن قَالَ الله تَعَالى : وَإنْ خِفْتُمْ شقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً منْ أهْلِه وَحَكَماً منْ أهْلهَا إنْ يُريدا إصْلاحاً يُوفّق الله بَيْنَهُما إنّ الله كَانَ عَليماً خَبيراً إنّ إلَيْهما الفُرْقَة بَيْنَهُما والاجْتمَاعَ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ ما سَمعْتُ منْ أهْل العلْم أنْ الحَكَمَيْن يَجُوزُ قَوْلَهُمَا بَيْنَ الرّجُل وَامْرَأتِهُ في الفُرْقَة وَالاجْتمَاع.

في يَمِينِ الرّجُلِ بطَلاَقٍ مَا لَمْ يَنْكحْ :

٦٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْد الله وَالقَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ وَابْنَ شهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا حَلَفَ الرّجُلُ بطَلاَق المَرْأة قَبْلَ أنْ يَنْكحَها ثُمّ أثمَ إنّ ذَلكَ لازمٌ لَهُ إذَا نَكَحَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فيمَنْ قَالَ كُلّ امْرَأةٍ انْكحُهَا فَهيَ طَالِقٌ إنّهُ إذ لَمْ يُسَمّ قَبِيلَةً أو امْرَأةً بعَيْنهَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْه. قَالَ مَالكٌ وَهذَا مَا سَمعْتُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْت الطّلاقُ وَكُلّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهيَ طَالقٌ وَمَا لَهُ صَدَقَةٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فحنث. قَالَ أمّا نسَاؤهُ فَطَلاقٌ كما قَالَ وَأمّا قَوْلُهُ كُلّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهيَ طَالقٌ فَإنّهُ إذَا لَمْ يُسَمّ امْرَأةً بعَيْنها أوْ قَبيلَةً أوْ أرْضاً أوْ نَحْوَ هذَا فَلَيْس يَلْزَمُهُ ذلكَ وَلْيَتَزَوّجْ مَا شاءَ وَأمّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدّقْ بثُلُثه.

أجَلُ الّذي لاَ يَمَس امْرَأتَهُ :

٦٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّب أنّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوّجَ امْرَأةً فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَمَسّهَا فإنّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلُ سَنَةً فَإنْ مَسّهَا وَإلاّ فُرّقَ بَيْنَهُما. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ مَتى يُضْرَبُ لَهُ الأجَلُ أمنْ يَوْم يَبْني بهَا أمْ منْ يَوْم تُرَافعُهُ إلى السّلْطَان فَقَالَ بَلْ منْ

يَوْم تُرَافِعُهُ إلى السّلْطَان. قَالَ مَالكٌ فَأمّا الّذي قَدْ مَسّ امْرَأتَهُ ثُمّ اعْتَـرَضَ عَنْهَا فإنّي لَمْ أسْمَعْ أنّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

جَامعُ الطّلاَقِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ قَالَ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لرَجُلٍ منْ ثَقيفٍ أسْلَمَ وَعنْدَهُ عَشْرُ نسْوَةٍ حينَ أسْلَمَ الثّقفيُّ أمْسكْ منْهُنّ أرْبعـاً وَفَارقْ سَـائرَهُنّ. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَن ابْن شهَـابٍ أنّـهُ قَـالَ: سَمعْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْد الرّحْمَن بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْـد الله بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلهُمْ يَقُولُ سَمعْت أبَا هُـرَيْرَةَ يَقُـولُ سَمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب يَقُولَ أيُّمَا امْرَأةٍ طَلّقَهَا زَوْجُهَـا تَطْليقَـةً أوْ تَطْليقَتَيْن ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَحِلّ وَتَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُـوتَ عَنْهَا أوْ يُـطَلّقَهَا ثُمّ يَنْكحُهـا زَوْجُهَا الأوّلُ فإنّهَا تَكُونُ عنْدَهُ عَلى مَا بَقيَ منْ طَلاقهَا. قَالَ مَـالك وَعَلى ذلـكَ السّنّةُ عنْدنا الّتي لا اخْتلاَفَ فيهَا.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَابت بْن الأحْنَف أنّـهُ تَزَوّجَ أمّ وَلَـدٍ لعَبْد الرّحْمَن بْنِ زَيْد بْن الخَطّابِ. قَالَ فَدَعاني عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرّحْمَن بْن زَيْدٍ بْنَ الخَطّاب فَجئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْه فإذَا سيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإذَا قَيْدَان منْ حَديدٍ وَعَبْدَان لَهُ قَدْ أجْلَسَهُمَـا فَقَالَ طَلّقْهَـا وَإلاّ فَالّـذي يُحْلَفُ به فَعَلْتُ بـكَ كَذَا وَكَـذَا قَالَ فَقُلْتُ هيَ الـطّلاقُ ألْفاً. قَـالَ فَخَـرَجْتُ منْ عنْـده فَـأدْرَكْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ بـطَريق مَكّةَ فَـأخْبَرْتـهُ بالّـذي كَانَ منْ شَـأني فَتَغَيّظَ عَبْدُ الله وَقَـالَ لَيْسَ ذلـكَ بطَلاقٍ وإنّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فـارْجعْ إلى أهْلكَ. قَـالَ فَلَمْ تَقْرَرْني نَفْسي حَتّى أتَيْت عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْر وَهُوَ يَـوْمَئذٍ بمَكّـةَ أميرٌ عَلَيْهَـا فَأخْبَـرْتُهُ بـالّذي كَـانَ منْ شَأني وَبالّذي قَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ الزّبَيْر لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجعْ إلى أهْلكَ وَكَتَبَ إلى جَابرِ بْن الأسْوَد الزّهْريّ وَهُـوَ أميرُ المَـدينَة

يَـأمُـرُهُ أنْ يُعَـاقبَ عَبْـدَ الله بْنَ عَبْـد الـرّحْمَن وَأنْ يُخْلي بَيْني وَبَيْنَ أهْلي قَـالَ فَقدمْتُ المَدينَةَ فَجَهّزَتْ صَفيّةُ امْرَأةُ عَبْد الله بْن عُمَرَ امْرَأتي حَتّى أدْخَلَتْهَا عَليّ بعلْم عَبْد الله بْن عُمَرَ ثُمّ دَعَوْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسي لوَليمتي فَجَاءَني.

٦٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ أنّهُ قَـالَ سَمعْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ قَرَأ يَـا أيّهَا النّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَـاءَ فَطَلّقُـوهُنّ لقُبُل عـدّتهنّ. قَالَ مَالكٌ يَعْني بذلكَ أنْ يُطَلّقَ في كُلّ طُهْرٍ مَرّةً.

٦٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَام بْن عُـرْوَةَ عَنْ أبيه أنّـهُ قَـالَ كَـانَ الـرّجُلُ إذَا طَلّقَ امْـرَأتَهُ ثُمّ ارْتَجَعَهَـا قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عـدّتُهَا كَـانَ ذلكَ لَـهُ وإنْ طَلّقَهَا ألْفَ مَرّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إلى امْرَأته فَطَلّقَهَا حَتّى إذَا شَـارَفَتْ انْقضَاءَ عـدّتَهَا رَاجَعَهَا ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ قَالَ لا والله لاَ آويك إليّ وَلاَ تَحلّينَ أبداً فَأنْـزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى: الطّلاقُ مَرّتَان فإمْسَاكٌ بمَعْـروفٍ أوْ تَسْريـحٌ بإحْسَـانٍ فَاسْتَقْبَـلَ النّاسُ الطّلاقَ جَديداً منْ يَوْمئذٍ مَنْ كَانَ طَلّقَ منْهُمْ أوْ لَمْ يُطَلّقْ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْر بْن زَيْدٍ الدّيليّ أنّ الرّجُلَ كَـانَ يُطَلّقُ امْرَأتَهُ ثُمّ يُرَاجعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بهَا وَلا يُريدُ إمْسَاكَهَا كَيْمَـا يَطَوّلَ بـذلكَ عَلَيْهَـا العدّةَ ليُضَارّها فَأنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَلاَ تُمْسكُوهُنّ ضرَاراً لتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعظُهُمُ الله بذلكَ.

٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلاَ عَنْ طَلاَقِ السّكْرَانِ فَقَالاَ إذَا طَلّقَ السّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ وَإنْ قَتَلَ قُتِلَ به. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذَلكَ الأمْرُ عنْدَنا.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب كَـانَ يَقُولُ إذَا لَمْ يَجـدْ الرّجُـلُ مَال يُنْفقُ عَلى امْـرَأته فُـرّقَ بَيْنَهُمَا. قَـالَ مَـالـكٌ وَعَلى ذلـكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العلْم ببَلَدنا.

عدّةُ المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذَا كَانَتْ حَاملاً:

٧٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد رَبّه بْن سَعيدٍ بْن قَيْسٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن أنّهُ قَالَ سُئلَ عَبْدُ الله ابْن عَبّاسٍ وَأبُو هُرَيْرَةَ عَن المَرْأة الحَامل يُتوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ آخرُ الأجَلَيْن وَقَالَ أبُو هُرَيْرة إذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلّتُ فَدَخَلَ أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرّحْمَن عَلى أمّ سَلَمَة زَوْج النّبيّ ﷺ فَسَألها عَنْ ذلكَ فَقَالَتْ أمّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَميّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجهَا بنصْف شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلان أحَدُهما شَابّ وَالآخرُ كَهْلٌ فَحَطّتْ إلى الشّابّ فَقَالَ الشّيْخُ لَمْ تَحلي بَعْدُ وَكَانَ أهْلهَا غُيباً وَرَجا إذَا جَاءَ أهْلُهَا أنْ يُؤثرُوهُ بهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْت فَانْكحي مَنْ شئْت.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّهُ سُئلَ عَن المَرْأة يُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهيَ حَاملٌ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلّتُ فَأخْبَرَهُ رَجُلٌ منَ الأنْصَار كَانَ عنْدَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلى سَرير لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلّتُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ المسْوَر بْن مَخْرَمَة أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ سُبَيْعَةَ الأسْلَميّةَ نَفسَتْ بَعْدَ وَفَاة زَوْجهَا بلَيَالٍ فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ قَدْ حَلَلْت فَانْكحي مَنْ شئْت.

٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَأبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرّحْمن بْن عَوْفٍ اخْتَلَفَا في المَرْأة تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجهَا بلَيَالٍ فَقَالَ أبُو سَلَمَةَ إذَا وَضَعَتْ مَا في بَطْنهَا فَقَدْ حَلّتْ للأزْوَاج وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ آخرَ الأجَلَيْن فَجَاءَ أبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أنَا مَعَ ابْنِ أخي يَعْني أبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلى عَبْد الله بْن عَبّاسٍ إلى أمّ سَلَمَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ يَسْألُها عَنْ ذلكَ فَجَاءهُمْ فَأخْبَرَهُمْ أنّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَميّةُ بَعْدَ

وَفَاة زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْت فَانْكحي مَنْ شئْت. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أهْلُ العلْم عنْدَنا.

مُقامُ المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا في بَيْتهَا حَتّى تَحِلّ:

٧٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيد بْنِ إسْحَاقَ بْنِ كَعْب بْن عُجْرَةَ عَنْ عَمّته زَيْنَبَ بنْت كَعْبٍ بْن عُجْرَةَ أنّ الفُرَيْعَةَ بنْتَ مَالكٍ بْن سنَانٍ وَهيَ أخْتُ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أخْبَرَتْهَا أنّهَا جَاءَتْ إلى رَسُول الله ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرْجعَ إلى أهْلهَا في بني خُدْرَةَ فإنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَب أعْبُدٍ لَهُ أبقُوا حَتّى إذَا كَانُوا بطَرَف القُدُوم لَحقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ أنْ أرْجعَ إلى أهْلي في بني خُدْرَةَ فإنْ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَة نَادَاني رَسُولُ الله ﷺ أوْ أمَرَ بي فَنُوديتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْت فَرَدّدْتُ عَلَيْه القصّةَ الّتي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأن زَوْجي فَقَالَ امْكُثي في بَيْتك حَتّى يَبْلُغَ الكتَابُ أجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ فَلَمّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ أرْسَلَ إليّ فَسَألَني عَنْ ذلكَ فَأخْبَرْتُهُ فاتّبَعَهُ وَقَضَى به.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْد بْن قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ سَعيد بْن المُسَيّب أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب كَانَ يَردُّ المُتَوفّى عَنْهُنّ أزْواجُهُنّ منَ البَيْدَاء يَمْنَعُهُنّ الحَجّ.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ السّائبَ بْنَ خَبّابٍ تُوفي وإنّ امْرَأتَهُ جَاءَتْ إلى عَبْد الله بْن عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهمْ بقَنَاة وَسَألَتْهُ هَلْ يَصْلُحْ لها أن تَبيتَ فيه فَنَهَاها عَنْ ذلكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ منَ المَدينَة سَحَراً فَتُصْبحُ في حَرْثهمْ فَتَظَلّ فيهِ يَوْمَهَا ثُمّ تَدْخُلُ المَدينَةَ إذَا أمْسَتْ فَتَبيتُ في بَيْتها.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ في المَـرْأة البَدَويّة يُتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا إنّهَا تَنْتَوي حَيْثُ انْتوى أهْلُهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا.

٨٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَـرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ لا تَبيتُ المُتَوفى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ المَبْتُوتَةُ إلاّ في بَيْتهَا.

عِدّةُ أمّ الوَلَدِ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا سَيّدُها:

٨١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ: سَمعْتُ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ إنّ يَزيـدَ بْنَ عَبْد المَلك فَـرّقَ بَيْنَ رجَال وَبَيْنَ نسَـائهمْ وَكُنّ أمّهَات أوْلادٍ رجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوّجُوهُنّ بَعْدَ حَيْضَـةٍ أوْ حَيْضَتَيْن فَفَرّقَ بَيْنَهُمْ حَتّى يَعْتَدّونَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً فَقَالَ القَاسمُ بْنُ مُحَمّـدٍ سُبْحَانَ الله يَقُـولُ الله في كتَابه والّذينَ يُتَوَفّونَ منْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً مَا هُنّ منَ الأزْوَاج.

٨٢ ـ وَحدّثني مَالـكٌ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَـرَ أنّهُ قَـالَ عدّةُ أمّ الوَلَد إذَا تُوفّى عَنْهَا سَيّدُها حَيْضَةٌ.

٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ عدّةُ أمّ الوَلَد إذَا تُوفى عَنْهَـا سَيّدُهـا حَيْضَةٌ. قَـالَ مَالـكٌ وَهُوَ الأمْـرُ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ وإنْ لَمْ تَكُنْ ممّنْ تَحيضُ فَعدّتُهَا ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ.

عدّةُ الأمَةِ إذَا تُوُفّيَ سَيّدُهَا أوْ زَوْجُهَا:

٨٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولان عدّةُ الأمَـةِ إذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَـا شَهْرَان وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٨٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ مثْـلَ ذلكَ. قَـالَ مَالـكٌ في العَبْد يُطَلّقُ الأمَةَ طَلاقاً لَمْ يَبُتّهَا فيـه لَهُ عَلَيْهَـا فيه الـرّجْعَةُ ثُمّ يَمُـوتُ وهيَ في عدّتهَا منْ طَلاَقهِ إنّهَا تَعْتَدُّ عدّةُ الأمَة المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْن وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإنّهَا إنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمّ تَخْتَرْ فرَاقَهُ بَعْدَ العتْق حَتّى يَمُوتَ وَهيَ في عدّتها منْ طَلاَقه اعْتَدّتْ عدّةَ الحُرّة المُتَوَفّى عَنْهَـا زَوْجُهَا أرْبَعَـةَ أشْهُرٍ وَعَشْـراً وَذلكَ إنّهَا إنّمَا وَقَعَتْ عَلَيْها عدّةُ الوَفَاة بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعدّتُهَـا عدّةُ الحُـرّة: قَالَ مَالكٌ وَهذا الأمْرُ عنْدَنا.

مَا جَاءَ في العَزْلِ:

٨٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ رَبيعَـةَ بْنِ أبي عَبْـد الـرّحْمَن عَنْ مُحَمّد بْن يَحْيى بْن حَبّانَ عَنْ ابْن مُحَيْريزٍ أنّـهُ قَالَ دَخَلْتُ المَسْجـدَ فَرَأيْتُ أبـا سَعيدٍ الخُدْريّ فَجَلَسْتُ إلَيْه فَسَألْتُهُ العَزْل فَقَالَ أبُو سَعيدٍ الخُدْريّ خَرَجْنَا مَـعَ رَسُول الله ﷺ في غَزْوَة بني المُصْطَلَق فَأصَبْنَـا سَبْياً منْ سَبْي العَـرَب فَاشْتَهَيْنَـا النّسَاءَ وَاشْتَدَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَاحْبَبْنَا الفدَاءَ فَأرَدْنَا أنْ نَعْزلَ فَقُلْنَـا نَعْزلُ وَرَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَ أظْهُرنا قَبْلَ أنْ نَسْألَهُ فَسَألْنَاهُ عَنْ ذَلكَ فَقَـالَ مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا منْ نَسْمَةٍ كَائنَةٍ إلى يَوْم القيَامَة إلاّ وَهيَ كَائنَـةٌ. وَحَدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ أبي النّضْر مَوْلى عُمَـرَ بْن عُبَيْد الله عَنْ عَـامر بْن سَعْـد بْن أبي وَقّاصٍ عَنْ أبيـه أنّهُ كَانَ يَعْزلُ.

٨٧ ـ وَحدّثني عَن مَالـكٍ عنْ أبي النّضْر مَـوْلى عُمَرَ بْنَ عُبَيْـد الله عَنْ ابْن أفْلَحَ مَوْلى أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ عَنْ أمّ وَلَدٍ لأبي أيّوبِ الأنْصَاريّ أنّـهُ كَانَ يَعْـزلُ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ نَـافعٍ عَنْ عَبْـد الله بْن عُمَرَ أنّـهُ كَانَ لا يَعْـزلُ وَكَـانَ يَكْرَهُ العَـزْلَ. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ ضَمْـرَةَ بْن سَعيـدٍ المَـازنيّ عَنْ الحَجّاج بْن عَمْرو بْن غَزيّةَ أنّهُ كَانَ جَـالساً عنْـدَ زَيْدَ بْن ثَـابتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قُهْـدٍ

رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَن فَقَالَ يَا أبا سَعيدٍ إنّ عنْدي جَوَاري لي لَيْسَ نسائي اللاّتي أكنّ بـأعْجَبَ إليّ منْهُنّ وَلَيْس كُلّهُمّ يُعْجبني أنّ تَحْمـلَ منّي أفَـأعْـزِلُ. فَقَـالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ أفْته يَا حَجّـاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفـرُ الله لَكَ إنّمَـا نَجْلسُ عنْدَكَ لنَتَعَلّمَ منْكَ قَالَ أفْتـه قَالَ فَقُلْتُ هُـوَ حَرْثُـكَ إنْ شئْتَ سَقَيْتَهُ وَإنْ شئْتَ أعْـطَشْتَهُ قَـالَ وَكُنْتُ أسْمَعُ ذلكَ منْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ.

٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْد بْن قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفيفٌ أنّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبّاسٍ عَنْ العَزْل فَدَعا جَاريَةً لَهُ فَقَالَ أخْبريهمْ فَكَـأنّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَـالَ هُوَ ذلـكَ أمّا أنا فَـأفْعَلُهُ يَعْني أنّهُ يَعْـزِلُ. قَالَ مَـالكٌ لاَ يَعْـزِلُ الرّجُلُ المَرْأةَ الحُرّةَ إلاّ بإذْنها وَلا بَـأسَ أنْ يَعْزلَ عَنْ أمَته بغَيْر إذْنهَـا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أمَةُ قَوْمٍ فَلاَ يَعْزلُ إلاّ بإذْنهمْ.

مَا جَاءَ في الإحْدَادِ:

٨٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْـرِ بْن مُحَمّدِ بْن عَمْرو بْن حزْمٍ عَنْ حُمَيْد بْن نَافعٍ عَنْ زَيْنَبَ بنْت أبي سَلَمَةَ أنّهَا أخْبَرَتْـهُ بهَذه الأحَاديثِ الثّلاَثَـةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلى أمّ حَبيبَـةَ زَوْج النّبيّ ﷺ حينَ تُوفي أبوها سُفْيَانُ بْنُ حَرْب فَدَعَتْ أمُّ حَبيبَةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ فَـدَهَنَتْ به جَاريَةً ثُمّ مَسَحَتْ بعَارضَيْهَا ثُمّ قَالَتْ والله مَالي بالـطّيب منْ حَاجَـةٍ غَيْرَ أنّي سَمعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَحـلّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ بـالله وَاليَوْم الآخـر أنْ تُحدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَث لَيَـالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُـرٍ وَعَشْراً قَـالَتْ زَيْنَبُ ثُمّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النّبيّ ﷺ حيْنَ تُـوفّي أخُـوهـا فَـدَعَتْ بطيبٍ فَمَسّتْ منْهُ ثُمّ قَـالَتْ والله مَالي بـالطّيب حَـاجَةٌ غَيْـرَ أنّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ لاَ يَحلُّ لامْـرَأةٍ تُؤمنُ بالله واليَـوم الآخر أنْ تُحـدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَـلاَث لَيَالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَـةَ أشْهُـرٍ وَعَشْـراً قَـالَتْ زَيْنَبُ وَسَمعْتُ أمّي أمّ

سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ جاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ ابْنَتي تُوفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أفَتَكْحُلُهُما فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ مَرّتَيْن أوْ ثَلاثاً كُلّ ذلكَ يَقُولُ لا ثُمّ قَالَ إنّمَا هيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنّ في الجَاهليّة تَرْمي بالْبَعْرَة عَلى رَأس الحَول قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافعٍ فَقُلْتُ لزَيْنَبَ وَمَا تَرْمي بالْبَعْرَة عَلى رَأس الحَوْل فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ المَرْأةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبسَتْ شَرّ ثيَابهَا وَلَمْ تَمَسّ طيباً وَلا شَيْئاً حَتّى تَمُرّ بهَا سَنَةٌ ثُمّ يُؤتَى بدَابّةٍ حمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بـه فَقَلّمَا تَفْتَض بشَيءٍ إلاّ مَاتَ ثُمّ تَخْرُجُ فَتُعْطى بَعْرَةً فَتَرْمي بهَا ثُمّ تُرَاجعُ بَعْدَمَا شَاءَتْ منْ طيبٍ أوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالكٌ وَالحفْشُ البَيْتُ الرّديءُ وَتَفْتَض تَمْسَحُ به جلْدَها كالْنَشْرَة.

٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ صَفيّةَ بنْت أبي عُبَيْدٍ عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجي النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحلّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ بـالله وَاليَوْم الآخر أنْ تُحدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَث لَيَالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأةٍ حَادّ عَلى زَوْجهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذلكَ منْهَا اكْتَحلي بكُحْلِ الجلاء باللّيْل وَامْسَحيه بالنّهَار.

٩٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالم بْن عَبْد الله وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ أنّهُمَا كَانَا يَقُولان في المَرْأة يُتُوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا إنّهَا إذَا خَشيَتْ عَلى بَصَرها منْ رَمَدٍ أوْ شَكْرٍ أصَابَهَا إنّهَا تَكْتَحلُ وَتَتَدَاوَى بدَوَاءٍ أوْ كُحْلٍ وَإنْ كَانَ فيه طيبٌ. قَالَ مَالكٌ وإذَا كَانَت الضّرُورَةُ فإنّ دينَ الله يُسْرٌ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ صَفيّةَ بنْتَ أبي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهيَ حَادٌّ عَلى زَوْجهَا عَبْد الله بْن عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحلْ حَتّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَان. قَالَ مَالكٌ تَدّهنُ المُتَوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا بالزّيْت وَالشّبْرق وَمَا أشْبَهَ ذلكَ

إذَا لَمْ يَكُنْ فيه طيبٌ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ تَلْبَسُ المَـرْأة الحَادّ إذَا عَلى زَوْجهَـا شَيْئاً منَ الحَلْي خَـاتَمـاً وَلا خَلْخَـالاً وَلا غَيْـرَ ذلـكَ منَ الحَلْي وَلاَ تَلْبَسُ شَيْـئاً منَ العَصْب إلاّ أنْ يَكُونَ عَصْباً غَليظاً وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغـاً بَشَيءٍ منَ الصِّبْغ إلاّ بالسّوَاد وَلاَ تَمْتَشطُ إلاّ بـالسّدْر وَمَـا أشْبَهَهُ ممّـا لاَ يَخْتَمرُ في رَأسهَـا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى أمّ سَلَمَـةَ وَهيَ حَادّ عَلى أبي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلى عَيْنَيْهَا صَبراً فَقَـالَ مَا هـذَا يَا أمّ سَلَمَـةَ فَقَالَتْ إنّمَـا هو صَبرٌ يَا رَسُول الله قَالَ اجْعَليه في اللّيْل وَامْسَحي بـالنّهَار: قَـالَ مَالـكٌ الإحْدَادُ عَلى الصّبيّــة الّتي لَمْ تَبْلُغِ المَحيضَ كَهَيْئَتــه عَلى الّتي قَــدْ بَلَغَتِ المَحيضَ تَجْتَنبُ مَا تَجْتَنبُ المَرْأةُ البَالغَةُ إذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. قَالَ مَالكٌ تُحدّ الأمَةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْريْن وَخَمْس لَيَالٍ مثْلَ عـدّتهَا. قَـالَ مَالـكٌ لَيْسَ عَلى أمّ الوَلد إحْدَادٌ إذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيّدُهَا وَلا عَلى أمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيّدُها إحْدَادٌ وإنّمَا الإحْـدَادُ عَلى ذَوَات الأزْوَاج. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الحَادُّ رَأسَهَا بالسِّدْرِ وَالزّيْتِ.

كتاب الرضاع

رضاعة الصّغير.
ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر.
جامع ما جاء في الرضاعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَضَاعَةُ الصَّغيرِ:

١ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمَن أنّ عَائشَةَ أمَّ المُؤمنينَ أخْبَرَتْهَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عنْدَها وَأنّهَا سَمعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأذن في بَيْت حَفْصَةَ قَالَتْ عَائشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هذَا رَجُلٌ يَسْتَأذنُ في بَيْتكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله أرَاهُ فُلاناً لعَمّ لحَفْصَة منَ الرّضَاعَة فَقَالَتْ عَائشَةُ يَا رَسُولَ الله لوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّهَا منَ الرّضَاعَة دَخَلَ عَليّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ إنّ الرّضَاعَة تُحَرّمُ مَا تُحَرّمُ الولاَدَةُ.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمّي منَ الرّضَاعَة يَسْتَأذنُ عَليّ فأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ حَتّى أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَألْتُهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ إنّهُ عَمُّك فَأذَني لَهُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّمَا أرْضَعَتْني المَرْأةُ وَلَمْ يُرْضعْني الرّجُلُ فَقَالَ إنّهُ عَمّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. قَالَتْ عَائشَةُ وَذلكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَلَيْنَا الحجَابُ. وَقَالَتْ عَائشَةُ يَحْرُمُ منَ الرّضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ الولاَدَة.

٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْن الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ

أمّ المُؤمنينَ أنّها أخْبَرَتْهُ أنّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جَاءَ يَسْتَأذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمّهَا مِنَ الرّضَاعَة بَعْدَ أنْ أُنزِلَ الحجَابُ قَالَتْ فَأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ فَلَمّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أخْبَرْتُهُ بالّذي صَنَعْتُ فَأمَرَني أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْر بْن زَيْدٍ الدّيليّ عَنْ عَبْد الله بْن عَبّاسٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن وإنْ كَانَ مَصّةً وَاحدَةً فَهُوَ يُحَرّمُ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ عَمْروبْن الشّريد أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأتَان فَأرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا غُلاماً وَأرْضَعَتْ الأخْرَى جَاريَةً فَقيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوّجُ الغُلاَمُ الجَاريَةَ فَقَالَ لا اللّقَاحُ وَاحدٌ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لا رضَاعَةَ إلاّ لمَنْ أُرْضِعَ في الصّغَر وَلاَ رَضَاعَةَ لكَبيرٍ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ سَالمَ بْنَ عَبْد الله بْن عُمَرَ أخْبَرَهُ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أرْسَلَتْ به وَهُوَ يَرْضَعُ إلى أخْتهَا أمّ كُلْثُومٍ بنْت أبي بَكْرٍ الصّدّيق فَقَالَتْ أرْضعيه عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتّى يَدْخُلَ عَليّ قَالَ سَالمٌ فَأرْضَعَتْني أمّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمّ مَرضَتْ فَلَمْ تُرْضعْني غَيْرَ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أكُنْ أدْخُلُ عَلى عَائشَةَ منْ أجل أنّ أمّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتمّ لي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ صَفيّةَ بنْتَ أبي عُبَيْد أخْبَرَتْهُ أنّ حَفْصَةَ أمّ المُؤمنينَ أرْسَلَتْ بعَاصم بْن عَبْد الله بْن سَعْدٍ إلى أخْتهَا فَاطمَةَ بنْت عُمَرَ بْن الخَطّاب تُرْضعُهُ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ ليَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الرّحْمَن بْن القَاسم عَنْ أبيه أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أرْضَعَتْهُ أخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أخيهَا وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أرْضَعَهُ نسَاءُ إخْوَتهَا.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمَ بْن عُتْبَةَ أنّهُ سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب عَن الرّضَاعَة فَقَالَ سَعيدٌ كُلّ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن وَإنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحدَةً فَهُوَ يُحَرّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْن فإنّما هُوَ طَعَامٌ يَأكُلُهُ. قَالَ إبْرَاهيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمّ سَألْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْر فَقَالَ مثْلَ مَا قَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّب.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب يَقُولُ لا رَضَاعَةَ إلاّ مَا كَانَ في المَهْد وإلاّ مَا أنْبَتَ اللّحْمَ والدّمَ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَاب أنّهُ كَانَ يَقُولُ الرّضَاعَةُ قَليلُهَا وَكَثيرُها تُحَرّمُ والرّضَاعَةُ منْ قِبَلِ الرّجَال تُحَرّمُ. قَالَ يَحْيى وَسَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ الرّضَاعَةُ قَليلُهَا وَكَثيرَها إذَا كَانَ في الحَوْلَيْن تُحَرّمُ فَأمّا مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْن فَإنّ قَليلَهُ وَكَثيرَهُ لاَ يُحَرّمُ شَيْئاً وإنّمَا هُوَ بمَنْزلَة الطّعَام.

مَا جَاءَ في الرّضَاعَةِ بَعْدَ الكبَرِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ رَضَاعَة الكَبير فَقَالَ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْر أنّ أبا حُذَيْفَة بْن رَبيعَةَ وَكَانَ منْ أصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهدَ بَدْراً وَكَانَ تَبَنّى سَالماً الّذي يُقَالُ لَهُ سَالمٌ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ كما تَبَنّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بنَ حَارثَةَ وَأنْكَحَ أبُو حُذَيْفَةَ سَالماً وَهُوَ يَرَى أنّهُ ابْنَهُ أنْكَحَهُ بنْتَ أخيه فَاطمَةَ بنْتَ الوَليد بْن عُتْبَةَ بْن رَبيعَةَ وَهيَ يَوْمَئذٍ منَ المُهَاجرَات الأوّل وَهيَ منْ أفْضَل أيَامَي قُرَيْشٍ فَلَمّا أنْزَلَ الله تَعَالى في كتَابه في زَيْد بْن حَارثَةَ مَا أنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لآبَائهمْ هُوَ أقْسَطُ عنْدَ الله فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فإخْوَانُكُمْ في الدّين وَمَوَاليكُمْ رُدّ كُلّ وَاحدٍ منْ أولئكَ إلى أبيه فإنْ لَمْ يُعْلَمْ أبُوهُ رُدّ إلى مَوْلاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بنْتُ سُهَيْلٍ وَهيَ امْرَأةُ أبي حُذَيْفَةَ وَهيَ منْ بني عَامرٍ بْن لُؤيّ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُنّا نَرَى سَالماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَليّ وَأنا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إلاّ بَيْتٌ وَاحدٌ فما تَرَى

في شَأنه فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ أرْضعيه خَمْسَ رَضَعَـاتٍ فَيَحْرُمُ بلَبَنهَـا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً منَ الرّضَاعَة فَأخَذَتْ بذَلـكَ عَائشَـةُ أمّ المُؤمنينَ فيمَنْ كَانَتْ تُحبّ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا منَ الرّجَـال فَكَانَتْ تَـأمُرُ أخْتَهَـا أمّ كُلْثُومٍ بنْتَ أبي بَكْـرٍ الصّدّيق وَبَنَـات أخيهَا أنْ يُرْضعْنَ مَنْ أحَبّتْ أنْ يَدخُـلَ عَلَيْهَا منَ الـرّجَال وَأبَى سَـائـرُ أزْوَاج النّبيّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهنّ بتلْكَ الرّضَاعَة أحَدٌ منَ النّـاس وَقُلْنَ لا والله ما نَرَى الّذي أمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ سَهْلَةَ بنْتَ سُهَيْل إلاّ رُخْصَةً منْ رَسُـول الله ﷺ في رَضَاعَة سَالمٍ وَحْدَهُ لا والله لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَـا بهذه الـرّضَاعَـةِ أحَدٌ فَعَلى هذَا كَانَ أزْوَاجُ النّبيّ ﷺ في رَضَاعَة الكَبير.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَارٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إلى عَبْد الله بْن عُمَرَ وَأنَـا مَعَهُ عنْـدَ دَار القَضَاء يَسألُهُ عَنْ رَضَـاعَة الكَبيـر فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُـلٌ إلى عُمَرَ بْن الخَـطّاب فَقَالَ إنّي كَـانَتْ لي وَليدَةٌ وَكُنْتُ أطَؤها فَعَمَدَت امْرَأتي إلَيْهَا فَـأرْضَعَتْهَا فَـدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَـالَتْ دُونَكَ فَقَـدْ والله أرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أوْجعْهَا وَائْت جَاريَتَكَ فإنّمَا الرّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصغير.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّ رَجُلاً سَألَ أبـا مُوسى الأشْعَريّ فَقَالَ إنّي مَصصْتُ عَن امْرَأتي منْ ثَدْيهـا لَبَناً فَـذَهَبَ في بَطْني فَقَـالَ أبُـو مُوسى لا أرَاهـا إلاّ قَدْ حَـرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَـالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُـودٍ أنْظُرْ مَـاذَا تُفْتي به الرّجُلَ فَقَالَ أبُو مُوسى فَمَـاذَا تَقُولُ أنْتَ. فَقَـالَ عَبْدُ الله بْن مَسْعُـودٍ لاَ رَضَاعَةَ إلاّ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن فَقَالَ أبُـو مُوسى لاَ تَسْـألُوني عَنْ شَيْءٍ مَـا كَانَ هذَا الحبْرُ بَيْنَ أظْهُركُمْ.

جَامعُ مَا جَاءَ في الرّضَاعَةِ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ عَنْ سُلَيْمَـانَ بْن

يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْن الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤْمنينَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ يَحْـرُمُ منَ الرّضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ الولاَدَة.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّد بْن عَبْد الرّحْمَن بْن نَوْفَلٍ أنّـهُ قَالَ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤْمنينَ عَنْ جُـذَامَةَ بنْت وَهْبٍ الأسَـديّة أنّهَا أخْبَرَتْهَا أنّهَا سَمعَتْ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ لَقَـدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهى عَن الغيلَة حَتّى ذَكَـرْتُ أنّ الرّومَ وَفَـارسَ يَصْنَعُونَ ذلـكَ فَلاَ يَضُـرّ أوْلادهُم. قَالَ مَـالـكٌ وَالغيلَةُ أنْ يَمَسّ الرّجُلُ امْرَأتَهُ وَهيَ تُرْضعُ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْـرٍ بْن حَزْمٍ عَنْ عَمْـرَةَ بنْتِ عَبْـد الرّحْمَن عَنْ عَـائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّهَـا قَالَتْ كَـانَ فيمـا أُنْـزلَ منَ القُـرْآن عَشْرُ رَضَعَـاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَـرّمْنَ ثُمّ نُسخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَـاتٍ فَتـُوفّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فيما يَقْرأ منَ القُرْآن. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ وَلَيْسَ عَلى هذَا العَمَلُ.

فهرس الكلمات القرانية الكريمة
مرتبة حسب ورودها في الموطّأ

باب الطهارة

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٣٦ - ٣٧	المائدة	٦

باب الصلاة

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	٤١	هود	١١٤
والمرسلات عُرْفًا، فالعاصفات عصفا	٧٢	المرسلات	١
ربنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بعدَ إذ هديْتَنا	٧٣	آل عمران	٨
الحمد لله رب العالمين	٧٥	الفاتحة	١
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٧٦	الفاتحة	١ - ٢
مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين	٧٦	الفاتحة	٣ - ٤
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٧٦	الفاتحة	٧
يا أيّها الّذين آمَنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة	٧٧	الجمعة	٩
وإذا تولى سعى في الأرض	٨٧	البقرة	٢٠٥
وأمّا من جاءك يسعى وهو يخشى	٨٨	عبس	٨ - ٩
ثم أدبر يسعى	٨٨	النازعات	٢٢

كتاب الصيام

كتاب الإعتكاف

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
كتاب النذور والإيمان			
الّذين يظاهرون منْكُمْ من نسَائهمْ	٣١١	المجادلة	٢ - ٣
كتاب الذبائح			
ومَنْ يتوَلّهُمْ منكُمْ فإنهُ منهُم	٣٢٤	المائدة	٥١
كتاب الصيد			
يَا ايّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنّكُمْ الله بشيء من الصّيدِ تَنَالَهُ أيْديكُمْ ورِمَاحُكُمْ	٣٢٩	المائدة	٩٤
أحلّ لكُمْ صيدُ البحرِ وطَعَامُهُ	٣٣١	المائدة	٩٦
لتَركبُوا منها ومنها تأكُلُونَ	٣٣٢	غافر	٧٩
ليذكُرُوا اسْمَ الله على ما رَزَقَهُمْ من بَهيمَةِ الأنعامِ ، فكُلُوا منها وأطعِمُوا القانعَ والمُعْترّ	٣٣٢	الحج	٣٤
كتاب الفرائض			
يُوصيكُمُ الله في أولادِكُمْ للذّكر مثلُ حظ الانْثيينْ	٣٤٢	النساء	١١
ولكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُم وَلَدٌ فإنْ كانَ لَهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ مما تَرَكْنَ من بعدِ وصيةٍ يُوصينَ بها أو دَيْنٍ وَلَهُمْ الربُعُ مما تَرَكْتُمْ	٣٤٢	النساء	١٢
وَلأبَوَيْهِ لِكُلّ واحدٍ منْهُمَا السدسُ مما ترك إنْ كان لهُ وَلَدٌ فإن لم يكن له ولد وَرِثه أبواهُ	٣٤٣	النساء	١١
وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَث كلالَةً او امْرَأةٌ ولَهُ أخٌ أوْ أختٌ فَلكُلّ واحدٍ منْهُمَا السّدسُ	٣٤٤ - ٣٤٩	النساء	١٢
لِلذكَر مثْلُ حَظّ الأنثيينْ	٣٤٥	النساء	١١
يَسْتَفْتُونكَ قُل الله يُفْتيكُمْ في الكَلاَلَةِ إن امْرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ ولَدٌ وله اخْتٌ			

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الرضاع

فهرس الأعلام

- أ -

أسماء الكنى

- ابن -

أسماء الكنى

- أبو -

- ب -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

ـ ك ـ

ـ م

أسماء النساء

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مواضيع الكتاب

